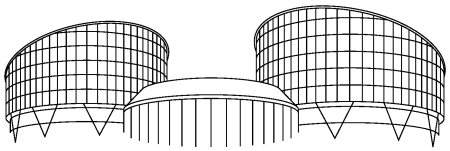

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول الإجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تم إجراء هذه الترجمة (غير الرسمية) بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.
تم نشرها بالاتفاق مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويتحمل المترجم (المترجمون) وحدهم المسؤولية الكاملة.

حقوق السجناء

تحيين بتاريخ 30 أفريل 2020

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
مجلس أوروبا

يرجى من الناشرين أو المنظمات الراغبة في ترجمة و/أو استنساخ هذا الدليل، جملة أو تفصيلا، في شكل منشور مطبوع أو إلكتروني (على شبكة الإنترنت)، الاتصال بالعنوان التالي: publishing@echr.coe.int للتعرف على طرق الترخيص.

للحصول على أي معلومات حول الترجمات الجارية لدلائل الاجتهادات القضائية، يرجى الاطلاع على الوثيقة التي تحمل عنوان "ترجمات قيد الإنجاز" (*Pending translations*).

تم إعداد هذا الدليل تحت إشراف المستشار القانوني وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتنقيحات تحريرية.

النص الأصلي لهذا الدليل مصاغ باللغة الإنجليزية ويجري تحيينه بانتظام. وقد أنجز آخر تحيين بتاريخ 30 أفريل 2020.

يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية على الموقع الإلكتروني الآتي: *www.echr.coe.int* (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). للحصول على أي معلومات جديدة حول الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب المحكمة على "تويتر" على العنوان التالي: *https://twitter.com/ECHR_CEDH*.

©مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2020

الفهرس

الفهرس 3

إشعار للقارئ 5

المقدمة 6

I. المبادئ العامة 7

II. ظروف الاحتجاز 10

أ. الاحتجاز وحفظ السجلات 11

ب. الإيداع 13

ت. أماكن الاحتجاز 14

ث. النظافة الصحية 16

ج. الملبس والأسِرة والأغطية 18

ح. التغذية 19

خ. ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية 20

د. عمليات التفتيش والمراقبة 21

ذ. نقل السجناء 24

III. التواصل مع العالم الخارجي 27

أ. العلاقات والزيارات العائلية 27

ب. الحق في الزواج 32

ت. حماية مختلف وسائل الاتصال 33

IV. الرعاية الصحية داخل السجن 35

أ. المبادئ العامة 36

ب. الأمراض، والإعاقات والشيخوخة 38

ت. الأمراض المعدية 42

ث. الصحة العقلية 45

ج. الإدمان على المخدرات 48

ح. مسائل أخرى مرتبطة بالصحة 49

1. التدخين السلبي 49

2. الإضراب عن الطعام 50

V. حفظ النظام داخل السجن 53

أ. استخدام القوة 53

ب. استخدام أدوات تقييد حرية الحركة 55

ت. التدابير التأديبية والعقابية 56
ث. العنف بين السجناء 58

VI. التدابير المشددة الخاصة بالأمن والسلامة 60
أ. أنظمة السجون الخاصة 61
ب. الحبس الانفرادي 64

VII. فئات خاصة من المحتجزين 66
أ. النساء مع الأطفال الرضع والقصَر 66
ب. الرعايا الأجانب والأقليات 71
ت. السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد 72

VIII. حقوق السجناء في الإجراءات القضائية 76
أ. المساعدة القانونية 77
ب. المشاركة الفعلية في الإجراءات القضائية الوطنية 78
ت. التواصل مع المحكمة 80

IX. حرية الفكر والوجدان والدين 81

X. حرية التعبير 83

XI. العمل داخل السجن 85

XII. ممتلكات السجناء 87

XIII. التربية والتعليم 89

XIV. الحق في التصويت 91

XV. حظر التمييز 93

XVI. الحق في انتصاف فعال 98

XVII. حقوق السجناء في السياق الذي يتجاوز الحدود الإقليمية 101
أ. المبادئ العامة 101
ب. مخاطر خاصة في السياق الذي يتجاوز الحدود الإقليمية 102

قائمة القضايا المشار إليها 106

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية" التي نشرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. في هذا الصدد، يحلل هذا الدليل ويلخص الاجتهادات القضائية بموجب مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية") فيما يتعلق بحقوق السجناء. وينبغي قراءته بالاقتران مع الدلائل حول الاجتهادات القضائية وفقا لكل مادة والتي يشير إليها بانتظام.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات الأساسية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تقتصر قرارات وأحكام المحكمة على البت في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)، 18 جانفي 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً قضية "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (*Jeronovičs c. Lettonie*)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في مسائل ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال رفع مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012). وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

*يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المشار إليها متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المشار إليه إلى حكم صادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحيين بعلامة النجمة (*).

المقدمة

1. كثيرا ما يُطلب من المحكمة الفصل في ادعاءات متعلقة بحدوث انتهاكات لأحكام مختلفة من الاتفاقية في سياق معاملة السجناء أو القيود المفروضة على حقوقهم أو التدخل في ممارستهم لهذه الحقوق. وقد طورت المحكمة اجتهادات قضائية وفيرة تحدد طبيعة ونطاق حقوق السجناء بموجب الاتفاقية والالتزامات التي تقع على عاتق السلطات الوطنية فيما يخص معاملة السجناء.
2. يقدم هذا الدليل لمحة عامة عن الاجتهادات القضائية للمحكمة المتعلقة بحقوق السجناء. وتعكس بنية هذا الدليل المراحل المختلفة للسجن وتشرح جوانب مختلفة من الحياة داخل السجن. كما يتضمن تحليلا شاملا للاجتهادات القضائية للمحكمة، مع مراعاة جميع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمتعلقة بحقوق السجناء.
3. لأغراض هذا الدليل، يشمل مصطلح "السجناء" بشكل أساسي الأشخاص المودعين رهن الحبس الاحتياطي أو المؤقت من قبل سلطة قضائية أو الذين حُرموا من حريتهم عقب إدانتهم، لكن قد يشير هذا المصطلح أيضًا إلى جميع الأشخاص الآخرين المحتجزين لأي سبب آخر في السجن. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المبادئ المتعلقة بحقوق السجناء يجوز أن تنطبق على أشخاص محتجزين في غرف الانتظار أو أماكن مماثلة مخصصة للاحتجاز لفترات زمنية قصيرة، مثل مرافق الحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة ومراكز احتجاز الأجانب (قضية "مورزيتش ضد كرواتيا" (*Muršić v. Croatia* [الغرفة الكبرى]، الفقرة 92؛ انظر، على سبيل المثال، قضية "جورجيا ضد روسيا" (*Georgia v. Russia (I)* [الغرفة الكبرى]، 2014، الفقرات 192-205؛ وقضية "خليفية وآخرون ضد إيطاليا" (*Khlaifia and Others v. Italy* [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرات 163-167؛ وقضية "ساكر ضد اليونان" (*Sakir v. Greece*)، 2016، الفقرات 50-53). ويجوز أن تنطبق هذه المبادئ أيضًا على أشخاص محتجزين في مؤسسات الأمراض النفسية أو العقلية (قضية "سولكان ضد رومانيا" (*Solcan v. Romania*)، 2019، الفقرات 24-29).

ا. المبادئ العامة

المادة 3 من الاتفاقية

"لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات لاإنسانية أو مهينة".

المادة 5 من الاتفاقية

" 1. لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

(أ) إذا كان الشخص محتجزا قانونيا على إثر إدانته من محكمة مختصة؛

(ب) إذا كان الشخص موضع اعتقال أو احتجاز قانوني لعدم امتثاله لقرار صادر عن محكمة بحقه، وفقا للقانون، أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛

(ج) إذا كان الشخص معتقلا أو محتجزا بغية مثوله أمام الهيئة القضائية المختصة، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو من الفرار بعد ارتكابها؛

(د) في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر، بقرار متخذ في إطار تربيته المراقبة، أو احتجازه القانوني لتقديمه أمام السلطة المختصة؛

(هـ) في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجح نشره مرضا معديا، أو لأخبل، أو لسكير، أو لمدمن، أو لمتشرد؛

(و) في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الإقليم بشكل غير قانوني، أو لشخص متخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم..."

المادة 8 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل منصوصاً عليه في القانون، ويشكل إجراءً ضروريا في مجتمع ديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو حماية النظام العام أو منع الجرائم الجنائية أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم."

4. وفقًا للاجتهادات القضائية للمحكمة، لا تتوقف الاتفاقية عند أبواب السجون (قضية "خودوركوفسكي ولبدف ضد روسيا" (*Khodorkovskiy and Lebedev v. Russia*)، 2013، الفقرة 836؛ وقضية "كليبيسز ضد بولندا" (*Klibisz v. Poland*)، 2016، الفقرة 354). يستمر السجناء بشكل عام في التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الاتفاقية باستثناء الحق في الحرية، عندما يندرج الاحتجاز المفروض بشكل قانوني ضمن نطاق المادة 5 من الاتفاقية بصريح العبارة. وعلى سبيل المثال، لا يجوز إساءة معاملة

السجناء أو إخضاعهم لعقوبات أو ظروف لا إنسانية أو مهينة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية؛ ويستمرون في التمتع بالحق في احترام الحياة العائلية؛ والحق في حرية التعبير؛ والحق في ممارسة شعائرهم الدينية؛ والحق في الوصول الفعال إلى محام أو محكمة بموجب المادة 6؛ والحق في احترام المراسلات (قضية "هورست ضد المملكة المتحدة (رقم 2)" (*Hirst v. the United Kingdom (no. 2)*) [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 69).

5. يجب تبرير أي قيود على هذه الحقوق الأخرى، على الرغم من أن هذا التبرير قد يندرج ضمن اعتبارات أمنية، لا سيما تلك المرتبطة بمنع الجريمة وحماية النظام، التي تنبع حتمًا من ظروف السجن. ومع ذلك، لا يعقل أن يفقد السجين حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية لمجرد كونه شخصًا محتجزًا بعد إدانته (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرتان 69-70).
6. يتمثل المبدأ الأساسي الذي تستند إليه الاجتهادات القضائية للمحكمة فيما يتعلق بحقوق السجناء، في ضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من الحرية باحترام لكرامتهم الإنسانية وحقوقهم. وبالفعل، يقوم جوهر آلية حقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية على مبدأ احترام كرامة الإنسان (قضية "بوعيد ضد بلجيكا" (*Bouyid v. Belgium*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرتان 89-90)، الذي يمتد أيضًا ليشمل معاملة السجناء (قضية "فينتر وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Vinter and Others v. the United Kingdom*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 113).
7. يوجد ارتباط وثيق، على وجه الخصوص، بين مفهومي "المعاملة المهينة" واحترام "الكرامة" (قضية "بوعيد ضد بلجيكا" (*Bouyid v. Belgium*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 90). وبالتالي، عندما تتم معاملة فرد بطريقة مهينة أو تحقيرية، مما تُظهر عدم الاحترام لكرامته الإنسانية أو تنتقص منها، أو عندما تثير مشاعر الخوف أو القلق أو الدونية القادرة على كسر المقاومة المعنوية والجسدية للفرد، يمكن وصف هذه المعاملة بأنها مهينة وتندرج ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة 3 (قضية "مورزيتش ضد كرواتيا" (*Muršić v. Croatia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 98؛ وقضية "أنانييف وآخرون ضد روسيا" (*Ananyev and Others v. Russia*)، 2012، الفقرة 140؛ وقضية "فارغا وآخرون ضد المجر" (*Varga and Others v. Hungary*)، 2015، الفقرة 70).
8. في سياق تدابير الحرمان من الحرية، أكدَت المحكمة باستمرار أنه لكي تندرج ضمن نطاق المادة 3، يجب أن تتجاوز المعاناة والإذلال الملحقين بأي حال من الأحوال، تلك التي ينطوي عليها الحرمان من الحرية . ويجب على الدولة أن تكفل أن يحتجز الشخص في ظروف تليق باحترام كرامته وألا تعرضه طريقة أو أسلوب تنفيذ التدبير لمشاق أو كروب تتجاوز حدتها حجم المعاناة المصاحبة للاحتجاز الذي لا يمكن تجنبه، وأن تكفل له بصورة كافية الصحة والرعاية مع مراعاة المتطلبات العملية لسجنه (قضية "كودلا ضد بولندا" (*Kudła v. Poland*) [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرات 92-94؛ وقضية "إيدالوف ضد روسيا" (*Idalov v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 93؛ وقضية "مورزيتش ضد كرواتيا" (*Muršić v. Croatia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 99).
9. حتى غياب نية إذلال أو إهانة محتجز بوضعه في ظروف سيئة، وإن كان عاملا يجب أخذه بعين الاعتبار، لا يستبعد بشكل نهائي استنتاج وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (قضية "بيرز ضد اليونان" (*Peers v. Greece*)، 2001، الفقرة 74؛ وقضية "مانيتش ويوفيتش ضد سلوفينيا" (*Mandić and Jović v. Slovenia*)، 2011، الفقرة 80). وبالتالي، لا يمكن بأي حال تغيير أي نتيجة مفادها أن السلطات أخضعت المعني إلى مشقة تتجاوز حجم المعاناة المصاحبة للاحتجاز بما يتعارض مع أحكام المادة 3، دون وجود أية عناصر

توحي بأن السلطات قد تصرفت بقصد إذلال المدعي أو تحقيره (قضية "حلحال ضد فرنسا" (*Helhal v. France*)،2015، الفقرة 63). وبالفعل، أكدت المحكمة أن الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة يكونون في وضعية هشة وأن من واجب السلطات حمايتهم (قضية "رومان ضد بلجيكا" (*Rooman v. Belgium*) [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 143).

10. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة أيضاً أنه يتعين على الدولة المدعى عليها أن تنظم نظام السجون الخاص بها بطريقة تضمن احترام كرامة المحتجزين، بغض النظر عن الصعوبات المالية أو اللوجستية (قضية "مورزيتش ضد كرواتيا" (*MuršiĆ v. Croatia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 99؛ وقضية "نشكوف وآخرون ضد بلغاريا" (*Neshkov and Others v. Bulgaria*)، 2015، الفقرة 229).
11. في الاجتهادات القضائية المتعلقة بحقوق السجناء المنبثقة عن أحكام مختلفة من الاتفاقية، تصرَ المحكمة بشكل خاص على مبدأ إعادة الإدماج، الذي يهدف إلى عودة شخص كان موضع إدانة جنائية إلى المجتمع (قضية "موري ضد هولندا" (*Murray v. the Netherlands*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 101). وتشير، مع ذلك، أن العقوبة تبقى أحد أهداف السجن (المرجع نفسه (*Ibid.*) وأن الوظائف الأساسية لعقوبة السجن هي حماية المجتمع، على سبيل المثال من خلال منع المجرم من إعادة ارتكاب الجريمة وبالتالي التسبب في المزيد من الضرر (قضية "ماستروماتييو ضد إيطاليا" (*Mastromatteo v. Italy*) [الغرفة الكبرى]، 2002، الفقرة 72). وفي الوقت نفسه، تقرَ المحكمة بالهدف المشروع لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي التدريجي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن. وترى من هذا المنظور جدوى بعض التدابير – مثل الإفراج المؤقت – التي تسمح بإعادة الإدماج الاجتماعي للسجين حتى عندما تتم إدانته بارتكاب جرائم عنف (المرجع نفسه (*Ibid.*)).
12. في الآونة الأخيرة، لاحظت المحكمة أن السياسات الجنائية الأوروبية تركز على هدف إعادة الإدماج الذي يسعى إليه الاحتجاز، حتى بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة. وهكذا، على سبيل المثال، في الظروف التي تسعى فيها حكومة إلى الاعتماد فقط على الخطر الذي يشكله الجناة على المجتمع لتبرير استمرارية احتجازهم، يجب مراعاة ضرورة تشجيع إعادة إدماج هؤلاء الجناة. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تضمن، في حد ذاتها، الحق في إعادة الإدماج، فإن الاجتهادات القضائية للمحكمة تفترض أن الأشخاص المدانين، بمن فيهم السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، يجب أن يكونوا قادرين على العمل على إعادة إدماج أنفسهم. وعلى الرغم من أن الدول ليس عليها التزام بضمان إصلاح وإعادة إدماج السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، إلا أنها ملزمة بإعطائهم الفرصة للقيام بذلك.. وينبغي اعتبار هذا الالتزام التزاماً بالوسائل وليس التزاماً بتحقيق نتيجة. ومع ذلك، فإنه ينطوي على التزام إيجابي بضمان وجود أنظمة سجون تتوافق مع هدف التوجيه والإصلاح وإعادة الاندماج، للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وتمكينهم من التقدم في هذا المسار (قضية "موري ضد هولندا" (*Murray v. the Netherlands*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرات 101-104).

II. ظروف الاحتجاز

المادة 3 من الاتفاقية

"لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات لاإنسانية أو مهينة".

المادة 5 من الاتفاقية

" 1. لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

(ت) إذا كان الشخص محتجزا قانونيا على إثر إدانته من محكمة مختصة؛

(ث) إذا كان الشخص موضع اعتقال أو احتجاز قانوني لعدم امتثاله لقرار صادر عن محكمة بحقه، وفقا للقانون، أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛

(ج) إذا كان الشخص معتقلا أو محتجزا بغية مثوله أمام الهيئة القضائية المختصة، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو من الفرار بعد ارتكابها؛

(د) في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر، بقرار متخذ في إطار تربيته المراقبة، أو احتجازه القانوني لتقديمه أمام السلطة المختصة؛

(ه) في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجح نشره مرضا معديا، أو لأخبل، أو لسكير، أو لمدمن، أو لمتشرد؛

(و) في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الإقليم بشكل غير قانوني، أو لشخص متخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم..."

المادة 8 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل منصوصاً عليه في القانون، ويشكل إجراءً ضروريا في مجتمع ديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو حماية النظام العام أو منع الجرائم الجنائية أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم."

13. خضعت مختلف المسائل المتعلقة بظروف الاحتجاز – لا سيما مسألة اكتظاظ السجون – لإجراء الأحكام النموذجية أو (الإرشادية) فيما يتعلق بالدول التالية: بلغاريا (قضية "نشكوف وآخرون ضد بلغاريا" (*Neshkov and Others v. Bulgaria*)، 2015)؛ المجر (قضية "فارغا وآخرون ضد المجر" (*Varga and Others v. Hungary*)، 2015)؛ إيطاليا ("توريجياني وآخرون ضد إيطاليا" (*Torreggiani and Others v. Italy*)، 2013)؛ بولندا (قضية "أورشوفسكي ضد بولندا" (*Orchowski v. Poland*)، 2009؛ وقضية "نوربرت سيكورسكي ضد بولندا" (*Norbert Sikorski v. Poland*)، 2009)؛ رومانيا (قضية "رزميفز وآخرون ضد

رومانيا" (*Rezmiveş and Others v. Romania*)، 2017)؛ روسيا (قضية "أناييف وآخرون ضد روسيا" (*Ananyev and Others v. Russia*)، 2012)؛ وأوكرانيا (قضية "سوكاشوف ضد أوكرانيا*" (*Sukachov v. Ukraine*)، 2020).

14. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة أيضًا على ضرورة تحسين ظروف الاحتجاز في أحكام رئيسية تعلقت بالدول التالية: بلجيكا (قضية "فاسيلسكو ضد بلجيكا" (*Vasilescu v. Belgium*)، 2014)؛ فرنسا (قضية "ج.م.ب. وآخرون ضد فرنسا*" (*J.M.B. and Others v. France*)، 2020)؛ اليونان (قضية "ساماراس وآخرون ضد اليونان" (*Samaras and Others v. Greece*)، 2012؛ وقضية "تزاماليس وآخرون ضد اليونان" (*Tzamalis and Others v. Greece*)، 2012؛ وقضية "آل. ك. ضد اليونان" (*Al. K. v. Greece*)، 2014)؛ رومانيا (قضية "ياكوف ستانسيو ضد رومانيا" (*Iacov Stanciu v. Romania*)، 2012)؛ سلوفينيا (قضية "ماندیتش ويوفيتش ضد سلوفينيا" (*Mandić and Jović v. Slovenia*)، 2011؛ وقضية "شتروكل وآخرون ضد سلوفينيا" (*Štrucl and Others v. Slovenia*)، 2011)؛ جمهورية مولدوفا (قضية "شيشانوف ضد جمهورية مولدوفا" (*Shishanov v. the Republic of Moldova*)، 2015)؛ والبرتغال (قضية "بترتسكو ضد البرتغال"، 2019).

أ. الاحتجاز وحفظ السجلات

15. كما تؤكد الاجتهادات القضائية للمحكمة، لا ينبغي إيداع أي شخص أو احتجازه دون أمر إيداع ساري المفعول. وتكون فترة الاحتجاز، من حيث المبدأ، "قانونية" وسارية المفعول إذا استندت إلى أمر قضائي (قضية "مورين ضد ألمانيا" (*Mooren v. Germany*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 74). أي عيب في أمر الإيداع لا يجعل الاحتجاز غير قانوني بالضرورة. وتميز المحكمة بين أوامر الإيداع التي تكون باطلة "ظاهريا"، أي عندما يرقى العيب في الأمر إلى "مخالفة جسيمة وواضحة"، وبين الأوامر سارية المفعول وواجبة التنفيذ من الوهلة الأولى ما لم يتم إلغاؤها من قبل محكمة أعلى. وبناءً على ذلك، باستثناء الحالات التي تشكل فيها مخالفات جسيمة وواضحة، فإنه من الممكن تصحيح العيوب التي ينطوي عليها أمر الإيداع في إطار إجراء المراجعة القضائية، (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرة 75).[1]

16. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضا إلى أن متطلبات المادة 5، الفقرة 1 (أ) من الاتفاقية، التي تقتضي بضرورة احتجاز شخص بشكل قانوني بعد "إدانته من قبل محكمة مختصة"، لا تعني أن المحكمة يجب أن تُخضع الإجراءات التي تسفر عن هذه الإدانة إلى تدقيق شامل وأن تتحقق من امتثال تلك الإجراءات بالكامل لجميع متطلبات المادة 6 من الاتفاقية[2]. ومع ذلك، قضت المحكمة أيضًا أنه عندما تكون "الإدانة" نتيجة لإجراءات شكلت " إنكارا صارخا للعدالة "، أي أنها تتعارض بشكل واضح مع أحكام المادة 6 أو المبادئ المنصوص عليها فيها، فإن الحرمان من الحرية المترتب عنها لا يمكن اعتباره مبررا بموجب المادة 5، الفقرة 1 (أ) (قضية "ستويشكوف ضد بلغاريا" (*Stoichkov v. Bulgaria*)، 2005، الفقرة 51).

17. وعلى أي حال، فإن ممارسة إبقاء شخص قيد الاحتجاز دون أساس قانوني خاص أو قواعد واضحة تحكم وضع المحتجز تتعارض مع مبادئ اليقين أو الأمن القانوني والحماية من التعسف، التي تشكل العناصر الأساسية للاتفاقية، وسيادة القانون (قضية "سفرشوف ضد أوكرانيا" (*Svershov v. Ukraine*)،

---

[1] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 5 of the European Convention on Human Rights*)

[2] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 6 (الشق الجنائي) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 6 (criminal limb) of the European Convention on Human Rights*).

2008، الفقرة 54). وبالفعل، يجب أن يكون أي حرمان من الحرية متماشيا مع هدف حماية الفرد من التعسف (قضية "السعدي ضد المملكة المتحدة" (*Saadi v. the United Kingdom*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 67).

18. يجب تسجيل أي حرمان من الحرية وأي إيداع رهن الاحتجاز بشكل صحيح. وقد قضت المحكمة بأن الاحتجاز غير المعترف به لفرد يشكل إنكارا كاملا للضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية وانتهاكا خطيرا لهذه المادة (قضية "المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*El-Masri v. the former Yugoslav Republic of Macedonia*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 233). ويجب اعتبار عدم تسجيل بعض المعلومات مثل تاريخ ووقت الاعتقال، ومكان الاحتجاز، واسم الشخص المحتجز، بالإضافة إلى أسباب الاحتجاز وهوية الشخص الذي نفذه، على أنه يتعارض مع متطلبات شرعية الاحتجاز ومع الهدف الرئيسي للمادة 5 من الاتفاقية (قضية "فدوتوف ضد روسيا" (*Fedotov v. Russia*)، 2005، الفقرة 78؛ وقضية "موشغ ساغاتليان ضد أرمينيا" (*Mushegh Saghatelyan v. Armenia*)، 2018، الفقرة 165).

19. في بعض الحالات، عند الاحتجاز، قد يكون من الضروري أيضًا الاستفسار عن الوضع العائلي للمحتجز حيث قد تنشأ مشكلة فيما يتعلق برعاية طفله عقب انتقاله إلى مكان الاحتجاز (قضية "هادزييفا ضد بلغاريا" (*Hadzhieva v. Bulgaria*)، 2018، الفقرات 60-67).

20. في سياق إجراءات دخول مراكز الاحتجاز، من المهم أيضا تسجيل المعلومات حول صحة المحتجز، بما في ذلك القيام بفحص طبي إذا لزم الأمر. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة فيما يخص صحة المحتجز قد تختلف بحسب ما إذا كان المرض الذي أصيب به معديا أو غير مُعدٍ. ووفقاً للمحكمة، فإن انتشار الأمراض المعدية، لا سيما السل والتهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (السيدا)، ينبغي أن يكون أحد شواغل الرئيسية للصحة العامة، خاصة في السجون. لذلك، رأت المحكمة أنه من المستحسن أن يتمكن المحتجزون، بموافقتهم، من الخضوع لاختبارات فحص مجانية لالتهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (السيدا)، في غضون فترة زمنية معقولة بعد دخولهم السجن (قضية "كاتالين أوجين ميكو ضد رومانيا" (*Cătălin Eugen Micu v. Romania*)، 2016، الفقرة 56).

21. ومع ذلك، من المهم في هذا الصدد مراعاة أن البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة هي جزء من الحياة الخاصة للفرد. وبالفعل، ووفقًا للاجتهادات القضائية للمحكمة، فإن حماية البيانات الشخصية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالصحة، تلعب دوراً أساسيا في ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية على النحو الذي تضمنه المادة 8 من الاتفاقية[3]. ويعد احترام سرية المعلومات المتعلقة بالصحة مبدأ أساسياً في النظم القانونية لجميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. ليس من الضروري فقط حماية خصوصية المرضى، ولكن أيضا الحفاظ على ثقتهم في مهنة الطب والخدمات الصحية بشكل عام. ففي غياب هذه الحماية، قد يتم ردع الأشخاص المحتاجين إلى الرعاية الطبية عن الكشف عن معلومات شخصية وخاصة قد تكون ضرورية لوصف العلاج المناسب وحتى عن استشارة الطبيب، ، مما يعرض صحتهم للخطر، وفي حالة الأمراض المعدية، صحة المجتمع. لذا، تلزم المحكمة القانون الوطني بتوفير ضمانات مناسبة لمنع أي نقل أو إفشاء للبيانات الشخصية المتعلقة بالصحة التي قد تكون

[3] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 8 of the European Convention on Human Rights*)

غير متسقة مع الضمانات الواردة في المادة 8 من الاتفاقية (قضية "موكوتيه ضد لتوانيا" (*Mockutė v. Lithuania*)، 2018، الفقرة 93).

22. تنطبق اعتبارات مماثلة على الاحتفاظ ببيانات شخصية أخرى واستخدامها. وأكدت المحكمة أن الحاجة إلى مثل هذه الضمانات تزداد كلما تعلق الأمر بحماية بيانات شخصية تخضع للمعالجة الآلية. وينبغي أن يضمن القانون الوطني بشكل خاص أن هذه البيانات ذات صلة وغير مبالغ فيها بالنظر للأغراض التي يتم الاحتفاظ بها من أجلها، وأن حفظها يتم في شكل يسمح بتحديد هوية أصحاب تلك البيانات لمدة لا تزيد عما هو مطلوب لتحقيق الغرض الذي من أجله تم الاحتفاظ بها. ويجب أن ينص القانون الوطني أيضًا على ضمانات كافية لضمان حماية فعالة للبيانات الشخصية المحتفظ بها من إساءة الاستخدام والتعسف (قضية "س. ومارير ضد المملكة المتحدة" (*S. and Marper v. the United Kingdom*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 103؛ وقضية "غاردل ضد فرنسا" (*Gardel v. France*)، 2009، الفقرة 62).

ب. الإيداع

23. لا تمنح الاتفاقية للسجناء الحق في اختيار مكان احتجازهم، ويعتبر فصل المعتقل وإبعاده عن عائلته، من النتائج الحتمية للسجن. ومع ذلك، فإن احتجاز شخص في سجن بعيداً عن أسرته بحيث تصبح الزيارات جد صعبة أو حتى مستحيلة قد تشكل في ظروف معينة تدخلاً في حياته العائلية، لأن إمكانية زيارة السجين من قبل أفراد الأسرة تعتبر عاملاً أساسياً في الحفاظ على الحياة العائلية. لذلك، فإن مساعدة إدارة السجون للسجين في الحفاظ على التواصل مع أسرته المقربة تعتبر ضرورة أساسية للحق في احترام الحياة العائلية (قضية "فينتمان ضد أوكرانيا" (*Vintman v. Ukraine*)، 2014، الفقرة 78)[4].

24. وهكذا، في قضية "خودوركوفسكي ولبدف ضد روسيا" (*Khodorkovskiy and Lebedev v. Russia*)، 2013، الفقرة 838، على سبيل المثال، خلصت المحكمة إلى أن إيداع المدعين في سجن بعيد (بعدة آلاف الكيلومترات من المدينة التي تعيش فيها عائلاتهم) شكل تدخلا في ممارسة حقوقهم المستمدة من المادة 8. ولإصدار هذا الحكم، أخذت المحكمة في الاعتبار، على وجه الخصوص، المسافات الطويلة التي يتعين قطعها، والموقع الجغرافي للسجون المعنية وواقع شبكة النقل في روسيا، التي جعلت السفر من المدينة الأصلية للمدعين إلى السجن رحلة طويلة ومرهقة، خاصة بالنسبة لأطفالهم الصغار. ونتيجة لذلك، تلقى المدعون زيارات قليلة من عائلاتهم. وبالمثل، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك لحق سجين بموجب المادة 8 حيث تم إيداعه في سجن على بعد 700 كيلومتر من مكان إقامة والدته المسنة، التي كانت تعاني من مشاكل صحية، نظراً لطول الرحلة اللازمة لزيارة إبنها - بين 12 إلى 16 ساعة- باستخدام خطوط السكة الحديدية المحلية، هذه الأخيرة لم تتمكن من رؤية إبنها لمدة عشر سنوات تقريبًا (قضية "فينتمان ضد أوكرانيا" (*Vintman v. Ukraine*)، 2014، الفقرات 80-83؛ انظر أيضا قضية "رودزفيلو ضد أوكرانيا" (*Rodzevillo v. Ukraine*)، 2016، الفقرات 83-87).

25. في هذا السياق، يجب تبرير أي تدخل في ممارسة السجين لحقوقه وفقا للفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية ويجب أن يُتاح للمعني سبيل انتصاف فعال للطعن في التدابير التي تشكل تدخلاً في حقوقه (قضية

[4] انظر كذلك ، قسم "العلاقات والزيارات العائلية" من هذا الدليل.

"فينتمان ضد أوكرانيا" (*Vintman v. Ukraine*) 2014، الفقرات 84 و99 و104 و115-117)[5]. علاوة على ذلك، يجب أن توفر السلطات الوطنية للسجين فرصة واقعية لتوضيح أسباب عدم إيداعه في مؤسسة عقابية معينة، ولضمان موازنة هذه الأسباب مع الاعتبارات الأخرى ذات الصلة في ضوء متطلبات المادة 8 من الاتفاقية (قضية "بولياكوفا وآخرون ضد روسيا" (*Polyakova and Others v. Russia*)، 2017، الفقرة 100).

26. ومع ذلك، لا تضمن الاتفاقية على هذا النحو الحق في الانتقال من سجن في دولة ما إلى سجن في دولة أخرى (قضية "سيرس ضد رومانيا" (*Serce v. Romania*)، 2015، الفقرات 53-55؛ وقضية "بالفريمان ضد بلغاريا" (*Palfreeman v. Bulgaria*) (قرار المحكمة)، 2017، الفقرات 36-39). علاوة على ذلك، قبلت المحكمة في سياق الإرهاب، خيارات سياسية مختلفة وضعتها السلطات بهدف قطع الروابط بين السجناء المعنيين وبيئتهم الإجرامية الأصلية، من أجل تقليل خطر استمرارهم في التواصل مع منظمات إرهابية. ولعل الاعتبارات الهامة في هذا الصدد تتلخص في وجود ضمانات كافية لحماية السجين المعني من التعسف والتدابير التي تتخذها السلطات لضمان الاتصال بين السجين وعائلته وأصدقائه (قضية "لاباكا لاريا وآخرون ضد فرنسا" (*Labaca Larrea and Others v. France*) (قرار المحكمة)، 2017؛ وقضية "فرايلي لتورالدي ضد إسبانيا" (*Fraile Iturralde v. Spain*) (قرار المحكمة)، 2019).

27. وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان نقل السجين من مؤسسة إلى أخرى قد يكون ضروريا لأسباب أمنية، فإن عمليات النقل المتعددة وغير المبررة قد تثير قضية بموجب المادة 3 من الاتفاقية (قضية "با محمد ضد بلجيكا" (*Bamouhammad v. Belgium*)، 2015، الفقرات 125-132).

ت. أماكن الاحتجاز

28. كثيرا ما يُطلب من المحكمة أن تبت في شكاوى تدعي حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بسبب عدم كفاية المساحة الشخصية في الزنزانة، وخاصة فيما يتعلق بالزنزانات الجماعية.. وقد سبق للمحكمة أن ذكرت في مناسبات عديدة على أنه لا يمكنها أن تحدد، مرة واحدة وإلى الأبد، القياس الكمي للمساحة الشخصية بالمتر المربع التي ينبغي تخصيصها للشخص المحتجز حتى يمكن اعتبار ظروف احتجازه متوافقة مع المادة 3 من الاتفاقية. وبالفعل، اعتبرت المحكمة أن هناك عدد من العوامل الأخرى ذات الصلة، مثل مدة الاحتجاز، وإمكانيات ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق وحالة الصحة البدنية والعقلية للمحتجز، التي تلعب دورًا مهمًا في تقييم ما إذا كانت ظروف الاحتجاز تستوفي الضمانات المنصوص عليها في المادة 3 (قضية "مورزيتش ضد كرواتيا" (*Muršić v. Croatia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 103؛ انظر أيضا قضية "ساماراس وآخرون ضد اليونان (*Samaras and Others v. Greece*)، 2012، الفقرة 57؛ وقضية "فارغا وآخرون ضد المجر" (*Varga and Others v. Hungary*)، 2015، الفقرة 76). ومع ذلك، فإن ضيق مساحة زنزانات السجون جانب مهم جدا يجب أخذه بعين الاعتبار من أجل تحديد ما إذا كانت ظروف الاحتجاز موضوع النزاع "مهينة" بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية (قضية "أورشوفسكي ضد بولندا" (*Orchowski v. Poland*)، 2009، الفقرة 122؛ وقضية "أناييف وآخرون ضد روسيا" (*Ananyev and Others v. Russia*)، 2012، الفقرة 143).

[5] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 8 of the European Convention on Human Rights*).

29. في قضية "مورزيتش ضد كرواتيا" (*Muršić v. Croatia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرات 136-141، أوضحت المحكمة مقاربتها تجاه الشكاوى المتعلقة بعدم كفاية المساحة الشخصية المخصصة للسجناء في الزنزانات الجماعية. وأكدت أن المعيار السائد في اجتهاداتها القضائية والتي تعادل 3 متر مربع من المساحة الأرضية لكل محتجز في زنزانة جماعية، تشكل الحد الأدنى المطبق بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وعندما تكون المساحة الأرضية الشخصية المتاحة لمحتجز أقل من 3 متر مربع في الزنزانة الجماعية داخل السجون، يُعتبر الافتقار إلى المساحة الشخصية أمراً خطيراً لدرجة تنشئ افتراضا قويا بوجود انتهاك للمادة 3. ويقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة المدعى عليها التي يمكنها، مع ذلك، أن تدحض هذا الافتراض من خلال إثبات أن هناك عوامل كفيلة بالتعويض بشكل مناسب عن قلة المساحة الشخصية المخصصة للمحتجز.

30. عادة لا يكون من الممكن دحض الافتراض القوي لوجود انتهاك للمادة 3 إلا في حال استيفاء جميع العوامل التالية:

- تقليص الحد الأدنى المطلوب من المساحة الشخصية المحددة بـ 3 متر مربع تدبير قصير المدة، وظرفي وطفيف؛
- هذا التقليص في المساحة مصحوب بمستوى كاف من حرية الحركة خارج الزنزانة وبأنشطة مناسبة خارج الزنزانة؛ و
- المدعي محتجز في مؤسسة توفر بشكل عام ظروف احتجاز لائقة، ولا يخضع لعناصر أخرى تعتبر ظروفا مشددة لظروف الاحتجاز السيئة.

31. عندما يتاح للمحتجز مساحة شخصية تتراوح بين 3 و4 أمتار مربعة في الزنزانة، يظل عامل المساحة عنصراً هامًا في تقييم المحكمة لمدى ملاءمة ظروف الاحتجاز. في مثل هذه الحالات، يكون هناك انتهاك للمادة 3 إذا كان ضيق المساحة مصحوباً بظروف مادية سيئة للاحتجاز، على وجه الخصوص، عدم الوصول إلى ساحة التنزه أو الضوء الطبيعي أو الهواء، وسوء التهوية، ودرجة حرارة غير كافية أو مرتفعة في الغرفة وانعدام الخصوصية في دورات المياه والافتقار إلى المرافق الصحية وشروط النظافة الصحية الأساسية.

32. عندما يتاح للمحتجز مساحة شخصية في زنزانة جماعية أكثر من 4 متر مربع، ولا يثير هذا الجانب من ظروف احتجازه المادية أي مشكلة، تظل الجوانب الاخرى من الظروف المادية للاحتجاز ذات صلة لأغراض تقييم مدى ملاءمة ظروف احتجاز المعني بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

33. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة أيضاً على أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في مراقبة ظروف الاحتجاز والمعايير التي تضعها في هذا الصدد. وأكدت المحكمة أنه عند اتخاذ قرار بشأن ظروف احتجاز مدَع، فإنها ستظل منتبهة باستمرار لتلك المعايير ومدى احترامها من قبل الدول المتعاقدة.

34. فيما يتعلق بالطريقة التي تطبقها لحساب الحد الأدنى للمساحة الشخصية المخصصة للمحتجز في زنزانة جماعية، تعتمد المحكمة على طريقة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب التي تعتبر أنه لا ينبغي أن تتضمن المساحة الإجمالية للزنزانة مساحة دورات المياه. ومن ناحية أخرى، يشمل حساب مساحة السطح المتاحة داخل الزنزانة المساحة التي يشغلها الأثاث. المهم في هذا التقييم هو معرفة ما إذا كان

بإمكان المحتجزين التحرك داخل الزنزانة بشكل طبيعي (قضية "مورزيتش ضد كرواتيا" (*Muršić v. Croatia*)، 2016، الفقرة 114).

35. علاوة على ذلك، في قضية "مورزيتش" (*Muršić*)، الفقرتان 127-128، أوضحت المحكمة الطريقة التي يجب اتباعها لدراسة القضايا المتعلقة بظروف الاحتجاز. وأكدت على وجه الخصوص على أنها تضع في اعتبارها بشكل خاص الصعوبات الموضوعية التي يواجهها المدعون في جمع أدلة لإثبات ادعاءاتهم بشأن ظروف احتجازهم. ومع ذلك، يجب على المدعين تقديم وصف مفصل ومتسق للظروف التي يشتكون منها. وفي بعض الحالات، يكون المدعون قادرين على تقديم بعض الأدلة على الأقل لدعم ادعاءاتهم. وقد اعتبرت المحكمة بمثابة دليل، على سبيل المثال، تصريحات مكتوبة من قبل زملائهم السجناء أو بعض الصور التي قدمها المدعون الذين أتيحت لهم الفرصة للقيام بذلك.

36. عند تقديم وصف موثوق به ومفصل بشكل معقول لظروف الاحتجاز التي يُزعم أنها مهينة ، بحيث تشكل دليلاً ظاهراً على سوء المعاملة، ينتقل عبء الإثبات إلى الحكومة المدعى عليها التي يكون لديها وحدها إمكانية الوصول إلى المعلومات الكفيلة بتأكيد أو دحض هذه الادعاءات. ويُطلب منها، على وجه الخصوص، جمع وتقديم وثائق ذات صلة، بالإضافة إلى سرد مفصل عن ظروف احتجاز المدعي. وتأخذ المحكمة أيضا في اعتبارها عند النظر في هذه القضية المعلومات ذات الصلة حول هذا الموضوع الواردة من هيئات دولية أخرى، مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وكذلك السلطات والمؤسسات الوطنية المختصة.

37. ثمة جانب آخر مهم فيما يتعلق بأماكن الإيواء المناسبة للسجناء يتمثل في الوصول دون عائق وبشكل كاف للضوء الطبيعي والهواء النقي داخل الزنزانات. وفي العديد من القضايا، خلصت المحكمة إلى أن القيود المفروضة على الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء بسبب وجود مصاريع معدنية، قد أدت إلى تفاقم وضع السجناء الموجودين داخل زنزانات مكتظة وكانت حاسمة بشكل مهم لاستنتاج وجود انتهاك للمادة 3. ومع ذلك، وفي غياب أي دليل على الاكتظاظ أو خلل في نظام التهوية والإضاءة الاصطناعية، فإن التأثير السلبي للمصاريع، في حد ذاته، لم يبلغ درجة الخطورة التي تجعله يندرج ضمن نطاق المادة 3 (وقضية "أنانييف وآخرون ضد روسيا" (*Ananyev and Others v. Russia*)، 2012، الفقرتان 153-154، بالإضافة إلى المراجع الأخرى المذكورة فيه).

38. أوضحت المحكمة أيضا أنه لا ينبغي الخلط بين التدفق الحر للهواء الطبيعي والتعرض غير المناسب للظروف الخارجية القاسية، بما في ذلك الحرارة الشديدة في فصل الصيف أو درجات الحرارة المتدنية في الشتاء. ففي بعض الحالات، واجه المدعون ظروفا قاسية بشكل خاص لأن نافذة الزنزانة كانت مزودة بمصاريع لكنها كانت بدون زجاج . ونتيجة لذلك، فقد عانوا من عدم كفاية الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء ومن التعرض لدرجات حرارة منخفضة في فصل الشتاء، بسبب الافتقار إلى وسائل لحماية أنفسهم من البرد الذي كان يخترق الزنزانة من الخارج (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرة 155).

ث. النظافة الصحية

39. رأت المحكمة أن الوصول إلى مرافق الصرف الصحي المجهزة بشكل جيد وصحي أمر ذو أهمية قصوى للحفاظ على شعور السجناء بالكرامة الشخصية. ولا تعد النظافة الصحية جزءًا لا يتجزأ من الاحترام الذي يدين به الأشخاص لأجسادهم ولجيرانهم الذين يتقاسمون معهم مرافق لفترات طويلة

فحسب، بل تشكل أيضًا شرطًا وفي الوقت نفسه ضرورة للحفاظ على الصحة. ولا يمكن الحديث عن وجود بيئة إنسانية حقيقية في غياب إمكانية الوصول بسهولة إلى المراحيض أو إمكانية الحفاظ على نظافة الجسم (قضية "أناييف وآخرون ضد روسيا" (*Ananyev and Others v. Russia*)، 2012، الفقرة 156). علاوة على ذلك، فإن عدم توفر سبل الوصول المناسبة إلى مرافق صحية ملائمة يثير مسألة الالتزام الإيجابي للسلطات الوطنية بضمان حد أدنى من الخصوصية للسجناء الناشئ بموجب المادة 8 من الاتفاقية (قضية "زفرانسكي ضد بولندا" (*Szafrański v. Poland*)، 2015، الفقرات 37-41).

40. فيما يخص الوصول إلى دورات المياه، تعلقت العديد من القضايا بوجود مراحيض موضوعة في زاوية من الزنزانة، دون أي فصل عن منطقة العيش أو يفصله حاجز واحد يبلغ ارتفاعه ما بين متر ومتر ونصف تقريبًا. ولم يُعتبر هذا القرب والتعرض غير مقبول من منظور النظافة فحسب، بل حرمانا للمحتجز أيضًا من الخصوصية عند استخدام المرحاض لأنه يظل في جميع الأوقات على مرأى ومسمع من السجناء الآخرين الذين كانوا يجلسون على الأسرّة بطابقين وأيضًا الحراس الذين كانوا ينظرون من خلال ثقب الباب (على سبيل المثال، قضية "ألكسندر ماكاروف ضد روسيا" (*Aleksandr Makarov v. Russia*)، 2009، الفقرة 97؛ وقضية "لونجين ضد كرواتيا" (*Longin v. Croatia*)، 2012، الفقرة 60). وفي بعض القضايا، اعتبرت المحكمة أن انعدام الخصوصية الناتج عن عدم فصل المرحاض أو عن صعوبات مرتبطة بإمكانية استخدام المرحاض في الزنزانة بسبب الاكتظاظ، قد تتسبب في أضرار جسيمة بشكل خاص على المدعين الذين يعانون من أمراض معينة (قضية "موييسيف ضد روسيا" (*Moiseyev v. Russia*)، 2008، الفقرة 124؛ وقضية "لونيتش ضد كرواتيا" (*Lonić v. Croatia*)، 2014، الفقرة 76).

41. علاوة على ذلك، فإن القيود المفروضة على إمكانية الاستحمام تؤثر أيضًا على النظافة الصحية للأشخاص المعنيين ويمكن أن تشكل معاملة مهينة للسجناء. وقد اعتبرت المحكمة، على سبيل المثال، أن إمكانية الاستحمام مرة كل عشرة أيام أو خمسة عشر إلى عشرين دقيقة مرة واحدة في الأسبوع، كانت غير كافية بشكل واضح للحفاظ على نظافة شخصية مرضية. علاوة على ذلك، لاحظت في كثير من القضايا، الطريقة التي تم بها تنظيم الاستحمام للمحتجزين لم تضمن أي خصوصية، لأن جميع المحتجزين في نفس الزنزانة نُقلوا في نفس الوقت إلى غرفة الاستحمام، وكان عدد رؤوس دش الاستحمام غير المعطلة غير كاف في بعض الأحيان (قضية "أناييف وآخرون ضد روسيا" (*Ananyev and Others v. Russia*)، 2012، الفقرة 158 بالإضافة إلى مراجع أخرى).

42. يجب أن تتضمن الاحتياطات الصحية اللازمة تدابير ضد غزو القوارض والبراغيث والقمل والبق وغيرها من الحشرات الطفيلية للزنزانات. تفترض هذه التدابير توافر أجهزة التعقيم الكافية والملائمة، وتوفير منتجات التنظيف، والتبخير والفحص المنتظم للزنزانات، خاصة أغطية الأسِرة والأفرشة وكذلك المناطق المستخدمة لحفظ الطعام. فهذا ضروري من أجل الوقاية من أمراض الجلد، مثل الجرب، الذي يبدو أنه كان شائعا في السجون الروسية (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرة 159؛ وقضية "نشكوف وآخرون ضد بلغاريا" (*Neshkov and Others v. Bulgaria*)، 2015، الفقرة 243).

43. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة أن متطلبات النظافة أو السلامة لا يمكن أن تبرر الحظر المطلق على السجناء لإطالة لحاهم، بصرف النظر عن طولها أو ترتيبها أو أي اعتبارات أخرى، عندما لا يوجد استثناء منصوص عليه بصريح العبارة لهذا الحظر (قضية "بيرزيتيس ضد لتوانيا" (*Biržietis v. Lithuania*)، 2016، الفقرات 55-58).

44. وفيما يتعلق بالقواعد التي تجبر السجناء على حلق رؤوسهم، أشارت المحكمة على أن خصوصية الحلاقة القسرية لشعر السجين تتمثل في أنها تشكل تغييرا قسريا لمظهر الشخص بإزالة شعره. ومن المحتمل للغاية أن يعاني الشخص الذي يخضع لهذه المعاملة من شعور بالنقص لأن مظهره الجسدي يتغير ضد إرادته. علاوة على ذلك، فإن السجين الذي يُحلق شعره بالكامل يحمل، لفترة معينة على الأقل، آثار هذه المعاملة التي خضع لها. وتكون هذه الآثار بارزة للعيان على الفور، بمن فيهم موظفي السجن والمحتجزين الآخرين والزوار أو حتى العامة، في حال تم الإفراج عن السجين أو نقله إلى مكان عام بعد حلق شعره بفترة وجيزة. ومن المحتمل جداً أن يشعر الشخص المعني بأن كرامته قد تأذت من جراء الآثار الجسدية المرئية التي يحملها. وبالتالي، اعتبرت المحكمة أن الحلاقة القسرية لشعر المحتجزين تشكل، من حيث المبدأ، عملا قد يؤدي إلى انتهاك كرامتهم الإنسانية أو قد يثير فيهم شعورًا بالنقص من شأنه أن يؤدي إلى إذلالهم وتحطيمهم. ومع ذلك، فإن ارتقاء المعاملة المشتكى منها إلى الحد الأدنى من الخطورة التي تتطلبها المادة 3، وبالتالي، تصنيفها كمعاملة مهينة تتعارض مع هذه المادة، سيعتمد على الظروف الخاصة بالقضية، بما في ذلك الظروف الشخصية للضحية، والسياق الذي تم فيه تنفيذ الفعل موضوع النزاع وهدفه (قضية "يانكوف ضد بلغاريا" (*Yankov v. Bulgaria*)، 2003، الفقرات 112-144).

ج. الملبس والأسِرة والأغطية

45. غالبًا ما تثار مسألة عدم كفاية الأسِرة والأغطية في سياق مشكلة أوسع مرتبطة باكتظاظ السجون. وتكرس الاجتهادات القضائية للمحكمة مبدأ سرير واحد لكل سجين. وقد خلصت المحكمة في العديد من القضايا إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية حيث لم يكن للسجناء مكان نوم فردي وكان عليهم النوم بالتناوب (قضية "أناييف وآخرون ضد روسيا" (*Ananyev and Others v. Russia*)، 2012، الفقرة 146، بالإضافة إلى مراجع أخرى مذكورة فيه). لذلك، شددت المحكمة على ضرورة أن يكون لكل محتجز مكان فردي للنوم داخل الزنزانة (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرة 148 (أ)). ومن المهم أيضًا مراعاة متطلبات النظافة الصحية المتعلقة بالأغطية الملائمة[6].

46. فيما يخص الملبس، قضت المحكمة أنه على الرغم من أن شرط ارتداء السجناء لزي السجن قد يُنظر إليه على أنه تدخل في سلامتهم الشخصية، فإن هذا الشرط يستند بلا شك إلى الهدف المشروع المتمثل في الدفاع وحماية الأمن العام والحفاظ على النظام العام ومنع الجريمة (قضية "نازارنكو ضد أوكرانيا" (*Nazarenko v. Ukraine*)، 2003، الفقرة 139). بالإضافة إلى ذلك، قضت المحكمة أن طلب ارتداء ملابس شخصية في السجن لا يمكن أن تندرج تحت حماية المادة 9 من الاتفاقية[7] (قضية "ماكفيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*McFeeley and Others v. the United Kingdom*)، 1980، قرار اللجنة).

47. ومع ذلك، فإن إجبار سجين على ارتداء زي السجن أثناء الزيارات الطبية خارج السجن يشكل تدخلاً في ممارسة حقه في احترام شخصيته المكفول بموجب المادة 8 من الاتفاقية (قضية "ت. ف. ضد فنلندا" (*T.V. v. Finland*)، 1994، قرار اللجنة). وقد خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية في

---

[6] انظر أيضا، قسم "النظافة الصحية" في هذا الدليل.

[7] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 8 of the European Convention on Human Rights*).

قضية "جيسزكزاك ضد بولندا" (*Giszczak v. Poland*)، 2011، الفقرات 36-41)، حيث لم يحصل السجين على معلومات كافية وفي الوقت المناسب حول شروط خروجه المؤقت من السجن، وتحديدا الالتزام بارتداء زي السجن وسلاسل، مما أدى إلى رفضه في الأخير الذهاب إلى الجنازة التي كان يرغب في حضورها.

ح. التغذية

48. قضت المحكمة أنه عندما يكون الطعام المقدم للسجين غير كافٍ بشكل واضح، فإن هذا في حد ذاته يثير مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (قضية "دودشنكو ضد روسيا" (*Dudchenko v. Russia*)، 2017، الفقرة 130). وكان هذا هو الحال، على سبيل المثال، عند تقديم وجبة واحدة فقط في اليوم لمدعٍ (قضية "كاديكيس ضد لاتفيا" (رقم 2) (*Kadiķis v. Latvia (no. 2)*)، 2006، الفقرة 55؛ وقضية "ستبولياك ضد مولدوفا" (*Stepuleac v. Moldova*)، 2007، الفقرة 55). ومع ذلك، عندما تم فحص جودة الطعام المقدم للسجناء بانتظام من قبل طبيب السجن وسلطات الدولة المختصة، وحيث يتم تقديم ثلاث وجبات في اليوم للسجناء والتي لم تَبدُ دون المستوى أو غير كافية، لم تخلص المحكمة إلى وجود أي مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية، بغض النظر عن استياء السجين من الطعام المقدم له (قضية "مورزيتش ضد كرواتيا" (*Muršić v. Croatia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 166).

49. تصبح مسألة التغذية الكافية ذات أهمية كبيرة في حال تعلق الأمر بأم مرضعة محتجزة داخل السجن (قضية "كورنيكوفا وكورنيكوف ضد أوكرانيا" (*Korneykova and Korneykov v. Ukraine*)، 2016، الفقرة 141)[8]. وقد تكون المسألة ذات صلة أيضًا بالنسبة لمعاملة السجناء أثناء نقلهم إلى المحكمة (قضية "ستاروكادومسكي ضد روسيا" (*Starokadomskiy v. Russia*)، 2008، الفقرة 58)[9] أو أثناء إيداع شخص رهن الاحتجاز (قضية "س. ف. وآخرون ضد بلغاريا" (*S.F. and Others v. Bulgaria*)، 2017، الفقرة 87).

50. قد تنشأ مسألة تتعلق بالتغذية أيضًا عندما ترفض سلطات السجن توفير نظام غذائي خاص لأحد السجناء. واعتبرت اللجنة أن الالتزام الملقى على عاتق السلطات بتوفير التغذية للسجناء يمكن تفسيره على أنه يقتضي مراعاة المتطلبات الغذائية الخاصة، أي الطعام الذي لا يستطيع السجناء تناوله لاعتبارات دينية أو غيرها (قضية "د. وإ. س. ضد المملكة المتحدة" (*D and E.S. v. United Kingdom*)، 1990، قرار اللجنة). وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة أيضا على أن توفير الطعام لسجين بما يتفق مع معتقداته الدينية أمر مهم لأن التقيد بالقواعد الغذائية يمكن أن يعتبر تعبيرا مباشرا عن المعتقدات بالمعنى الوارد في المادة 9 من الاتفاقية (قضية "جاكوبسكي ضد بولندا" (*Jakóbski v. Poland*)، 2010، الفقرة 45؛ وقضية "فارتيك ضد رومانيا" (رقم 2) (*Vartic v. Romania (no. 2)*)، 2013، الفقرات 33-36)[10].

51. وهكذا، على سبيل المثال، في قضية "جاكوبسكي ضد بولندا" (*Jakóbski v. Poland*)، 2010، الفقرات 48-55، اعتبرت المحكمة أن قرار المدعي بالالتزام بنظام غذائي نباتي يمكن تبريره أو اعتباره مستوحى

[8] انظر قسم "النساء مع الأطفال الرضع والقصّر " في هذا الدليل.

[9] انظر قسم "نقل السجناء" في هذا الدليل.

[10] انظر قسم "حرية الفكر، والوجدان والدين" في هذا الدليل. انظر أيضا، الدليل بشأن المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 9 of the European Convention on Human Rights*).

من دين (البوذية) وأنه لم يكن غير معقول. وبالتالي، فإن رفض سلطات السجن تزويده بهذا النظام الغذائي يندرج في نطاق المادة 9. وعلى الرغم من أن المحكمة كانت مستعدة لقبول أن قرار اتخاذ ترتيبات خاصة لسجين واحد داخل نظام السجن قد يترتب عنه تداعيات مالية على مؤسسة السجن، فقد كان عليها أن تنظر فيما إذا كانت الدولة قد حققت توازنا عادلا بين مختلف المصالح المعنية. وحيث أن المدعي طالب بالحصول على نظام غذائي بدون منتجات اللحوم، فإنه لم يكن من الضروري إعداد وجبات خاصة به وطهوها وتقديمها بطريقة خاصة، كما أنه لم يطالب بأي منتجات خاصة. ولم يتم تقديم أي نظام غذائي بديل له، ولم تتم استشارة البعثة البوذية حول مسألة النظام الغذائي المناسب. ولم تقتنع المحكمة بأن توفير نظام غذائي نباتي كان سيؤدي إلى أي خلل في إدارة السجن أو إلى تدني معايير الوجبات المقدمة لسجناء آخرين. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن السلطات أخفقت في تحقيق توازن عادل بين مصالح المدعي ومصالح سلطات السجن.

52. وعلى النقيض من ذلك، في قضية إيرليش ضد رومانيا (*Erlich et Kastro c. Roumanie*)، 2020، حيث أيدت محكمة طلب المحتجزين اليهود الحصول على وجبات كوشر، لاحظت المحكمة أن الوجبات المعنية يجب أن تحتوي على مكونات خاصة تم الحصول عليها وفقًا لقواعد دقيقة للغاية ويجب إعدادها بشكل منفصل، في أوعية وأواني منفصلة بطريقة خاصة وتحت إشراف ممثل ديني. في هذه القضية، تعاونت سلطات السجن مع مؤسسة دينية يهودية من خلال توفير مساحة منفصلة في مطبخ السجن وسجناء يهود للمشاركة في إعداد وجبات الطعام. ثم كانت المؤسسة موجودة في السجن خلال الأعياد الدينية اليهودية وقدمت للمدعين طعامًا خاصا لتلك المناسبات. كما سمحت المحكمة للمدعين بالحصول، عن طريق عدم التقيد بالمعايير السارية، على المنتجات التي يمكن طهوها وإعدادها في عين المكان. ومن المؤكد أنه كان يتعين على المعنيين الحصول عليها بأنفسهم، لكن إمكانية طلب التعويض من الدولة متاحة لهم. في ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن سلطات السجن قد اتخذت مجموعة من التدابير المناسبة وأن السلطات الوطنية فعلت كل ما يمكن أن يُطلب منها بشكل معقول لاحترام المعتقدات الدينية للمدعين، خاصة أن تحضير وجبات الكوشر يتم في ظل ظروف خاصة صارمة. وبالتالي خلصت إلى أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية.

53. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بنظام غذائي خاص وصفه أطباء لسجين بسبب مشاكل صحية في قضية "عابدين أبي ضد تركيا" (*Ebedin Abi v. Turkey*)، https://translate.google.com/translate?hl=fr&prev=_t&sl=en&tl=ar&u=http://hudoc.echr.co e.int/eng%3Fi%3D001-181782018، الفقرات 31-54، لم تقبل المحكمة تبرير عدم توفير هذا النظام الغذائي الخاص بأسباب اقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى استحالة التماس الشخص المحتجز المساعدة الطبية في أي وقت من مستشفى من اختياره، اعتبرت المحكمة أن الأمر متروك للسلطات الوطنية لتعيين أخصائي يقوم بتقييم الوجبات العادية التي يقدمها السجن المعني، وفي الوقت نفسه دعوة المدعي للخضوع لفحص طبي مرتبط على وجه التحديد بشكاواه. وفي القضية المذكورة أعلاه، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بحجة إخفاق السلطات الوطنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة المدعي ورفاهه.

خ. ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية

54. تشكل ممارسة الأنشطة الرياضة والترفيهية جزءًا من التزام أوسع بضمان قدرة السجناء على قضاء جزء معقول من اليوم خارج زنزاناتهم، والانخراط في أنشطة هادفة ومتنوعة (العمل، الترفيه، التعليم)، بل وينبغي أن تكون أنظمة المؤسسات الخاصة بالسجناء المدانين أكثر ملاءمة (قضية "مورزيتش ضد

كرواتيا" (*Muršić v. Croatia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 133). ومع ذلك، فإن الاتفاقية لا تمنح في سياق السجون، حقًا في الاختلاط الاجتماعي مع سجناء آخرين في أي وقت أو مكان معين (قضية "بولان ضد المملكة المتحدة" (*Bollan v. the United Kingdom*) (قرار المحكمة)، 2000)[11].

55. في تقييمها لظروف الاحتجاز، تولي المحكمة اهتمامًا خاصًا لإمكانية ممارسة تمارين رياضية في الهواء الطلق ومدتها والشروط التي تمكِّن السجناء من الاستفادة منها. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ذات الصلة التي تذكر بصفة خاصة التمارين في الهواء الطلق وتعتبرها ضمانًا أساسيًا لرفاه السجين، والتي تسمح للجميع، دون استثناء، بممارسة ساعة واحدة على الأقل كل يوم من التمارين الرياضية في الهواء الطلق ويفضَّل أن يكون ذلك كجزء من برنامج أوسع للأنشطة خارج الزنزانة. علاوة على ذلك، يجب أن تكون ساحة التنزه فسيحة إلى حد معقول وأن توفر كلما أمكن ذلك مأوى من أحوال الطقس القاسية (قضية "أنانييف وآخرون ضد روسيا" (*Ananyev and Others v. Russia*)، 2012، الفقرة 150).

56. لاحظت المحكمة في الكثير من الأحيان أن قصر مدة ممارسة الرياضة في الهواء الطلق والمحدودة في ساعة واحدة في اليوم كانت عاملاً زاد من تفاقم وضعية المدعي، الذي كان يبقى حبيس زنزانته لبقية الوقت دون أي نوع من حرية الحركة (على سبيل المثال، قضية "غلادكي ضد روسيا" (*Gladkiy v. Russia*)، 2010، الفقرة 69؛ وقضية "تونس ضد إستونيا" (*Tunis v. Estonia*)، 2013، الفقرة 46).

57. برزت الخصائص المادية لساحة التنزه أيضا بشكل هام في تحليل المحكمة (قضية "أنانييف وآخرون ضد روسيا" (*Ananyev and Others v. Russia*)، 2012، الفقرة 152). فعلى سبيل المثال، فإن ساحة التنزه التي تزيد مساحتها بمترين مربعين عن مساحة الزنزانة، وتحيط بها جدران يبلغ ارتفاعها ثلاثة أمتار، ولديها فتحة على السماء مغطاة بقضبان معدنية وشبكة سميكة لا توفر للسجناء فرصًا مناسبة للترفيه والترويح عنه النفس (قضية "موييسيف ضد روسيا" (*Moiseyev v. Russia*)، 2008، الفقرة 125). وبالمثل، اعتبرت المحكمة أنه من الصعب معرفة كيف يمكن للسجناء استخدام الساحة بطريقة معقولة عندما تكون أحوال الطقس سيئة، كون هذه الأخيرة ليست مغطاة بسقف (قضية "ماندیتش ويوفيتش ضد سلوفينيا" (*Mandić and Jović v. Slovenia*)، 2011، الفقرة 78). وعلى النقيض من ذلك، خلصت المحكمة إلى أن ساحة نتزه واسعة تشمل فضاء أخضر وأجزاء معبدة بالإضافة إلى مأوى للوقاية من أحوال الطقس السيئة ومجهزة بمرافق ترفيهية مختلفة، تشكل فضاء مناسبا وعاملًا قادرًا على التخفيف بشكل كبير من تأثير المساحة الشخصية الضيقة (قضية "مورزيتش ضد كرواتيا" (*Muršić v. Croatia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرات 161-163).

د. عمليات التفتيش والمراقبة

58. قضت المحكمة أن التفتيش الذي يتم بطريقة مناسبة مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان ولأغراض مشروعة قد يكون متوافقًا مع المادة 3 (قضية "وينورايت ضد المملكة المتحدة" (*Wainwright v. the United Kingdom*)، 2006، الفقرة 42؛ وقضية "ديجنك ضد بولندا" (*Dejnek v. Poland*)، 2017، الفقرة 60). ومع ذلك،

[11] تم اعتماد هذا المبدأ فيما يتعلق المادة 11 (حرية التجمع وتكوين الجمعيات). انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 11 of the European Convention on Human Rights*).

عندما يتم التفتيش بطريقة تحط من قيمة السجين وتؤدي إلى تفاقم الإذلال المرتبط بالإجراء، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك المادة 3. وبالمثل، عندما لا يكون للتفتيش صلة وثيقة بالحفاظ على أمن السجن ومنع الجريمة أو الحفاظ على النظام، فقد تُثير بعض المسائل (قضية "وينورايت ضد المملكة المتحدة" (*Wainwright v. the United Kingdom*)، 2006، الفقرة 42).

59. كذلك، قد تكون عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس ضرورية في بعض الأحيان لضمان الأمن داخل السجن أو لمنع الشغب أو الجريمة (قضية "إيفانكزوك ضد بولندا" (*Iwańczuk v. Poland*)، 2001، الفقرة 59؛ وقضية "فان در فين ضد هولندا" (*Van der Ven v. the Netherlands*)، 2003، الفقرة 60). ومع ذلك، حتى الحالات الفردية للتفتيش بالتجريد من الملابس يمكن أن ترقى إلى معاملة مهينة بالنظر إلى الطريقة التي يتم بها التفتيش، لأغراض الإذلال والحط من قدر الشخص التي قد تسعى إليها وطبيعتها غير المبررة (قضية "فالاسيناس ضد لتوانيا" (*Valašinas v. Lithuania*)، 2001، الفقرة 117).

60. على سبيل المثال، في قضية "فان در فين ضد هولندا" (*Van der Ven v. the Netherlands*)، 2003، الفقرة 60، اعتبرت المحكمة أن التفتيش الأسبوعي المنهجي للمدعي بالتجريد من الملابس كان لم يكن مبررًا على وجه الخصوص حيث لم يتم العثور من قبل السلطات على أي شيء غير مرغوب فيه أثناء التفتيش. وفي قضية "فالاسيناس ضد لتوانيا" (*Valašinas v. Lithuania*)، 2001، الفقرة 117، اعتبرت المحكمة أن إلزام المدعي بخلع جميع ملابسه بحضور امرأة، ثم لمس أعضائه الجنسية وطعامه بأيدي عارية دون قفازات أظهر عدم احترام واضح للمدعي، وانتقص من كرامته الإنسانية مما شكل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية.

61. في قضية "إيفانكزوك ضد بولندا" (*Iwańczuk v. Poland*)، 2001، الفقرة 58، رأت المحكمة أنه من غير المقبول أن يؤمر المدعي بخلع ملابسه أمام مجموعة من حراس السجن. على النقيض من ذلك، في قضية "س. ج. ضد لوكسمبورغ (رقم 2)" (*S.J. v. Luxembourg (no. 2)*)، 2013، الفقرات 55-62، حيث تعرض سجين للتفتيش الجسدي بإجباره على خلع ملابسه في مقصورة مفتوحة بحضور عدد من الحراس، قضت المحكمة أنه لم يكن هناك أي انتهاك للمادة 3. ولاحظت المحكمة، على وجه الخصوص، أن تصميم الأماكن لم يكن مثالياً، لكنها لم تعتبر أنه يمكن الاستنتاج من هذا التصميم وحده أن عمليات التفتيش المنجزة في تلك المنطقة انطوت على درجة من المعاناة أو الإذلال تجاوزت المستوى الذي لا يمكن تفاديه. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر بشكل خاص إلى التفتيش الجسدي موضوع النزاع في هذه القضية، لم يكن هناك أي دليل في ملف القضية على وجود أي رغبة في الإذلال، وبالفعل لم يدع المدعي أنه كان ضحية عدم احترام من قبل الحراس أو أن هؤلاء الحراس تصرفوا بطريقة تشير إلى أنهم كانوا يسعون لإذلاله.

62. وبالمثل، في قضية "ديجنك ضد بولندا" (*Dejnek v. Poland*)، 2017، الفقرات 61-66 و75-76، حيث تم إجراء التفتيش وفقًا للإطار التنظيمي الوطني ذي الصلة ولم يتضمن أي عنصر من عناصر الإذلال أو الإهانة، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 3. ومع ذلك، وجدت أن عدم وجود مبرر لعمليات التفتيش الجسدي أو عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس على المستوى الوطني كان متعارضا مع المادة 8 من الاتفاقية.

63. وبالفعل، قضت المحكمة في اجتهاداتها القضائية أنه عندما لا يندرج التدبير في نطاق المعاملة المحظورة بموجب المادة 3، فإنه قد يندرج تحت المادة 8 من الاتفاقية التي تحمي، من بين أمور أخرى،

السلامة الجسدية والمعنوية كجزء من احترام الحياة الخاصة. وبشكل عام، يشكل الالتزام بالخضوع لعملية تفتيش بالتجريد من الملابس بموجب الفقرة الأولى من المادة 8 تدخلاً يجب تبريره وفقًا للفقرة الثانية على أنه تدبير "منصوص عليه في القانون" و"ضروري في مجتمع ديمقراطي" من أجل تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المشروعة الواردة فيها. ووفقًا للاجتهادات القضائية الراسخة، فإن مفهوم الضرورة يعني ضمنا التدخل بناءً على حاجة اجتماعية ملحة، ومتناسب مع الهدف المشروع المنشود (قضية "وينورايت ضد المملكة المتحدة" (*Wainwright v. the United Kingdom*)، 2006، الفقرة 43)[12].

64. لا تثير عمليات التفتيش مشكلة تجاه السجناء فحسب، بل تجاه زوارهم أيضا. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة أنه عندما توضع إجراءات للقيام بعمليات التفتيش المناسبة على الأشخاص من خارج السجن والذين قد يكونون أبرياء من أي مخالفات، يتوجب على سلطات السجن الامتثال الصارم للضمانات الموضوعة وحماية كرامة الأشخاص الخاضعين للتفتيش من أي مساس بسلامتهم الجسدية أكثر من اللازم (المرجع السابق (*Ibid.*)، الفقرة 48).

65. فيما يتعلق بمراقبة السجناء واستخدام كاميرات المراقبة، قضت المحكمة أن وضع شخص تحت المراقبة المستمرة بالفيديو أثناء الاحتجاز – الأمر الذي ينطوي بالفعل على تقييد هام لخصوصية الشخص – يجب اعتباره تدخلاً خطيرًا في ممارسة الفرد حقه في احترام خصوصيته، الذي يندرج تحت مفهوم "الحياة الخاصة"، مما يؤدي إلى تفعيل المادة 8 من الاتفاقية (قضية "فان در غراف ضد هولندا" (*Van der Graaf v. the Netherlands*) (قرار المحكمة)، 2004؛ وقضية "فاسيليكا موكانو ضد رومانيا" (*Vasilică Mocanu v. Romania*)، 2016، الفقرة 36).

66. في قضية "غورلوف وآخرون ضد روسيا" (*Gorlov and Others v. Russia*)، 2019، الفقرات 97-100، المتعلقة بالمراقبة المستمرة بالفيديو للسجناء في زنزاناتهم، أكدت المحكمة على ضرورة وضع إطار قانوني ملائم ينظم استخدام مثل هذه التدابير. ولاحظت أن التشريعات ذات الصلة، في هذه القضية، تمنح لإدارات مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة والمؤسسات العقابية الحق في استخدام المراقبة بالفيديو، لكنها لا تحدد بوضوح كافٍ نطاق تلك السلطات وطريقة ممارستها لتمكين المعنيين من حماية ملائمة ضد التعسف. ، الإطار القانوني الوطني، كما فسرته السلطات الوطنية، يمنح إدارات مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة والمؤسسات العقابية سلطة غير مقيدة لإخضاع كل شخص خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة أو بعد الإدانة لمراقبة مستمرة – أي ليلا ونهارا – بالفيديو، دون قيد أو شرط، وفي أي منطقة داخل المؤسسة، بما في ذلك الزنزانات، ولفترة غير محددة من الزمن، دون مراجعات دورية. وفي ظل هذه الظروف، اعتبرت المحكمة أن القانون الوطني لم يقدم عمليا أي ضمانات ضد سوء المعاملة من قبل مسؤولي الدولة، مما شكل انتهاكا للمادة 8 من الاتفاقية.

[12] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 8 of the European Convention on Human Rights*).

ذ. نقل السجناء

67. طورت المحكمة اجتهادات قضائية مهمة بشأن الظروف التي يتم فيها نقل المدعين في عربات السجن بين مراكز الحبس الاحتياطي والمحاكم[13]. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 في العديد من القضايا حيث جرى نقل المدعين في ظروف سيئة للغاية. وكانت المساحة الأرضية المخصصة لكل مدعٍ لا تزيد على 0,5 متر مربع، بينما لم تتجاوز 0,25 متر مربع بالنسبة لبعضهم (على سبيل المثال، قضية "ياكوفنكو ضد أوكرانيا" (*Yakovenko v. Ukraine*)، 2007، الفقرات 107-109؛ وقضية "فلاسوف ضد روسيا" (*Vlasov v. Russia*)، 2008، الفقرات 92-99؛ وقضية "ستاروكادومسكي ضد روسيا" (*Starokadomskiy v. Russia*)، 2008، الفقرات 55-60؛ وقضية "رتونسكايا ضد رومانيا" (*Retunscaia v. Romania*)، 2013، الفقرة 78؛ وقضية "رادزهاب ماغومدوف ضد روسيا" (*Radzhab Magomedov v. Russia*)، 2016، الفقرة 61).

68. أشارت المحكمة أيضًا أن ارتفاع الزنزانة داخل العربة – 1,6 متر – لم يكن كافياً لدخول رجل ذي قامة عادية أو وقوفه دون انحناء، الأمر الذي فرض على المدعين البقاء في وضعية الجلوس طوال الوقت داخل العربة (قضية "إيدالوف ضد روسيا" (*Idalov v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 103). بالإضافة إلى المساحة الأرضية المحدودة، لاحظت أن عربات نقل السجناء كانت تُقِل من حين لآخر عددا كبيرا من المحتجزين يتجاوز طاقتها الاستيعابية، مما زاد من تفاقم وضع المدعين (قضية "فلاسوف ضد روسيا" (*Vlasov v. Russia*)، 2008، الفقرة 93؛ وقضية "رتونسكايا ضد رومانيا" (*Retunscaia v. Romania*)، 2013، الفقرة 78). ومن ناحية أخرى، واعتبرت المحكمة عوامل التهوية غير الكافية في الطقس الحار ونقص التدفئة عندما تكون العربة متوقفة ومحركها متوقفا في الأيام الباردة، كعوامل مشددة (قضية "ياكوفنكو ضد أوكرانيا" (*Yakovenko v. Ukraine*)، 2007، الفقرة 109).

69. تم أخذ وتيرة وعدد الرحلات في تلك الظروف بعين الاعتبار، بالإضافة إلى مدتها. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 في القضايا التي تكبد المدعون فيها عناء العشرات أو حتى المئات من هذه الرحلات. وعلى النقيض من ذلك، خلصت المحكمة إلى عدم بلوغ الحد الأدنى من الخطورة في حالة المدعين الذين تعرضوا لمثل هذه الظروف لمدة محدودة فقط (قضية "سلزنف ضد روسيا" (*Seleznev v. Russia*)، الفقرة 59، حيث تم نقل المدعي مرتين فقط ولمدة ثلاثين دقيقة في كل مرة في عربة سجن مكتظة؛ قضية "جاتسوسون ضد إستونيا" (*Jatsõšõn v. Estonia*)، 2018، الفقرة 45، حيث رفض المدعي مواصلة الرحلة بعد قضاء عشرين دقيقة داخل العربة).

70. بخصوص ترتيبات السلامة التي تقلل من خطر الإصابة داخل عربة في حالة حركة، خلصت المحكمة إلى أن عدم وجود أحزمة الأمان لا يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك للمادة 3 (قضية "فويكو ضد رومانيا" (*Voicu v. Romania*)، 2014، الفقرة 63؛ وقضية "جاتسوسون ضد إستونيا" (*Jatsõšõn v. Estonia*)، 2018، الفقرتان 42-43). ومع ذلك، لاحظت المحكمة أن عدم وجود حزام الأمان أو مقابض قد يثير مسألة بموجب المادة 3 في ظل ظروف معينة وبالاقتران مع عوامل أخرى (قضية "إنجل ضد المجر" (*Engel v.*

[13] انظر أيضا، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، اللائحة رقم 2266 (2019)، حماية حقوق الإنسان أثناء نقل السجناء (*Parliamentary Assembly of the Council of Europe, Resolution 2266 (2019) Protecting human rights during transfers of prisoners*)

Hungary)، 2010، الفقرة 28، حيث كان المدعي مشلولا ولم يتم تثبيت كرسيه المتحرك بشكل آمن داخل المركبة المتحركة؛ وقضية "تاراريفا ضد روسيا" (*Tarariyeva v. Russia*)، 2006، الفقرات 112-117، حيث تم نقل مريض بعد خضوعه لعملية جراحية، على حمالة في سيارة سجن غير ملائمة).

71. فيما يتعلق بظروف النقل بالقطار، قُدمت الشكاوى في هذا الموضوع بشكل رئيسي من قبل سجناء مدانين تم نقلهم لمسافات طويلة إلى المكان الذي كان من المقرر أن يقضوا فيه عقوبة السجن. وتراوحت المدة الإجمالية لعمليات النقل بين اثنتي عشرة ساعة وعدة أيام. الظروف السيئة للغاية ، التي تم وضع فيها أكثر من عشرة أشخاص في مقصورة مساحتها ثلاثة أمتار مربعة، كانت حاسمة بالنسبة للمحكمة لاستنتاج وجود انتهاك للمادة 3 (قضية "ياكوفنكو ضد أوكرانيا" (*Yakovenko v. Ukraine*)، 2007، الفقرات 110-113؛ وقضية "سوداركوف ضد روسيا" (*Sudarkov v. Russia*)، 2008، الفقرات 63-69؛ وقضية "دودشنكو ضد روسيا" (*Dudchenko v. Russia*)، 2017، الفقرة 131). وفي إحدى القضايا، سافر المدعي بمفرده في مقصورة جد صغيرة مساحتها متران مربع لمدة خمس وستين ساعة. ومع ذلك، ووفقاً للقوانين التي تنظم نقل المحتجزين، فقد خضع للمراقبة من قبل الحراس الذين أجبروه على تغيير وضعيته كل ساعتين. وقضت المحكمة أن الحرمان من النوم الناتج عن ذلك قد شكل عبئًا جسديًا ونفسيًا ثقيلًا على المدعي (قضية "غولييف ضد روسيا" (*Guliyev v. Russia*)، 2008، الفقرات 61-65).

72. بناء على الاجتهادات القضائية المشار إليها أعلاه، وضعت المحكمة في حكمها في قضية "توموف وآخرون ضد روسيا" (*Tomov and Others v. Russia*)، 2019، الفقرات 123-128، المقاربة التالية الواجب اتباعها فيما يتعلق بنقل السجناء:

- ينشأ افتراض قوي بوجود انتهاك عندما يتم نقل محتجزين في وسائل نقل تقل مساحتها عن 0,5 متر مربع لكل شخص. ولا تعد ظروف الاكتظاظ، سواء كانت ناتجة عن نقل عدد مفرط من المحتجزين معًا أو عن قدرة استيعاب المقصورات، مهمة بالنسبة لتحليل المحكمة، الذي يركز أكثر على ظروف النقل الموضوعية وعلى تأثيرها على المدعين، وليس على أسبابها. ومن ناحية أخرى، فإن تدني علو السقف، التي تجبر السجناء على الانحناء، قد يؤدي إلى تفاقم المعاناة الجسدية والإرهاق. وتشكل الحماية غير الكافية من درجات الحرارة الخارجية، عندما لا تتم تدفئة الزنزانات أو تهويتها بشكل كاف، عاملا من عوامل التشديد؛
- لا يمكن دحض الافتراض القوي بوجود انتهاك للمادة 3 إلا في حال عملية نقل قصيرة المدة أو ظرفية. وعلى العكس من ذلك، ينبغي النظر إلى الآثار الضارة للاكتظاظ التي تتزايد خاصة كلما زادت مدة ووتيرة عمليات النقل، مما يعزز الحجج المؤيدة لوجود انتهاك؛
- فيما يتعلق بالرحلات الطويلة، لا سيما تلك التي تنطوي على السفر ليلا بالقطار، فإن مقاربة المحكمة ستكون مشابهة لتلك التي تنطبق على الإقامة في مرافق احتجاز لمدة مماثلة. وعلى الرغم من أنه يمكن تقبل محدودية المساحة الأرضية بسبب وجود أسِرة متعددة الطبقات، إلا أن هذا الوضع لن يتوافق مع المادة 3 إذا تعذر على السجناء النوم ليلا بسبب عدم كفاية عدد أماكن النوم أو غير ذلك من ترتيبات النوم غير المناسبة. علاوة على ذلك، فإن عوامل مثل عدم القدرة على ضمان مكان نوم فردي لكل محتجز أو تأمين إمدادات كافية من مياه الشرب والطعام أو الوصول المناسب إلى دورات المياه، تؤدي إلى تفاقم وضع السجناء بشكل خطير أثناء عمليات النقل وتؤدي إلى انتهاك للمادة 3؛

- عند اتخاذ قرار في القضايا المتعلقة بظروف نقل مدع، تظل المحكمة منتبهة للمعايير التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وامتثال الدول المتعاقدة لها؛
- ولا يمكن اختزال تقييم التوافق مع المادة 3 في حساب رقمي بحت للمساحة المتاحة للمحتجز أثناء عملية نقله. فقط دراسة جميع ظروف القضية كفيل بتقديم فهم دقيق وواضح عن الواقع الذي يمر به الشخص الذي يتم نقله.

III. التواصل مع العالم الخارجي

المادة 8 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل منصوصاً عليه في القانون، ويشكل تدبيرا ضروريا في مجتمع ديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو حماية النظام العام أو منع الجرائم الجنائية أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم."

المادة 10 من الاتفاقية

" 1. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي ونقل المعلومات أو الأفكار دون تدخل من السلطات العامة، وبغض النظر عن الحدود..

يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة الإقليمية أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة أو حقوق الغير، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته."

المادة 12 من الاتفاقية

"بعد بلوغ سن الزواج، للرجل والمرأة الحق في الزواج، وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق."

أ. العلاقات والزيارات العائلية

73. وفقا للاجتهادات القضائية للمحكمة الاحتجاز، على غرار أي إجراء آخر يحرم شخصا من حريته، ينطوي بطبيعته على فرض قيود على الحياة الخاصة والعائلية. ومع ذلك، لاحترام الحياة العائلية للسجين من الضروري أن تسمح السلطات للسجين أو تساعده، إذا لزم الأمر، في البقاء على اتصال بعائلته المقربة (قضية "خوروشنكو ضد روسيا" (*Khoroshenko v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 110، بالإضافة إلى مراجع أخرى مذكورة فيه). وفي هذا السياق، تؤكد المحكمة أيضا على مبدأ إعادة الإدماج، الذي يهدف إلى إعادة إدماج الشخص المدان في المجتمع (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرتان 121-122).

74. يجب تبرير أي تدخل في الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية بالمعنى الوارد في المادة 8 الفقرة 2 من الاتفاقية[14]. على وجه الخصوص، يجب أن يفي أي قانون تستند إليه القيود المفروضة على الزيارات العائلية بمتطلبات "جودة القانون" المنبثقة من المادة 8. وفي عدد من القضايا المرفوعة ضد روسيا،

[14] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 8 of the European Convention on Human Rights*).

وجدت المحكمة أنه لم يتم استيفاء هذا الشرط بسبب أن القانون يمنح للسلطات المحلية، التي تبقى مسؤولة عن القضية الجنائية، سلطة تقديرية مطلقة للسماح أو رفض الزيارات إلى السجن، ولا يقيد من نطاق هذه السلطة التقديرية وطريقة ممارستها. لذلك، اعتبرت المحكمة أن قانونا من هذا القبيل يحرم المحتجز من الحد الأدنى من الحماية التي تحق للمواطنين ضد التعسف أو الإساءة بموجب سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي (قضية "كونغوروف ضد روسيا" (*Kungurov v. Russia*)*، 2020، الفقرات 18-20).

75. ومع ذلك، تعترف المحكمة أن بعض تدابير الرقابة على اتصالات السجناء بالعالم الخارجي ضرورية ولا تتعارض في حد ذاتها مع الاتفاقية (قضية "أليف ضد أوكرانيا" (*Aliev v. Ukraine*)، 2003، الفقرة 187؛ وقضية "كيرياكو تسياكورماس وآخرون ضد تركيا" (*Kyriacou Tsiakkourmas and Others v. Turkey*)، 2015، الفقرة 303). ويمكن أن تشمل هذه التدابير تقليص عدد الزيارات العائلية، ومراقبتها، إذا كان ذلك مبرراً بطبيعة الجريمة والعناصر التي تميز وضع السجين ، يمكن إخضاع هذا الأخير لنظام سجن خاص أو ترتيبات خاصة للزيارة (قضية "هاجيو ضد المجر" (*Hagyó v. Hungary*)، 2013، الفقرة 84). علاوة على ذلك، لم تخلص المحكمة إلى وجود أي تدخل للدولة في ممارسة المحتجز لحقوقه بموجب المادة 8 في حالة عدم إثباته طلب زيارات عائلية أو وسائل اتصال أخرى يدعي أنه لم يستطع الاستفادة منها (قضية "كيرياكو تسياكورماس وآخرون ضد تركيا" (*Kyriacou Tsiakkourmas and Others v. Turkey*)، 2015، الفقرة 304).

76. وفي هذا السياق، يجب التمييز بين تطبيق نظام سجون خاص أثناء التحقيقات الجنائية من ناحية، أو ترتيبات خاصة متعلقة بالزيارة، حيث يمكن اعتبار التدابير ضرورية بشكل معقول من أجل تحقيق الهدف المشروع المنشود، ومن ناحية أخرى، بين تمديد تطبيق مثل هذا النظام. ولهذه الغاية، يجب على السلطات المختصة تقييم ضرورة تمديد تطبيق النظام الخاص بأقصى قدر من العناية (قضية "إنيا ضد إيطاليا" (*Enea v. Italy*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرات 125-131؛ وقضية "خوروشنكو ضد روسيا" (*Khoroshenko v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 124).

77. وبالمثل، في سياق السجون ذات الإجراءات الأمنية المشددة، يمكن تبرير تطبيق تدابير مثل الفصل المادي بالمتطلبات الأمنية المعمول بها داخل المؤسسة المعنية أو خطر تواصل محتجز مع منظمات إجرامية من خلال أفراد أسرته (قضية "لورسي وآخرون ضد هولندا" (*Lorsé and Others v. the Netherlands*)، 2003، الفقرات 83-86). ومع ذلك، لا يمكن تبرير الإبقاء على الحظر المفروض على الاتصال المباشر إلا في حال وجود خطر حقيقي ومستمر من هذا النوع (قضية "بييشوفيتشز ضد بولندا" (*Piechowicz v. Poland*)، 2012، الفقرات 205-222؛ وقضية "خوروشنكو ضد روسيا" (*Khoroshenko v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 125)[15].

78. في قضية "تروسين ضد أوكرانيا" (*Trosin v. Ukraine*)، 2012، الفقرات 42-44، التي أدخل فيها القانون الوطني قيودًا تلقائية على وتيرة الزيارات العائلية بالنسبة لجميع السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة ومدة هذه الزيارات وطرائقها المختلفة وذلك لمدة زمنية محددة بعشر سنوات، خلصت المحكمة أنه من غير المقبول أن القانون لم يقدم أي درجة من المرونة لتحديد ما إذا كانت هذه القيود الصارمة مناسبة أو ضرورية بالفعل في كل حالة فردية على الرغم من تطبيقها على سجناء حكم عليهم بأقصى عقوبة بموجب القانون الجنائي. واعتبرت المحكمة أن القانون في هذا المجال لا ينبغي أن يؤدي إلى

[15] انظر قسم "تدابير الأمن والسلامة المشددة الخاصة" في هذا الدليل.

فرض قيود صارمة، وأنه يتوقع من الدول أن تطور تقنيات تقييم تستند إلى مبدأ التناسب مما يمكّن سلطاتها من تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية المتنافسة ومراعاة خصوصيات كل حالة على حدة.

79. وبالمثل، في قضية "خوروشنكو ضد روسيا" (*Khoroshenko v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرات 127-149، عُرضت على المحكمة قضية محتجز تمكن من الحفاظ على الاتصال بالعالم الخارجي من خلال المراسلات الكتابية لمدة عشر سنوات، لكن جميع أشكال التواصل الأخرى كانت خاضعة لقيود: لم يكن بإمكانه إجراء أي مكالمات هاتفية إلا في حالات الطوارئ؛ ولم يكن يتلقى سوى زيارة واحدة فقط من أقربائه كل ستة أشهر، هذه الزيارات كانت محدودة لمدة أربع ساعات و تقتصر على شخصين بالغين؛ وكان حاجز زجاجي يفصله عن أقاربه خلال الزيارة بالإضافة إلى تواجد أحد حراس السجن طوال الوقت على مسافة تمكنه من سماع المحادثات. وقد تم تطبيق هذه القيود، التي يفرضها القانون مباشرة، على المدعي فقط بسبب عقوبة السجن مدى الحياة التي أدين بها، بغض النظر عن أي عوامل أخرى. وكان النظام ساري المفعول لفترة محددة في عشر سنوات، يمكن تمديدها في حال سوء السلوك، دون توفير أي إمكانية لتقليصها. وقد تم دمج هذه القيود في نفس النظام لفترة محددة دون إمكانية تغييرها. واعتبرت المحكمة أن فرض هذا المزيج من مختلف القيود الصارمة، طويلة الأمد والقاسية المفروضة على حق المدعي في تلقي زيارات في السجن، وعدم إيلاء النظام الخاص بزيارات السجون الاعتبار الواجب لمبدأ التناسب وضرورة التعديل وإعادة تأهيل وإدماج السجناء المدانين لفترات طويلة، انتهاكاً للمادة 8 من الاتفاقية.

80. تعلقت قضية "كوشيرا ضد سلوفاكيا" (*Kučera v. Slovakia*)، 2007، الفقرات 127-134، بالقيود المفروضة على الزيارات العائلية لمحتجز في الحبس الاحتياطي. وأشارت المحكمة على أنه على الرغم من وجود حاجة مشروعة لمنع المدعي من عرقلة التحقيق، مثلا عبر تبادل المعلومات مع المتهمين الآخرين بمن فيهم زوجته، فإنها لم تقتنع أنه كان من الضروري رفض زيارات زوجته له لمدة ثلاثة عشر شهرا. وأكدت المحكمة، على سبيل المثال، أنه كان من الممكن اتخاذ ترتيبات خاصة للزيارة تحت إشراف موظف مسؤول. كما كان من المشكوك فيه وجود أسباب ذات صلة وكافية لمنع المدعي من مقابلة زوجته لهذه الفترة الطويلة بالنظر للمعاناة التي سببها هذا الانفصال طويل الأمد ولقرب انتهاء التحقيقات. وفي هذه الظروف، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية.

81. فيما يتعلق بالزيارات الزوجية، في قضية "ديكسون ضد المملكة المتحدة" (*Dickson v. the United Kingdom*) [الغرفة الكبرى]، 2007، الفقرة 81، أشارت المحكمة إلى أن أكثر من نصف الدول المتعاقدة تسمح بزيارات زوجية للسجناء، (مع مراعاة مجموعة من القيود المختلفة.) وأضافت، أنه على الرغم من أنها قد أعربت عن تأييدها للتطور الملحوظ الذي تشهده العديد من البلدان الأوروبية في مجال الزيارات الزوجية، فإنها لم تفسر الاتفاقية حتى الآن على أنها تطالب الدول المتعاقدة بالترتيب لمثل هذه الزيارات (قضية "أليف ضد أوكرانيا" (*Aliev v. Ukraine*)، 2013، الفقرة 188). وبناء على ذلك، يمكن للدول المتعاقدة أن تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الخطوات التي يتعين اتخاذها لضمان الامتثال للاتفاقية مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات وموارد المجتمع والأفراد. ومع ذلك، تندرج مسألة الزيارات الزوجية بلا شك ضمن نطاق المادة 8 (على سبيل المثال، قضية "إبنرس-جفنرس ضد لاتفيا" (*Epners-*

Gefners v. Latvia)، 2012، الفقرة 63، بالإضافة إلى مراجع أخرى) وقد تثير القيود المختلفة في هذا الصدد مسألة مرتبطة بالتمييز بموجب المادة 14 من الاتفاقية[16].

82. في قضية "ديكسون" (*Dickson*)، نظرت المحكمة في مسألة رفض منح زوجين تسهيلات التلقيح الاصطناعي: حيث كان الزوج يقضي عقوبة السجن وكانت زوجته حرة طليقة. لم تجد المحكمة أن منح تسهيلات التلقيح الاصطناعي قد ينطوي على أي مسائل أمنية أو يفرض أي مطالب إدارية أو مالية هامة على الدولة. كما سلطت المحكمة الضوء على تطور السياسات العقابية الأوروبية نحو تنامي أهمية هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء، لا سيما في نهاية فترة عقوبة السجن طويلة الأمد. واعتبرت أيضا وعلى الرغم من أن منح تسهيلات التلقيح الاصطناعي في المملكة المتحدة كان ممكنا في حالات استثنائية، فإن العتبة التي حددتها السياسة الرسمية كانت عالية منذ البداية لدرجة أنها استبعدت أي موازنة بين المصالح الفردية والعامة المعنية وأي اعتبار للتناسب، على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية.

83. نظرت المحكمة أيضًا في عدد من القضايا المتعلقة برفض طلب سجين الحصول على إذن لزيارة قريب مريض أو حضور جنازة أحد الأقارب بموجب المادة 8 من الاتفاقية (قضية "بلوسكي ضد بولندا" (*Płoski v. Poland*)، 2002، الفقرات 26-39؛ وقضية "شمكامبر ضد فرنسا" (*Schemkamper v. France*)، 2005، الفقرات 19-36). ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى أن رفض الإذن بزيارة قريب مريض لا يرقى إلى الحد الأدنى من الخطورة المطلوب لكي يندرج ضمن نطاق المادة 3 (قضية "سانينو ضد إيطاليا" (*Sannino v. Italy*) (قرار المحكمة)، 2005).

84. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة أن المادة 8 من الاتفاقية لا تضمن لشخص محتجز حقًا غير مشروط في الحصول على إذن لزيارة قريب مريض أو حضور جنازة أحد الأقارب. فالأمر متروك للسلطات الوطنية لتقييم كل طلب بناء على أسسه الموضوعية. ويقتصر نظر المحكمة في القضية على النظر في التدابير المطعون فيها في سياق الحقوق التي تكفلها الاتفاقية للمدعي، مع مراعاة السلطة التقديرية المتروكة للدول المتعاقدة. وفي الوقت نفسه، أكدت المحكمة أنه حتى إذا كان المحتجز، بحكم طبيعة وضعه، مجبرا على الخضوع لقيود مختلفة على حقوقه وحرياته، فإن كل تقييد من هذا القبيل يجب أن يكون مبرراً باعتباره ضروريا في مجتمع ديمقراطي. ومن واجب الدولة أن تثبت وجود هذه الضرورة بالفعل، بمعنى أن تقدم ما يثبت وجود حاجة اجتماعية ملحة (قضية "ليند ضد روسيا" (*Lind v. Russia*)، 2007، الفقرة 94). وبالفعل، تؤكد المحكمة بشكل خاص على ضرورة أن تقوم السلطات الوطنية بإجراء تقييم مفصل للظروف الفردية للقضية (قضية "فتسف ضد بلغاريا" (*Vetsev v. Bulgaria*)، 2019، الفقرة 25).

85. في قضايا "شمكامبر " (*Schemkamper*) و"سانينو" (*Sannino*) و"بلوسكي" (*Płoski*)، أخذت المحكمة بعين الاعتبار عوامل معينة لتقييم ما إذا كان رفض منح الإذن بزيارة قريب مريض أو حضور جنازة أحد الأقارب "ضروريا في مجتمع ديمقراطي"، لاسيما المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجنائية ضد المدعي، وطبيعة الجريمة الجنائية، وشخصية المدعي، وخطورة مرض قريبه، ودرجة القرابة، وإمكانية الخروج بمرافقة حراس، وما إلى ذلك. وهكذا، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 في قضية "بلوسكي" (*Płoski*)، حيث لم تتم إدانة المدعي الذي وجهت له تهمة بارتكاب جريمة غير عنيفة وطلب إذنا بالخروج لحضور جنازتي والديه، حيث توفي أحدهما بعد مرور شهر على وفاة الآخر، في

[16] انظر قسم "الحق في الزواج" في هذا الدليل.

حين أن السلطات لم تقدم أسبابًا مقنعة للرفض ولم تنظر في إمكانية منح الإذن للخروج بمرافقة حراس. وعلى عكس ذلك، في قضية "سانينو" (*Sannino*)، كان الرفض مبررًا لأن المدعي أدين بارتكاب جريمة قتل وأنه صاحب شخصية صعبة، علاوة على أنه طلب الحصول على إذن لزيارة جده الذي لم يكن من أفراد الأسرة المقربين ولم يكن وضعه الصحي خطير. وفي قضية حديثة، قضية "شمكامبر" (*Schemkamper*)، خلصت المحكمة أيضًا إلى أن الرفض كان مبررا لأن الوضع الصحي لوالد المدعي لم يكن مترديا لدرجة تجعله غير قادر على زيارة المدعي في السجن.

86. في قضية "ليند" (*Lind*)، الفقرتان 97-98، لم تجد المحكمة أن السلطات الوطنية تجاوزت سلطتها التقديرية برفض طلب المدعي بالسفر إلى الخارج لزيارة والده على فراش الموت وحضور مراسم الوداع. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أنه كان ينبغي أن تتاح للمدعي، بعد رفض طلبه للخروج، فرصة بديلة لتوديع والده المحتضر. ولم تعتبر المحكمة أن المحادثة الهاتفية التي تم قطعها بعد مرور دقيقة واحدة أتاحت فرصة حقيقية للمدعي لتوديع والده المحتضر. وهكذا، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية.

87. في قضية "رازفوزهاييف ضد روسيا وأوكرانيا وأودالتسوف ضد روسيا" (*Razvozzhayev v. Russia and Ukraine and Udaltsov v. Russia*)، 2019، الفقرة 268، حيث تم رفض طلب المدعي لحضور جنازة والدته على ما يبدو بسبب ضيق الوقت لتنظيم الخروج، أكدت المحكمة على أن ضيق الوقت الذي عقَّد التخطيط لحضوره الجنازة لم يكن سببا كافيا لرفض طلبه. ومن وجهة نظر المحكمة، فإنه من المعتاد تنظيم الجنازات في غضون مهلة قصيرة للغاية ويُنظر إليها عمومًا على أنها مسألة طارئة. وفي هذه القضية، كان من الممكن ماديا وصول المدعي إلى الجنازة، التي نظمت مراسمها في اليوم التالي في نفس المدينة. وهكذا، خلصت المحكمة إلى أن رفض السماح للمدعي بحضور الجنازة يتعارض مع المادة 8 من الاتفاقية.

88. وعلى عكس ذلك، تعلقت قضية "غيمون ضد فرنسا" (*Guimon v. France*)، 2019، الفقرات 37-52، برفض السماح لسجينة أدينت بارتكاب جرائم إرهابية بمغادرة السجن بمرافقة حراس للترحم على والدها المتوفى. وخلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية. وقد أخذت المحكمة الاعتبارات التالية في الحسبان: المواصفات والسيرة الجنائية للمدعية – التي كانت تقضي عدة أحكام بالسجن بسبب أعمال إرهابية والتي كانت تؤكد باستمرار انتماءها لمنظمة "إيتا"؛ ضرورة تنظيم الحراسة لمسافة تقارب 650 كيلومترًا والاستحالة في غضون المهلة الزمنية، بمجرد منح الإذن بالخروج تحت الحراسة لتنظيم فريق للمرافقة يتألف من ضباط مدربين خصيصاً على نقل سجين مدان بارتكاب جرائم إرهابية والإشراف عليه وتنظيم التفتيش المسبق للمباني؛ كما أشارت المحكمة أن المدعية كانت تتلقى زيارات منتظمة من أفراد الأسرة والأصدقاء؛ واعتبرت أن السلطات القضائية قامت بموازنة المصالح المعنية، أي حق المدعية في احترام حياتها العائلية من ناحية والسلامة العامة وحماية النظام العام ومنع الجرائم الجنائية من ناحية أخرى.

89. في قضية "سولكان ضد رومانيا" (*Solcan v. Romania*)، 2019، الفقرة 29، بشأن طلب بالتعليق المؤقت لاحتجازه في مركز للأمراض العقلية، قدمه شخص محروم من حريته لحضور جنازة أحد الأقارب، أكدت المحكمة أن مرتكبي الأعمال الإجرامية الذين يعانون من اضطرابات عقلية ويتم إيداعهم في مركز للأمراض العقلية يكونون في وضعية مختلفة جوهريًا عن باقي المحتجزين، من حيث طبيعة

وغرض احتجازهم. ونتيجة لذلك، ثمة مخاطر مختلفة يتعين تقييمها من قبل السلطات عندما يتم تقديم طلب الخروج المؤقت من قبل شخص محتجز في مؤسسة للأمراض العقلية. وفيما يتعلق بوقائع هذه القضية، خلصت المحكمة، على وجه الخصوص، إلى أن رفض المحاكم الوطنية رفضاً قاطعا بمنح إذن بالخروج لدواعي إنسانية أو تقديم أي حل آخر بغية تمكين المدعية من حضور جنازة والدتها لم يكن متوافقاً مع واجب الدولة في تقييم كل طلب فردي بناء على أسسه الموضوعية وإثبات أن تقييد حق المدعية المعنية في حضور جنازة أحد الأقارب كان "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي" بالمعنى المقصود في المادة 8، الفقرة 2 من الاتفاقية.

ب. الحق في الزواج

90. قضت المحكمة أن للسجناء الحق في الزواج، على النحو التي تكفله المادة 12 من الاتفاقية. وشددت على أن الحرية الشخصية ليست شرطا مسبقا ضروريا لممارسة الحق في الزواج. فالسجن يحرم الشخص من حريته ويحرمه أيضًا – بطريقة لا يمكن تفاديها أو بشكل ضمني - من بعض الحقوق والامتيازات المدنية. ومع ذلك، لكن هذا لا يعني أن الأشخاص المحتجزين لا يمكنهم ممارسة حقهم في الزواج، أو يمكنهم ذلك فقط في حالات استثنائية. وكما قضت المحكمة في العديد من المناسبات، أن السجناء يستمرون في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لا تتعارض مع معنى الحرمان من الحرية، ويجب أن تبرر السلطات أي قيود إضافية. وإذا كان من الممكن أن يعزى هذا التبرير إلى اعتبارات أمنية، لا سيما منع الجرائم الجنائية والحفاظ على النظام، والتي تنبع حتمًا من ظروف السجن، فإن الأشخاص المحتجزين لا يفقدون حقهم المكفول بموجب المادة 12 فقط بسبب وضعهم كسجناء. كما أن نظام الاتفاقية، الذي يعترف بالتسامح والانفتاح على أنهما من سمات المجتمع الديمقراطي، لا يترك أي مجال لأي تدخل تلقائي في حقوق السجناء، بما في ذلك حقهم في إقامة علاقة الزواج مع الشخص الذي يختارونه، بناءً على ما يمكن أن يكون – في نظر السلطات – مقبولا من قبل الرأي العام أو قد يسيئ إليه (قضية "فرازيك ضد بولندا" (*Frasik v. Poland*)، 2010، الفقرات 91-93؛ انظر أيضًا، قضية "شرنتسكي ضد أوكرانيا" (*Chernetskiy v. Ukraine*) 2016، الفقرة 29، بشأن منح شهادة الطلاق للسجين).

91. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة أيضًا على أن اختيار الشريك وقرار الزواج منه، سواء كان الشخص حرا أو محتجزا، يبقى أمرا خاصا وشخصيا بشكل تام ولا يوجد نمط عالمي أو مقبول عمومًا لمثل هذا الاختيار أو القرار. وبموجب المادة 12، يتمثل دور السلطات في ضمان ممارسة الحق في الزواج "طبقاً للقوانين الوطنية"، التي يجب أن تكون متوافقة مع الاتفاقية؛ لكن لا يُسمح لها بالتدخل في قرار شخص محتجز بإقامة علاقة زوجية مع شخص من اختياره، خاصة على أساس أن العلاقة غير مقبولة بالنسبة لها أو قد تسيء إلى الرأي العام. علاوة على ذلك، مما لا شك فيه أن مرافق الاحتجاز ليست معدَة ولا يتم اختيارها بحرية وبشكل طبيعي للزواج. ما يجب حله في حال رغب محتجز في الزواج لا يتعلق بمعرفة ما إذا كان من المعقول أن يتزوج داخل السجن أم لا، ولكن يتعلق بالجوانب العملية للتوقيت واتخاذ الترتيبات اللازمة، والتي قد تخضع، بل وعادة ما تخضع لشروط معينة تحددها السلطات. وبخلاف ذلك، لا يجوز لها تقييد الحق في الزواج ما لم تكن هناك اعتبارات مهمة ناشئة عن ظروف مثل تهديد أمن السجن أو منع الجرائم الجنائية والحفاظ على النظام العام (قضية "فرازيك ضد بولندا" (*Frasik v. Poland*)، 2010، الفقرة 95).

ت. حماية مختلف وسائل الاتصال

92. كقاعدة عامة، تكون مراسلات السجناء مع العالم الخارجي محمية بموجب المادة 8 من الاتفاقية، وخاصة اتصالاته مع ممثل قانوني[17]. وركزت المحكمة في اجتهاداتها القضائية على ضرورة ضمان الحماية من التعسف في تطبيق أي إجراء لمراقبة مراسلات السجناء. وشددت على وجه الخصوص، على ضرورة تنظيم مدة تدابير مراقبة مراسلات السجناء، وتقديم الأسباب الكفيلة بتبرير هذه التدابير ونطاق وطريقة ممارسة أي سلطة تقديرية ممنوحة للسلطات في هذا الصدد (قضية "إنيا ضد إيطاليا" (*Enea v. Italy*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 143). علاوة على ذلك، عندما يتم اتخاذ تدابير تتدخل في مراسلات السجناء، من الضروري أن يكون هذا التدخل مبررا، بحيث يمكن للمدعي و/أو مستشاريه التأكد بأن القانون قد تم تطبيقه بشكل صحيح وأن القرارات المتخذة في قضيته ليست غير معقولة أو تعسفية (قضية "أونوفريو ضد قبرص" (*Onoufriou v. Cyprus*)، 2010، الفقرة 113).

93. وهكذا، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 على سبيل المثال، في قضية "بتروف ضد بلغاريا" (*Petrov v. Bulgaria*)، 2008، الفقرات 39-45، فيما يتعلق بتدابير المراقبة المنهجية لجميع مراسلات السجناء، دون التمييز بين مختلف فئات الأشخاص الذين يتواصل معهم السجناء وفي غياب قواعد واضحة بشأن الآجال الزمنية التي تحكم تطبيق هذه المراقبة. علاوة على ذلك، لم تكن السلطات في هذه القضية، ملزمة بتقديم أي تبرير لتطبيق تدبير المراقبة في حالة معينة. وفي مثل هذه الظروف، أكدت المحكمة على أنه لا يمكن اعتبار مراقبة جميع مراسلات المدعي من وإلى الخارج، حتى في إطار وجود سلطة تقديرية معينة ممنوحة في هذا المجال، على أنها تستجيب لحاجة اجتماعية ملحة أو تتناسب مع الهدف المشروع المنشود.

94. أما بالنسبة للمكالمات الهاتفية، فإن المادة 8 في حد ذاتها لا تضمن الحق في استعمال الهاتف، خاصة إذا كانت هناك إمكانيات كافية للمراسلات الكتابية. ومع ذلك، إذا كانت مرافق الهاتف متاحة، فقد تخضع لبعض القيود أيضًا، مرة أخرى نظرًا لمتطلبات السجن العادية والمعقولة (قضية "أ. ب. ضد هولندا" (*A.B. v. the Netherlands*)، 2014، الفقرتان 92-93؛ وقضية "دافيسون ضد المملكة المتحدة" (*Davison v. the United Kingdom*) (قرار المحكمة)، 2010؛ وقضية "نصرة كايا وآخرون ضد تركيا" (*Nusret Kaya and Others v. Turkey*)، 2014، الفقرة 36). ومع ذلك، يجب أن تفي أي قيود من هذا القبيل بمتطلبات الفقرة الثانية من المادة 8. وفي هذا السياق، فإن الاعتبارات المذكورة أعلاه والمتعلقة بالقيود على مراسلات السجين تشكل عوامل يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم ما إذا كان التدخل "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي" (قضية "لوبوا ضد بلغاريا" (*Lebois v. Bulgaria*)، الفقرة 62).

95. على سبيل المثال، في قضية "نصرة كايا وآخرون ضد تركيا" (*Nusret Kaya and Others v. Turkey*)، 2014، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية بسبب ممارسة سلطات السجن لتقييد المحادثات الهاتفية للسجناء باللغة الكردية دون تقديم أسباب ذات صلة أو كافية لهذا التقييد. وفي قضية "لوبوا ضد بلغاريا" (*Lebois v. Bulgaria*)، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 أ بحجة أن القيود المفروضة على استخدام الهاتف في الحبس الاحتياطي كانت تستند إلى القانون الداخلي الذي لم يكن بإمكان المدعي

[17] انظر قسم "الوصول إلى المشورة القانونية" في هذا الدليل. أنظر كذلك الاجتهادات القضائية بموجب المادة 34 بشأن مراسلات السجناء مع المحكمة في قسم المادة 34 "التواصل مع المحكمة" في هذا الدليل.

الوصول إليه بشكل كافٍ. وفي المقابل، في قضية "دافيسون ضد المملكة المتحدة" (*Davison v. the United Kingdom*) (قرار المحكمة)، 2010، أعلنت المحكمة عدم مقبولية شكوى سجين لعدم استنادها الواضح إلى أساس صحيح والتي اشتكى السجين بموجبها أن تكلفة المكالمة الهاتفية من هاتف السجن كانت أعلى من تكلفة المكالمة من هاتف عمومي عام إذا دامت المكالمة لأكثر من فترة زمنية معينة. وعلى الرغم من أن المحكمة أقرت بمحدودية الموارد المالية المتاحة للمدعي والعوائق المرتبطة بالمراسلات المكتوبة، فقد لاحظت أن المدعي قد استفاد من اتصال هاتفي منتظم مع عائلته، وإن لم يكن بالحرية أو الكلفة التي قد يرغب فيها. علاوة على ذلك، واعتبرت أنه حتى لو كانت سياسة السلطات الوطنية في تطبيق تسعيرة أعلى للمكالمات الهاتفية الأطول من داخل السجن من أجل تدارك تكلفة المكالمات الأقصر يمكن أن تشكل تدخلا في ممارسة المدعي لحقوقه المشمولة بالمادة 8، فقد اعتبرت المحكمة أن هذه السياسة سعت إلى تحقيق "هدف مشروع" وكانت "ضرورية في مجتمع ديمقراطي".

96. على غرار الاتصالات عبر الهاتف، قضت المحكمة أنه لا يمكن تفسير المادة 8 على أنها تضمن للسجناء الحق في التواصل مع العالم الخارجي عن طريق الأجهزة المتصلة عبر الإنترنت، لا سيما عندما تكون تسهيلات الاتصال عبر وسائل بديلة متاحة وكافية. وبالتالي، في قضية "شيوبرسيسكو ضد رومانيا (رقم 3)" (*Ciupercescu v. Romania (no. 3)*)*، 2020، الفقرات 104-111، في ظروف الغياب المؤقت لإطار قانوني وهيكلي مناسب يسمح للمدعي بالتواصل مع زوجته عبر الإنترنت (الذي كان منصوصا عليه باعتباره حقا بموجب القانون الوطني)، قضت المحكمة أنه لا توجد أي مسألة يمكن إثارتها بموجب المادة 8 على أساس أن التقييد المعني استمر لفترة زمنية قصيرة نسبيًا (حوالي عام) وأنه خلال تلك الفترة كان للمدعي إمكانية تلقي زيارات من زوجته والتواصل معها عبر الهاتف.

97. بالإضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة في إمكانية وصول السجناء إلى الإنترنت، بموجب المادة 10 من الاتفاقية[18].

98. في قضية "كالدا ضد إستونيا" (*Kalda v. Estonia*)، 2016، الفقرة 43، اشتكى المدعي من أنه، كسجين، لم يتمكن من الوصول عبر الإنترنت إلى معلومات منشورة على مواقع إلكترونية معينة. عند النظر في هذه الشكوى، أشارت المحكمة إلى الدور الهام التي تلعبه مواقع الإنترنت، بالنظر إلى إمكانية الوصول إليها وقدرتها على تخزين ونقل كميات هائلة من المعلومات، ومساهمتها في تعزيز وصول الجمهور إلى الأخبار وتسهيل نشر المعلومات بشكل عام. ومع ذلك، فإن السجن ينطوي حتماً على عدد من القيود على اتصالات السجناء بالعالم الخارجي، بما في ذلك قدرتهم على تلقي المعلومات. وبالتالي، اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن تفسير المادة 10 على أنها تفرض التزامًا عامًا بتوفير الوصول إلى الإنترنت، أو إلى مواقع معينة على الإنترنت، للسجناء. ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه بينما يسمح القانون المحلي بالوصول إلى مواقع معينة تحتوي على معلومات قانونية، كما هو الشأن في هذه القضية، فإن تقييد الوصول إلى مواقع أخرى تحتوي أيضًا على معلومات قانونية يشكل تدخلاً في ممارسة الحق في تلقي المعلومات (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرتان 44-45).

99. وفيما يتعلق بوقائع القضية، خلصت المحكمة إلى أن المواقع الإلكترونية التي طلب المدعي الوصول إليها كانت في الغالب تحتوي على معلومات قانونية ومعلومات تتعلق بالحقوق الأساسية، بما في ذلك حقوق السجناء. وإمكانية الوصول إلى هذه المعلومات يسمح بتعزيز الوعي العام واحترام حقوق الإنسان. ويتم استخدام هذه المعلومات من قبل المحاكم الوطنية، لذلك كان المدعي أيضًا بحاجة إلى

[18] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 8 of the European Convention on Human Rights*).

الوصول إليها لحماية حقوقه في الدعوى القضائية. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أنه في عدد من صكوك مجلس أوروبا وصكوك دولية أخرى، يُنظر إلى الوصول إلى الإنترنت ي بشكل متزايد على أنه حق، وكانت هناك دعوات إلى وضع سياسات فعالة للوصول الشامل إلى الإنترنت لسد "الفجوة الرقمية". كما أشارت المحكمة إلى أن كمية متزايدة من الخدمات والمعلومات أصبحت متاحة فقط على الإنترنت. وفي الأخير، أكدت المحكمة على أن المعدات والمرافق التقنية اللازمة كانت متاحة بالفعل لتمكين السجناء من الوصول إلى الإنترنت (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرات 48-54).

100. وبالمثل، في قضية "جانكوفسكيس ضد لتوانيا" (*Jankovskis v. Lithuania*)، 2017، الفقرات 59-64، حيث اشتكى مدعٍ من تقييد الوصول إلى موقع تديره وزارة التربية والعلوم مما منعه من تلقي معلومات في مجال التعليم، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية. وأشارت إلى المبادئ الواردة في قضية "كالدا" (*Kalda*)، وتحديدا، إلى طبيعة المعلومات التي سعى المدعي للحصول عليها، والتي كانت ذات صلة أيضا بإعادة إدماجه الاجتماعي.

IV. الرعاية الصحية داخل السجن

المادة 2 من الاتفاقية

"1. إن حق كل شخص في الحياة محمي بالقانون. ..."

المادة 3 من الاتفاقية

"لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات لا إنسانية أو مهينة."

المادة 8 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل منصوصا عليه في القانون، ويشكل إجراءً ضروريا في مجتمع ديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو حماية النظام العام أو منع الجرائم الجنائية أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته."

أ. المبادئ العامة

101. في الاجتهادات القضائية للمحكمة، تندرج المسائل المتعلقة بالرعاية الطبية للسجناء بشكل أساسي تحت نطاق المادة 3 من الاتفاقية. وفي بعض الحالات، قد تثير الوفاة المشبوهة لسجين، مسألة أيضًا بموجب المادة 2 من الاتفاقية[19]. وقد تثار مسائل أيضا بموجب المادة 8 من الاتفاقية[20].

102. بموجب المادة 2، قضت المحكمة على أن هذا البند لا يلزم الدول الامتناع عن القتل المتعمد وغير القانوني فحسب، بل يضع أيضاً التزاماً إيجابياً على عاتق الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أرواح الأشخاص الخاضعين لولايتها. وفي سياق السجناء، أتيحت للمحكمة في السابق فرصة للتأكيد على أن الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة يكونون في وضعية هشة وأن السلطات ملزمة بحمايتهم (قضية "مصطفاييف ضد أذربيجان" (*Mustafayev v. Azerbaijan*)، 2017، الفقرة 53). كما أن الالتزام بحماية حياة الأفراد المحتجزين يعني ضمنا تزويدهم بالرعاية الطبية اللازمة لحماية حياتهم (قضية "جاسينسكيس ضد لاتفيا" (*Jasinskis v. Latvia*)، 2010، الفقرة 60).

103. كقاعدة عامة، فإن مجرد وفاة شخص في ظروف مشبوهة أثناء الاحتجاز كفيل بأن يثير مسألة ما إذا كانت الدولة قد امتثلت لالتزامها بحماية حق ذلك الشخص في الحياة (قضية "كارساكوفا ضد روسيا" (*Karsakova v. Russia*)، 2014، الفقرة 48). يقع على عاتق الدولة التزام تقديم تفسير عن مصدر الضرر الجسدي الذي حدث أثناء الاحتجاز، ويصبح هذا الالتزام صارما بشكل خاص عند وفاة المحتجز (قضية "مصطفاييف ضد أذربيجان" (*Mustafayev v. Azerbaijan*)، 2017، الفقرة 54).

104. علاوة على ذلك، تفرض المادة 3 التزاماً على الدولة بحماية السلامة الجسدية للأشخاص المحرومين من حريتهم لا سيما بتزويدهم بالرعاية الطبية المطلوبة (قضية "كودلا ضد بولندا" (*Kudła v. Poland*) [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 94؛ وقضية "بالادي ضد مولدوفا" (*Paladi v. Moldova*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 71؛ وقضية "بلوخين ضد روسيا" (*Blokhin v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 136). وهكذا، قضت المحكمة في مناسبات عديدة أن نقص الرعاية الطبية المناسبة قد يرقى إلى معاملة تتعارض مع المادة 3 (المرجع نفسه (*Ibid.*)؛ وقضية "فنرسكي ضد بولندا" (*Wenerski v. Poland*)، 2009، الفقرات 56-65). ومع ذلك، فإن الادعاء الذي لا أساس له بأن الرعاية الطبية كانت غير متاحة، أو تأخرت أو غير مُرضية، لا يكفي عادة لإثارة مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. ولكي تكون الشكوى ذات مصداقية ينبغي أن تتضمن، من بين أمور أخرى، إشارة كافية إلى الحالة الصحية للشخص المعني؛ فضلا عن الرعاية الطبية التي تم طلبها أو تقديمها أو رفضها؛ وبعض الأدلة – مثل تقارير الخبراء – الكفيلة بالكشف عن أوجه القصور الخطيرة في توفير الرعاية الطبية للمدعي (قضية "كريفولابوف ضد أوكرانيا" (*Krivolapov v. Ukraine*)، 2018، الفقرة 76، بالإضافة إلى مراجع أخرى).

105. تبقى "ملاءمة" أو عدم ملاءمة المساعدة الطبية العنصر الأكثر صعوبة في اتخاذ القرار. فمجرد فحص محتجز من قبل طبيب ووصفه له لشكل معين من العلاج لا يمكن أن يؤدي تلقائيًا إلى استنتاج أن الرعاية

---

[19] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 2 of the European Convention on Human Rights*).

[20] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 8 of the European Convention on Human Rights*)

المقدمة كانت ملائمة (قضية "هوماتوف ضد أذربيجان" (*Hummatov v. Azerbaijan*)، 2007، الفقرة 116). ويجب على السلطات أيضًا ضمان الاحتفاظ بسجل شامل فيما يتعلق بالوضع الصحي للمحتجز وعلاجه أثناء الاحتجاز (قضية "خودوبين ضد روسيا" (*Khudobin v. Russia*)، 2006، الفقرة 83)، وأن يستفيد المحتجز على الفور من تشخيص دقيق ورعاية مناسبة (قضية "ملنيك ضد أوكرانيا" (*Melnik v. Ukraine*)، 2006، الفقرات 104-106)، وأن يخضع المحتجز، لمراقبة منتظمة ومستمرة عندما تقتضي حالته الصحية ذلك، مصحوبة باستراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى معالجة مشاكله الصحية بشكل مناسب أو إلى منع تفاقمها، بدلاً من معالجة أعراضها (قضية "أميروف ضد روسيا" (*Amirov v. Russia*)، 2014، الفقرة 93).

106. تقع على عاتق السلطات أيضا إثبات أنه تمت تهيئة الظروف اللازمة لمتابعة العلاج الموصوف بشكل فعال (قضية "هولوميوف ضد مولدوفا" (*Holomiov v. Moldova*)، 2006، الفقرة 117). ويجب على سلطات السجن أن تقدم للسجين علاجا يتوافق مع التشخيص المقرر. وفي حال اختلاف الآراء الطبية بشأن العلاج المناسب لحالة السجين الصحية، يجوز لسلطات السجن والمحاكم الوطنية، من أجل الوفاء لالتزاماتها الإيجابية بموجب المادة 3، الحصول على مشورة إضافية من خبير طبي متخصص. رفض السلطات لسجين كان يعاني من مرض خطير بالحصول على مساعدة طبية متخصصة مستقلة بناءً على طلبه، هو عنصر يجب على المحكمة مراعاته في تقييمها لامتثال الدولة لأحكام المادة 3 (قضية "فينر ضد ألمانيا" (*Wenner v. Germany*)، 2016، الفقرة 57).

107. علاوة على ذلك، يجب أن تكون الرعاية الطبية المقدمة داخل مرافق السجن مناسبة، أي بمستوى مماثل للعلاج الذي التزمت سلطات الدولة بتوفيره لعامة السكان. ولا يعني ذلك أن كل محتجز يجب أن يُضمن له نفس المستوى من الرعاية الطبية المتاحة في أفضل المؤسسات الصحية خارج مرافق السجن (قضية "بلوخين ضد روسيا" (*Blokhin v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 137؛ وقضية "كارا-داميانى ضد إيطاليا" (*Cara-Damiani v. Italy*)، 2012، الفقرة 66).

108. بشكل عام، ، تحتفظ المحكمة بمرونة كافية لتحديد مستوى الرعاية المطلوبة ، وتقريره على أساس كل قضية على حدة. إذا كان هذا المستوى "متوافقًا مع الكرامة الإنسانية" للمحتجز، فيجب أن يأخذ في الاعتبار " المتطلبات العملية للسجن" (قضية "بلوخين ضد روسيا" (*Blokhin v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 137؛ وقضية "ألكسانيان ضد روسيا" (*Aleksanyan v. Russia*)، 2008، الفقرة 140؛ وقضية "باترانين ضد روسيا" (*Patranin v. Russia*)، 2015، الفقرة 69).

109. وفي سياق الرعاية الصحية داخل السجون، تولي المحكمة أهمية خاصة لحماية البيانات الطبية للسجناء. وفي الواقع، تكتسي حماية البيانات الشخصية، وخاصة البيانات الطبية، أهمية أساسية لتمتع الشخص بحقه في احترام الحياة الخاصة والعائلية على النحو الذي تضمنه المادة 8 من الاتفاقية. ويعد احترام سرية المعلومات الصحية مبدأ أساسياً في النظم القانونية لجميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. ليس من الضروري حماية الحياة الخاصة للمرضى فحسب ولكن للحفاظ على ثقتهم في مهنة الطب والخدمات الصحية بشكل عام. ففي غياب هذه الحماية، قد يتم ردع الأشخاص المحتاجين إلى الرعاية الطبية عن الكشف عن معلومات شخصية أساسية قد تكون ضرورية لوصف العلاج المناسب، بل وقد تثبطهم حتى عن استشارة طبيب، مما يعرض صحتهم للخطر (قضية "سزولوك ضد المملكة المتحدة"

(*Szuluk v. the United Kingdom*)، 2009، الفقرة 47). وبالتالي، قد تثير مراقبة المراسلات الطبية للسجين مسألة بموجب المادة 8 من الاتفاقية (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرات 49-55).

ب. الأمراض، والإعاقات والشيخوخة

110. لا يمكن استبعاد أن يثير احتجاز شخص مريض مسائل بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وتعد الحالة الصحية والسن والإعاقة الجسدية الشديدة من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار بموجب هذه المادة (قضية "موزيل ضد فرنسا" (*Mouisel v. France*)، 2002، الفقرة 38).

111. لا يمكن تفسير المادة 3 من الاتفاقية على أنها تفرض التزامًا عامًا بإطلاق سراح سجين لأسباب صحية أو بنقله إلى مستشفى عام، حتى لو كان يعاني من مرض يستعصي علاجه بشكل خاص. ومع ذلك، فإن هذه المادة تطالب الدولة بالتأكد من احتجاز السجناء في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طرق تنفيذ التدبير لا تعرضهم لضائقة أو مشقة تتجاوز شدتها مستوى المعاناة المصاحب للاحتجاز ، وأنه مع مراعاة المتطلبات العملية للسجن، يتم ضمان صحة السجين ورفاهه بشكل كاف، على سبيل المثال من خلال تزويدهم بالرعاية الطبية اللازمة (قضية "غريمايلوفس ضد لاتفيا" (*Grimailovs v. Latvia*)، 2013، الفقرة 150؛ وقضية "يونوسوفا ويونوسوف ضد أذربيجان" (*Yunusova and Yunusov v. Azerbaijan*)، 2016، الفقرة 138). وهكذا، في الحالات الخطيرة بشكل خاص، قد تنشأ حالات تتطلب فيها الإدارة السليمة للعدالة الجنائية اتخاذ تدابير ذات طبيعة إنسانية (قضية "إنيا ضد إيطاليا" (*Enea v. Italy*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 58).

112. وهكذا، وجدت المحكمة على سبيل المثال في قضية "سريفيس ضد اليونان" (*Serifis v. Greece*)، 2006، الفقرات 34-36، أنه على الرغم من خطورة المرض الذي كان يعاني منه المدعي (الشلل والتصلب المتعدد)، فإن السلطات قد تأخرت في توفير الرعاية الطبية له أثناء احتجازه بما يتوافق مع حالته الصحية، مما عرضه لضائقة أو مشقة شديدة تتجاوز مستوى المعاناة الذي لا يمكن تجنبه المصاحبة للاحتجاز وانتهكت المادة 3 من الاتفاقية. وبالمثل، في قضية "هولوميوف ضد مولدوفا" (*Holomiov v. Moldova*)، 2006، الفقرات 117-122)، قضت المحكمة أن المعيار الرئيسي لتقييمها لم لم يكن غياب الرعاية الطبية بشكل عام بل بغياب الرعاية الطبية المناسبة لحالة المدعي الصحية الخاصة. وفي هذه القضية، لاحظت المحكمة على وجه الخصوص أن المدعي، على الرغم من معاناته من أمراض الكلي الخطيرة التي تنطوي على مخاطر بالغة على صحته، لم يتلق أي رعاية طبية مناسبة خلال سجنه لمدة أربع سنوات تقريبًا. وخلصت بالتالي إلى أن معاناة المدعي شكلت معاملة لا إنسانية ومهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. وتوصلت المحكمة إلى خلاصة مماثلة فيما يتعلق بالعديد من القضايا المتعلقة بأنواع مختلفة من أمراض القلب (انظر، على سبيل المثال، قضية "آضوت هاروتيونيان ضد أرمينيا" (*Ashot Harutyunyan v. Armenia*)، 2010، الفقرات 105-116؛ وقضية "كولسنيكوفيتش ضد روسيا" (*Kolesnikovich v. Russia*)، 2016، الفقرات 72-81).

113. في قضية "ف. د. ضد رومانيا" (*V.D. v. Romania*)، 2010، الفقرات 94-100، نظرت المحكمة في شكوى لسجين كان يعاني من مشاكل خطيرة في الأسنان (لم يكن لديه تقريبًا أي أسنان)، ولم يكن في استطاعته ماديا الحصول على طقم أسنان. وقضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. ولاحظت على وجه الخصوص أن التشخيصات الطبية التي كانت لدى السلطات تفيد بضرورة تزويد المدعي بطقم

أسنان ولكنها لم تقدمه له . ولم يكن بإمكان المدعي الحصول عليه، كسجين، إلا بدفع التكلفة الكاملة بنفسه. وبما أن نظام التأمين الخاص به لم يغط التكلفة وأنه كان يفتقر إلى الموارد المالية اللازمة – وهي حقيقة تعرفها السلطات – لم يتمكن المدعي من الحصول على طقم الأسنان. وكانت هذه الحقائق كافية لكي تستنتج المحكمة أن القواعد المتعلقة بالضمان الاجتماعي للسجناء، والتي حددت حصة تكلفة أطقم الأسنان التي يتعين على السجناء دفعها، غير فعالة بسبب العوائق الإدارية. علاوة على ذلك، لم يتم تقديم أي تفسير مقنع من طرف الحكومة لسبب عدم تزويد المدعي بطقم الأسنان بعد أن أصبح من الممكن أن تتحمل الدولة التكلفة الكاملة بعد إصدار التشريع الجديد.

114. خلصت المحكمة أيضًا إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بخصوص التقصير في تقديم الرعاية الصحية بشأن تشخيصات مختلفة أخرى و/أو عدم الوصول إلى الأجهزة الطبية ذات الصلة، مثل مصادرة نظارات سجين كان يعاني من ضعف في البصر (قضية "سليوسارف ضد روسيا" (*Slyusarev v. Russia*)، 2010 ، الفقرات 34-44؛ انظر أيضًا، قضية "كزيروس ضد اليونان" (*Xiros v. Greece*)، 2010، الفقرات 84-90) أو فشل السلطات في الامتثال لالتزاماتها بتزويد السجين بالأحذية الطبية تتلاءم مع احتياجاته (قضية "فلاديمير فاسيلييف ضد روسيا" (*Vladimir Vasilyev v. Russia*)(https://translate.google.com/translate?hl=fr&prev=_t&sl=en&tl=ar&u=http://hudoc.echr.coe.int/eng%3Fi%3D001-108478، 2012، الفقرتان 67-68). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضًا إلى أن التشخيص المتأخر غير المبرر أو في توفير العلاج الطبي يمكن أن تؤدي إلى انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (قضية "نوجين ضد روسيا" (*Nogin v. Russia*)، 2015، الفقرة 97، بشأن التأخر في إجراء عملية جراحية للعيون لسجين مصاب بداء السكري؛ وقضية "كوندرولين ضد روسيا" (*Kondrulin v. Russia*)، 2016، الفقرة 59، بشأن التشخيص المتأخر).

115. في بعض الحالات، فإن الرفض غير المبرر لنقل سجين إلى مستشفى عام لتلقي العلاج، عندما لا يتوفر لا يتوفر في السجن الذي يوجد فيه الأطباء المتخصصون والمعدات اللازمة لمعالجته، قد يرقى إلى انتهاك للمادة 3 (قضية "موزير ضد جمهورية مولدوفا وروسيا" (*Mozer v. the Republic of Moldova and Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 183). علاوة على ذلك، في قضية "دورنيانو ضد رومانيا" (*Dorneanu v. Romania*)، 2017، الفقرات 93-100، المتعلقة بسجين كان يعاني وقت دخوله السجن من مرض عضال مع توقع وفاته في أجل قصير، لاحظت المحكمة أنه نظرا لتقدم مرضه، أصبح من المستحيل عليه تحمله داخل السجن. وبالتالي، اعتبرت المحكمة أن من مسؤولية السلطات الوطنية اتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد على أساس اعتبارات إنسانية. ومع ذلك، بما أن السلطات الوطنية أخفقت في إيلاء الاعتبار المناسب لمدى ملاءمة وضرورة استمرار احتجاز المدعي، فقد خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 (انظر أيضًا قضية "غولاي شتين ضد تركيا" (*Gülay Çetin v. Turkey*)(https://translate.google.com/translate?hl=fr&prev=_t&sl=en&tl=ar&u=http://hudoc.echr.coe.int/eng%3Fi%3D001-116946، 2013، الفقرتان 114-115).

116. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن المحكمة تصرّ على الاحتفاظ بسجلات مناسبة للرعاية الصحية المقدمة أثناء الاحتجاز. ففي قضية "إياكوف ستانشيو ضد رومانيا" (*Iacov Stanciu v. Romania*)، 2012، الفقرات 180-186، حيث اشتكى المدعي من إصابته بعدد من الأمراض المزمنة والخطيرة أثناء احتجازه، قضت المحكمة أن ظروف السجن التي تعرض لها المدعي ارتقت إلى معاملة لاإنسانية ومهينة مما

شكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. ولم تقتنع المحكمة، على وجه الخصوص، بحصول المدعي على رعاية طبية كافية أثناء فترة احتجازه، حيث لم يتم الاحتفاظ بسجل شامل لوضعه الصحي أو العلاج الموصوف والمتبع. لذلك، لم يكن بالإمكان الإشراف بشكل منتظم ومستمر حالته الصحية ومراقبتها. كما أنه لم يتم وضع استراتيجية علاجية شاملة لعلاج أمراضه أو لمنع تفاقمها. ونتيجة لذلك، تدهورت صحة المدعي بشكل خطير على مر السنين.

117. فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتبرت المحكمة أنه عندما تقرر السلطات وضع شخص معاق والإبقاء عليه رهن الاحتجاز ، ينبغي لها أن تولي عناية خاصة لضمان ظروف احتجاز تتوافق مع الاحتياجات الخاصة الناجمة عن إعاقته (قضية "ز. هـ. ضد المجر" (*Z.H. v. Hungary*)، 2012، الفقرة 29 ؛ وقضية "غرمايلوفس ضد لاتفيا" (*Grimailovs v. Latvia*)، 2013، الفقرة 151، بالإضافة إلى المراجع الأخرى المذكورة فيه).

118. وهكذا، خلصت المحكمة على سبيل المثال، في قضية "برايس ضد المملكة المتحدة" (*Price v. the United Kingdom*)، 2001، الفقرات 25-30، إلى أن احتجاز شخص ذو إعاقة شديدة في ظروف كانت يعاني فيها بشكل خطير من البرد، عرضه لخطر الإصابة بقروح لأن سريره كان صلبا للغاية أو لا يمكن الوصول إليه، وصعوبة الذهاب إلى المرحاض أو الاستحمام ، قد شكل معاملة مهينة مخالفة للمادة 3 من الاتفاقية. وبالمثل، في قضية "د. جي. ضد بولندا" (*D.G. v. Poland*)، 2013، الفقرة 177، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 بسبب احتجاز شخص يتنقل على كرسي متحرك ويعاني من شلل نصفي وعدد من المشاكل الصحية الأخرى، في ظروف لم توفر له إمكانية التزود اللامحدود والمستمر بحفاظات وأنابيب القسطرة والوصول غير المقيد إلى الحمام، وحيث تُرك بين أيدي زملائه في الزنزانة للحصول على المساعدة اللازمة، وحيث كان غير قادر على الحفاظ على نظافته دون مواجهة صعوبات بالغة.

119. وفي المقابل، في قضية "زارزيكي ضد بولندا" (*Zarzycki v. Poland*)، 2013، الفقرة 125، بشأن سجين معاق تم بتر ذراعيه، سجلت المحكمة على وجه الخصوص الموقف الاستباقي لإدارة السجن تجاه المدعي (حيث تم توفير الأطراف الاصطناعية الميكانيكية الأساسية له بشكل مجاني، وتمكينه من استرداد مبلغ صغير من تكلفة الأطراف الاصطناعية الميكانيكية الحيوية). وبالتالي، اعتبرت المحكمة أن السلطات زودت المدعي بالمساعدة المنتظمة والكافية الضرورية لاحتياجاته الخاصة. لذلك، خلصت المحكمة إلى أنه على الرغم من أن السجين مبتور الساعدين كان أكثر هشاشة أمام مصاعب الاحتجاز، فإن معاملة المدعي في هذه القضية لم تصل إلى مستوى الخطورة الذي يشكل معاملة مهينة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية.

120. علاوة على ذلك، قضت المحكمة أن احتجاز شخص معاق في سجن حيث لا يستطيع التنقل فيها بوسائله الخاصة، ولا يمكنه على وجه الخصوص مغادرة زنزانته، يرقى إلى معاملة مهينة (قضية "فينسنت ضد فرنسا" (*Vincent v. France*)، 2006، الفقرة 103؛ انظر أيضًا، قضية "غرمايلوفس ضد لاتفيا" (*Grimailovs v. Latvia*)، 2013، الفقرة 2013، الفقرات 157-162). في قضية "أروتيونيان ضد روسيا" (*Arutyunyan v. Russia*)، 2012، الفقرة 77)، لاحظت المحكمة على وجه الخصوص عندما خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 3، أن المدعي، الذي كان معاقا ويعتمد على كرسي متحرك للتنقل، كان مجبرا لمدة خمسة عشر شهرًا تقريبًا، على صعود وهبوط أربع طوابق على السلالم أربع مرات على الأقل في الأسبوع في طريقه من وإلى قاعة التمريض للخضوع للإجراءات الطبية الطويلة والمعقدة والمرهقة التي كانت

أساسية لصحته، مما تسبب له بلا شك في معاناة غير ضرورية وعرّضه لخطر غير معقول بإلحاق ضرر خطير بصحته.

121. كما خلصت المحكمة إلى أن ترك شخص يعاني من إعاقة جسدية خطيرة للاعتماد على زملائه في الزنزانة لمساعدته في استخدام المرحاض والاستحمام وارتداء أو خلع ملابسه، ساهم في استنتاج أن ظروف الاحتجاز بلغت درجة المعاملة المهينة (قضية "إنجل ضد المجر" (*Engel v. Hungary*)، 2010، الفقرتان 27 و30؛ وانظر أيضا https://translate.google.com/translate?hl=fr&prev=_t&sl=en&tl=ar&u=http://hudoc.echr.coe.int/eng%3Fi%3D001-152644، قضية "هلهال ضد فرنسا" (*Helhal v. France*)، 2015، الفقرة 62؛ وقضية "توبخين ضد روسيا" (*Topekhin v. Russia*)، 2016، الفقرة 86). علاوة على ذلك، خلصت المحكمة في قضية "حسين يلدرم ضد تركيا" (*Hüseyin Yıldırım v. Turkey*)، 2007، الفقرة 84، إلى أن نقل سجين معاق قد بلغ درجة المعاملة المهينة حيث أنه عهد بمسؤولية نقله إلى قوات الدرك الذين لم يكونوا مؤهلين بالتأكيد لتفادي المخاطر الصحية التي ينطوي عليها نقل شخص معاق.

122. وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه قد تنشأ مسألة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالاحتجاز المطول للسجناء المسنين، لا سيما أولئك الذين يعانون من مشاكل صحية. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن التقدم في السن ليس عائقا أمام الاحتجاز سواء السابق للمحاكمة أو لتنفيذ حكم في أي من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ومع ذلك، يمكن مراعاة السن بالاقتران بعوامل أخرى، مثل الحالة الصحية، إما عند صدور الحكم بالعقوبة أو أثناء تنفيذها (على سبيل المثال عندما يتم تعليق العقوبة أو استبدال الاحتجاز بالإقامة الجبرية). ويجب مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية على حدة (قضية "بابون ضد فرنسا (رقم 1)" (*Papon v. France (no. 1)*) (قرار المحكمة)، 2001).

123. في قضية "بابون" (*Papon*)، التي تعلقت بسجين يبلغ من العمر تسعين سنة، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي كان يعاني من مشاكل في القلب، فإن تقريرا أعده خبير وصف حالته الصحية العامة بأنها "جيدة". وفي هذه الظروف، كانت وضعيته الصحية العامة وظروف الاحتجاز الملائمة عموماً تشير إلى أن معاملته لم تصل إلى مستوى الخطورة الذي يجعلها تندرج ضمن نطاق المادة 3 من الاتفاقية.

124. وعلى العكس من ذلك، في قضية "فاربتوهس ضد لاتفيا" (*Farbtuhs v. Latvia*)، 2004، الفقرات 56-61، لاحظت المحكمة أن المدعي كان يبلغ من العمر أربعة وثمانين عامًا عند دخوله السجن، وكان مصابا بشلل نصفي وعجز لدرجة أنه لم يكن قادرا على إنجاز معظم المهام اليومية دون مساعدة الغير. واعتبرت المحكمة أنه عندما قررت السلطات الوطنية حبس هذا الشخص، كان عليها أن تنتبه بشكل خاص إلى ضمان توافق ظروف الاحتجاز مع الاحتياجات الخاصة الناشئة عن عجزه. وبالنظر إلى ملابسات القضية، قضت المحكمة أنه بالنظر إلى سن المدعي وعجزه وحالته الصحية، فإن استمرار احتجازه لم يكن مناسباً. علاوة على ذلك، فإن السلطات الوطنية، من خلال تأخير إطلاق سراحه من السجن لأكثر من عام على الرغم من أن مدير السجن قدم طلبًا رسميًا بإطلاق سراحه مدعومًا بتقرير خبرة مؤيد، لم تعامل المدعي بطريقة متسقة مع أحكام المادة 3 من الاتفاقية. وبالمثل، في قضية "كونترادا ضد إيطاليا" (رقم 2) (*Contrada v. Italy (no. 2)*)، 2014، الفقرات 83-85، خلصت المحكمة إلى

وجود انتهاك للمادة 3 فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بتأخير بنحو تسعة أشهر في قبول طلب مدعٍ مسن بنقله إلى الإقامة الجبرية.

ت. الأمراض المعدية

125. تنطبق على الأمراض المعدية مبادئ الاجتهادات القضائية للمحكمة فيما يتعلق بضرورة توفير العلاج الطبي المناسب للمحتجزين المصابين بأمراض معدية. ومع ذلك، يجب على السلطات في هذا الصدد، أن تحرص على تقييم الحاجة إلى إجراء التحاليل المناسبة من أجل تشخيص حالة السجناء، ووصف العلاج الذي سيتم تقديمه وتقييم احتمالات الشفاء (قضية "تستا ضد كرواتيا" (*Testa v. Croatia*)، 2007، الفقرة 10؛ قضية "بوغوسيان ضد جورجيا" (*Poghossian v. Georgia*)، 2009، الفقرة 57؛ وقضية "كاتالين أوجين ميكو ضد رومانيا" (*Cătălin Eugen Micu v. Romania*)، 2016، الفقرة 58).

126. وهكذا، على سبيل المثال، في قضية "كوتسافتيس ضد اليونان" (*Kotsaftis v. Greece*)، 2008، الفقرات 51-61، المتعلقة بسجين كان يعاني من تليَف الكبد الناجم عن التهاب الكبد المزمن "باء"، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 لأنه، خلافا لنتائج تقارير الخبراء التي تم إعدادها، ظل المدعي رهن الاحتجاز لمدة تسعة أشهر دون أن يحصل على نظام غذائي خاص أو علاج بالأدوية المناسبة، ولم يخضع لتحاليل في مركز طبي متخصص. علاوة على ذلك، لم يتم إجراء عملية مجدولة في تاريخ معين إلا بعد مرور سنة كاملة. وأعربت المحكمة أيضا عن أسفها لأن المدعي، الذي كان يعاني من مرض خطير وشديد العدوى، كان محتجزا مع عشرة سجناء آخرين في زنزانة مكتظة.

127. وبالمثل، في قضية تتعلق بعدم توفير رعاية طبية متخصصة لمحتجز مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، لاحظت المحكمة أنه لا توجد معلومات تفيد بأن المدعي تلقى العلاج المضاد للفيروسات الرجعية داخل مستشفى السجن، أو أن الطاقم الطبي العامل هناك كان يتوفر على الخبرة والمهارات العملية اللازمة لتقديم هذا العلاج. وهكذا، خلصت المحكمة إلى أن مستشفى السجن لم يكن مؤسسة مناسبة لهذه الأغراض. علاوة على ذلك، لم تجد المحكمة أي عقبة عملية خطيرة تحول دون نقل المدعي فوراً إلى مؤسسة طبية متخصصة. وبالتالي، خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 3 في هذا الصدد (قضية "ألكسانيان ضد روسيا" (*Aleksanyan v. Russia*)، 2008، الفقرات 156-158). وفي المقابل، لم تعتبر المحكمة أن عدم توفر أدوية اللازمة للعلاج المضاد للفيروسات الرجعية في صيدلية السجن كان، على هذا النحو، مخالفا للمادة 3 من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، بما أن الدول المتعاقدة ملزمة بتوفير كل الرعاية الطبية التي قد تسمح بها مواردها، فإن المحكمة لم تعتبر أن السلطات كانت ملزمة بشكل غير مشروط بإعطاء المدعي العلاج المضاد للفيروسات الرجعية، المكلِف للغاية، بشكل مجاني. في الواقع، كان من الممكن أن يحصل المدعي على الأدوية اللازمة من قبل أسرته وأنه لم يدَّع أن شراء تلك الأدوية قد يفرض عبئًا ماليًا مفرطًا عليه أو على أسرته (*المرجع نفسه*، الفقرات 145-150).

128. علاوة على ذلك، في قضية "فدوسييفس ضد لاتفيا" (*Fedosejevs v. Latvia*)، 2013، الفقرات 48-53، المتعلقة بسجين كان مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي "سي" قبل سجنه، لاحظت المحكمة، فيما يتعلق بإصابة المدعي بفيروس نقص المناعة البشرية، أنه تم إجراء فحص دم خاص كل شهرين إلى ستة أشهر. ووفقًا لتوصيات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة، كان هذا الاختبار مطلوبًا لتحديد ما إذا كان الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بحاجة إلى بدء علاج مضاد للفيروسات الرجعية. ولاحظت المحكمة أنه طوال الفترة المعنية، لم ينخفض عدد خلايا المدعي

أبداً إلى ما دون العتبة التي حددتها منظمة الصحة العالمية لبدء العلاج المعني. ولاحظت المحكمة كذلك أن المدعي، فيما يتعلق بإصابته بالتهاب الكبد الوبائي "سي"، قد تلقى علاجا للأعراض ذات الصلة بالإضافة إلى التكفل بمشاكله الطبية الأخرى بشكل مناسب. لذلك، قضت المحكمة أن شكوى المدعي غير مقبولة حيث أنها لا تستند بشكل واضح إلى أي أساس صحيح.

129. تثار مسألة خاصة فيما يتعلق بالأمراض المعدية في الحالات التي تتم فيها الإصابة بمرض من هذا القبيل داخل السجن. ففي قضية "كاتالين أوجين ميكو ضد رومانيا" (*Cătălin Eugen Micu v. Romania*)، 2016، الفقرة 56، أوضحت المحكمة أنه وفقا لاجتهاداتها القضائية، قد تختلف الالتزامات المفروضة على الدولة فيما يتعلق بصحة المحتجزين بحسب ما إذا كانت الإصابة بالمرض معدية (على سبيل المثال، قضية "غافتادزي ضد جورجيا" (*Ghavtadze v. Georgia*)، 2009، الفقرة 86؛ وقضية "فولوب ضد رومانيا" (*Fűlöp v. Romania*)، 2012، الفقرة 34، التي زعم فيها المدعون أنهم أصيبوا بالسل داخل السجن) أو غير معدية (قضية "لاماندي ضد رومانيا" (*Iamandi v. Romania*)، 2010، الفقرة 65، حيث كان المدعي يعاني من مرض السكري).

130. شددت المحكمة على أن انتشار الأمراض المعدية، ولا سيما السل والتهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (السيدا)، ينبغي أن يكون أحد شواغل الصحة العامة، خاصة في السجون. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة أنه من المرغوب فيه أن يتمكن المحتجزون، بموافقتهم، من الخضوع لاختبارات فحص مجانية لالتهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (السيدا)، في غضون فترة زمنية معقولة بعد دخولهم السجن (قضية "كاتالين أوجين ميكو ضد رومانيا" (*Cătălin Eugen Micu v. Romania*)، 2016، الفقرة 56؛ انظر، على سبيل المثال، قضية "جلادزي ضد جورجيا" (*Jeladze v. Georgia*)، 2012، الفقرة 44، حيث قضت المحكمة بأن التأخير لمدة ثلاث سنوات قبل إخضاع المدعي لفحص التهاب الكبد "سي" يرقى إلى إهمال من جانب الدولة لالتزاماتها العامة باتخاذ تدابير فعالة لمنع انتقال فيروس التهاب الكبد الوبائي "سي" أو غيره من الأمراض المعدية داخل السجن؛ وعلى النقيض من ذلك، قضية "صلاخوف وإسلياموفا ضد أوكرانيا" (*Salakhov and Islyamova v. Ukraine*)، 2013، الفقرتان 124-125، فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، حيث تم التأكيد أنه من الضروري مراعاة متطلبات السرية المصاحبة للمراقبة الطبية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية). علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة، أن تجميع السجناء المصابين بالمرض في نفس الزنزانة، ولكن في جناح عادي يوجد به سجناء غير مصابين بالفيروس، لا يمكن أن يكون بمثابة (عزل) غير مقبول يتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية، قضية ديكايو وآخرون ضد اليونان الفقرات55 و52 (* *Dikaiou and others v. Greece*)، 2020، أنظر كذلك قضية مارتزاكليس وآخرون ضد اليونان (*Martzaklis et autres c.Grèce*)، 2015، حيث تم وضع السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في نفس الزنزانة في جناح

131. [illegible] إذا كان المدعي قد أصيب بالعدوى أثناء الاحتجاز، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ضمان العلاج للسجناء، وقد يرقى غياب الرعاية الطبية الكافية للتكفل بمشاكل صحية خطيرة، لم يكن المدعي يعاني منها قبل الاحتجاز، إلى انتهاك للمادة 3. إن غياب العلاج أو عدم ملاءمته، خاصة عندما تتم الإصابة بالمرض أثناء الاحتجاز، موضوع يثير قلق المحكمة بشكل خاص. وبالتالي، فالأمر متروك لها لتقييم جودة الخدمات الطبية التي قدمت للمدعي المعني وتحديد ما إذا كان قد حُرم من الرعاية الطبية الكافية، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد ما إذا كان هذا الوضع يرقى إلى المعاملة

اللاإنسانية والمهينة المتعارضة مع المادة 3 من الاتفاقية (قضية "شيبتوف ضد روسيا" (*Shchebetov v. Russia*)، 2012، الفقرة 71).

132. في قضية "كاتالين أوجين ميكو ضد رومانيا" (*Cătălin Eugen Micu v. Romania*)، 2016، الفقرات 56-62، لم تستطع المحكمة الإثبات، على أساس الأدلة المتاحة، أن المدعي قد أصيب بالتهاب الكبد الوبائي "سي" داخل السجن. ووجدت المحكمة أيضاً أنه تلقى العلاج الطبي المناسب المتناسب مع حالته. وبالمثل، في قضية "شيبتوف ضد روسيا" (*Shchebetov v. Russia*)، 2012، الفقرات 46-58، لم تستطع المحكمة إثبات، خلافا لحجج المدعي، أنه قد أصيب بفيروس نقص المناعة البشرية داخل السجن خلال أخذ عينة من دمه. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن ادعاءات المدعي ترتب عليها التزام إجرائي بموجب المادة 2 من الاتفاقية الذي يتطلب من الدولة القيام بالتحقيق في الظروف التي أصيب فيها المدعي بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي الظروف الخاصة بالقضية، قضت المحكمة أن التحقيق الذي أجرته السلطات الوطنية كان فعالاً بموجب المادة 2 من الاتفاقية.

133. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه وفقًا للاجتهادات القضائية للمحكمة، فإن مجرد استخدام المحتجزين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لنفس المرافق الطبية والصحية والمطاعم وغيرها من المرافق إلى جانب جميع السجناء الآخرين لا يثير في حد ذاته مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (قضية "كوروبوف وآخرون ضد روسيا" (*Korobov and Others v. Russia*) (قرار المحكمة)، 2006. وفي هذا الصدد، في قضية "أرتيموف ضد روسيا" (*Artyomov v. Russia*)، 2010، الفقرة 190، عندما أعلنت المحكمة عن عدم قبول شكوى المدعي بشأن وضعه مع محتجزين مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في مؤسسة عقابية نظرا لعدم استناد الشكوى الواضح إلى أي أساس صحيح، فقد ركزت المحكمة على أن المدعي لم يجادل بأنه تعرض بشكل غير قانوني لخطر حقيقي بالإصابة بالفيروس. علاوة على ذلك، لم يعترض المدعي بأن إدارة المؤسسة العقابية قد اتخذت الخطوات اللازمة لمنع الاتصال الجنسي بين السجناء وحظر تعاطي المخدرات والوشم. بالإضافة إلى ذلك، لم تتجاهل المحكمة حقيقة استخدام إدارة المؤسسة العقابية لتقنيات الحد من الأخطار مع تقديم معلومات دقيقة وموضوعية حول الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز/السيدا، وتوضيح طرق انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية. وقد أولت المحكمة أهمية خاصة للخدمات الاستشارية التي كانت تقدمها إدارة المؤسسة العقابية من أجل الحد من مخاطر فيروس نقص المناعة البشرية.

134. علاوة على ذلك، في قضية "شيلي ضد المملكة المتحدة" (*Shelley v. the United Kingdom*) (قرار المحكمة)، 2008، المتعلقة بشكوى حول قرار السلطات بعدم تنفيذ برنامج تبادل الحقن لمتعاطي المخدرات في السجون لمنع انتشار الفيروسات، أكدت المحكمة أنه بغض النظر عن المستويات العالية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد الوبائي بين السجناء، فإنها لم تقتنع بأن الخطر العام أو الخوف غير المحدد من الإصابة كسجين كان شديدًا بما يكفي لإثارة مسائل بموجب المادتين 2 أو 3 من الاتفاقية. ومع ذلك، كانت المحكمة على استعداد لقبول أنه بصفته شخصا محتجزا في سجن حيث يوجد خطر أعلى بكثير للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وفيروس التهاب الكبد الوبائي من أي مكان آخر، يمكن أن يدعي أنه تأثر بالسياسة الصحية التي طبقتها سلطات السجن في هذا الصدد، بالمعنى المقصود من المادة 8 من الاتفاقية.

135. بموجب المادة 8، لاحظت المحكمة أنه لا يمكن الاستخلاص من الاجتهادات القضائية أي التزام ناشئ عن هذا البند لدولة متعاقدة بتطبيق سياسة صحية وقائية خاصة داخل السجن. وعلى الرغم من أنه لم يتم استبعاد احتمال أن ينشأ التزام إيجابي بالقضاء على مرض معين أو عدوى معينة أو منع انتشارهما، فقد

اعتبرت المحكمة بأن أي تهديد محتمل للصحة لا يصل إلى مستوى الخطورة التي تفترضها المادتين 2 أو 3 لا يفرض بالضرورة التزاما على الدولة باتخاذ خطوات وقائية خاصة. وبشكل عام، تندرج المسائل المرتبطة بسياسة الرعاية الصحية، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الوقائية العامة، ضمن السلطة التقديرية للسلطات الوطنية. وفي هذه القضية، لم يتمكن المدعي من إثبات أي تأثير سلبي مباشر على حياته الخاصة، كما أنه لم يُحرم من أي معلومات أو مساعدة كان بحاجة إليها فيما يتعلق بتهديد صحته، التي كانت السلطات مسؤولة عنه بشكل مباشر أو غير مباشر. وخلصت المحكمة إلى أن شكوى المدعي لا تستند بشكل واضح إلى أساس صحيح، خاصة بالنظر إلى أن السلطات كانت لديها السلطة التقديرية لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد واختيار الأولويات وكذلك لشرعية أي سياسة تهدف لمحاولة الحد من تعاطي المخدرات في السجون، وبالإشارة إلى أنه تم اتخاذ بعض التدابير الوقائية (توفير أقراص مطهرة) وأن السلطات كانت تتابع السياسة المعتمدة في هذا المجال خارج السجون.

ث. الصحة العقلية

136. فيما يتعلق بمعاملة السجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية، أكدت المحكمة باستمرار أن المادة 3 من الاتفاقية تتطلب من الدول ضمان صحة السجناء ورفاههم بشكل ملائم، وذلك من خلال تزويدهم بالرعاية الطبية اللازمة، (قضية "سلافومير موسيال ضد بولندا" (*Sławomir Musiał v. Poland*)، 2009، الفقرة 87). وفي هذا السياق، فإن الالتزامات الناشئة بموجب المادة 3 قد ترقى إلى فرض التزام على الدولة بنقل السجناء المصابين بأمراض عقلية إلى مرافق خاصة من أجل تلقي العلاج المناسب (قضية "موراي ضد هولندا" (*Murray v. the Netherlands*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 105؛ وقضية "رافري تاديي ضد فرنسا" (*Raffray Taddei v. France*)، 2010، الفقرة 63).

137. من أجل تحديد ما إذا كان احتجاز شخص مريض يتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية، تأخذ المحكمة في الاعتبار صحة الشخص المعني وتأثير طرق تنفيذ الاحتجاز عليه. وقد قضت المحكمة أن ظروف الاحتجاز يجب ألا تثير تحت أي ظرف من الظروف لدى الشخص المحروم من الحرية مشاعر الخوف والأسى والدونية التي قد تؤدي إلى إهانته وإذلاله وربما كسر مقاومته البدنية والمعنوية. واعترفت المحكمة في هذا الصدد، بأن المحتجزين الذين يعانون من اضطرابات عقلية يكونون أكثر هشاشة من المحتجزين العاديين، وأن بعض متطلبات الحياة في السجن تعرضهم من جهة لخطر أكبر على صحتهم، مما يزيد من احتمال شعورهم بالنقص، ومن جهة أخرى تعتبر حتما مصدر ضغط وقلق. ويستدعي مثل هذا الوضع المزيد من اليقظة عند رصد الامتثال للاتفاقية (قضية "رومان ضد بلجيكا" (*Rooman v. Belgium*)، 2019، الفقرة 145). وينبغي أيضا عند تقييم وضعية هؤلاء الأشخاص بشكل خاص مراعاة هشاشتهم، وفي بعض الحالات، عدم قدرتهم على تقديم شكاوى بشكل متسق أو حتى تقديم شكوى على الإطلاق بشأن طريقة معاملتهم وآثارها عليهم (قضية "موراي ضد هولندا" (*Murray v. the Netherlands*)[الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 106؛ وقضية "هرتسزغفالفي ضد النمسا" (*Herczegfalvy v. Austria*)، 1992، الفقرة 82؛ وقضية "آيرتس ضد بلجيكا" (*Aerts v. Belgium*)، 1998، الفقرة 66).

138. بالإضافة إلى ذلك، لا يكفي إخضاع هؤلاء المحتجزين للفحص والتشخيص؛ بل، من الضروري توفير العلاج المناسب للمشكلة الصحية التي تم تشخيصها والإشراف الطبي المناسب (قضية "موراي ضد هولندا" (*Murray v. the Netherlands*)[الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 106). وفي هذا الصدد، تأخذ المحكمة في الاعتبار مدى ملاءمة المساعدة والرعاية الطبية المقدمة أثناء الاحتجاز (قضية "رومان

ضد بلجيكا" (*Rooman v. Belgium*) [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرتان 146-147). لذلك، فإن غياب استراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى معالجة السجين الذي يعاني من اضطرابات عقلية قد يرقى إلى "تخلي عن تقديم العلاج" مما يشكل انتهاكاً للمادة 3 (قضية "سترازيميري ضد ألبانيا"* (*Strazimiri v. Albania*)، 2020، الفقرات 108-112).

139. طبقت المحكمة المبادئ المذكورة أعلاه فيما يتعلق بمعالجة مختلف الاضطرابات العقلية التي يعاني منها السجناء، من قبيل: الاكتئاب المزمن (قضية "كودلا ضد بولندا" (*Kudła v. Poland*)[الغرفة الكبرى]، 2000؛ الاضطرابات النفسية ذات الميول الانتحارية (قضية "ريفيير ضد فرنسا" (*Rivière v. France*)، 2006؛ وقضية "جانتي ضد بلجيكا*" (*Jeanty v. Belgium**)، 2020، الفقرات 101-114)؛ الاضطرابات النفسية ما بعد الصدمات (قضية "نوفاك ضد كرواتيا" (*Novak v. Croatia*)، 2007)؛ الفصام الارتيابي المزمن (قضية "دايبكو ضد ألبانيا" (*Dybeku v. Albania*)، 2007؛ وانظر أيضا قضية "سلافومير موزيال ضد بولندا" (*Sławomir Musiał v. Poland*)؛ الاضطرابات الذهانية الحادة (قضية "رنولند ضد فرنسا" (*Renolde v. France*)، 2008)؛ الاضطرابات العصبية المختلفة (قضية "كابريكوفسكي ضد بولندا" (*Kaprykowski v. Poland*)، 2009)؛ متلازمة منشهاوزن أو (الاضطراب المفتعل) (قضية "رافري ناديي ضد فرنسا" (*Raffray Taddei v. France*)، 2010)؛ والاضطرابات العقلية التي يعاني منها مرتكبو الجرائم الجنسية (قضية "كلايس ضد بلجيكا" (*Claes v. Belgium*)، 2013). وفي هذا السياق، قد تُثار أيضاً مسائل ذات صلة بضرورة امنع الانتحار أثناء الاحتجاز بموجب المادة 2 من الاتفاقية[21].

140. علاوة على ذلك، تكتسي الظروف التي يتلقى فيها الشخص الذي يعاني من اضطرابات عقلية العلاج أهمية أيضًا عند تقييم شرعية احتجازه بالمعنى المقصود في المادة 5 من الاتفاقية (قضية "رومان ضد بلجيكا" (*Rooman v. Belgium*) [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرتان 194 و208)[22].

141. وفي هذا الصدد، قبلت المحكمة بأن مجرد عدم إيداع شخص في مؤسسة مناسبة لا يجعل احتجازه غير قانوني بشكل تلقائي، ويكون التأخير في دخول عيادة أو مستشفى مقبولًا إذا كان مرتبطًا بتفاوت بين السعة المتاحة والمطلوبة لمصحات الأمراض العقلية. ومع ذلك، من الواضح أن التأخير الكبير في القبول في هذه المؤسسات يؤخر بالتالي في البدء في معالجة الشخص المعني سيؤثر بشكل واضح على احتمالات نجاح العلاج، وقد يؤدي إلى انتهاك للمادة 5 (قضية "بانكييفيتش ضد بولندا"(*Pankiewicz v. Poland*)، 2008، الفقرة 45، حيث قضت المحكمة بأن التأخير لمدة شهرين وخمسة وعشرين يومًا كان مفرطًا، نظرًا للآثار الضارة على صحة المدعي نتيجة لحبسه في مركز احتجاز عادي).

142. علاوة على ذلك، قضت المحكمة، في سياق الحبس الاحتياطي "بأثر رجعي"، أن ظروف احتجاز الشخص يمكن أن تتغير خلال فترة حرمانه من الحرية، على الرغم من أنها تستند إلى نفس الأمر بالاحتجاز. إن احتجاز شخص مختل عقليا على أساس نفس الأمر بالاحتجاز قد يصبح، في رأي المحكمة، شرعيا، وبالتالي، يمتثل للفقرة الأولى من المادة 5 بمجرد نقل هذا الشخص إلى مؤسسة مناسبة. وبموجب هذا التفسير لمصطلح "الشرعية"، يكون هناك بالفعل صلة جوهرية بين شرعية

---

[21] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 2 of the European Convention on Human Rights*).

[22] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 5 of the European Convention on Human Rights*).

الحرمان من الحرية وشروط تنفيذه. ويستتبع ذلك معرفة ما إذا كان الوقت، أو الفترة التي يتعين النظر فيها، من أجل تقييم ما إذا كان الشخص محتجزا في مؤسسة مناسبة للمرضى المصابين باضطرابات عقلية، هي فترة الاحتجاز المعنية أثناء الإجراءات أمام المحكمة، وليس الوقت الذي صدر فيه الأمر بالاحتجاز (قضية "إلنسهر ضد ألمانيا" (*Ilnseher v. Germany*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرتان 139 و141).

143. وهكذا، عندما قامت المحكمة بالفصل في قضايا تتعلق باحتجاز مرتكبي أعمال إجرامية يعانون من اضطرابات عقلية، لتقييم مدى ملاءمة المؤسسة المعنية، فإنها لم تأخذ في الحسبان الهدف الأساسي للمؤسسة بشكل هام، بل ركزت بالأحرى على الظروف الخاصة للاحتجاز وإمكانية تلقي الأشخاص المعنيين العلاج المناسب فيها (قضية "برغمان ضد ألمانيا" (*Bergmann v. Germany*)، 2016، الفقرة 124؛ وقضية "كادوسيك ضد سويسرا" (*Kadusic v. Switzerland*)، 2018، الفقرتان 56 و59). علاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن مستشفيات الأمراض العقلية تعد أصلا، وحسب تعريفها، مؤسسات مناسبة لاحتجاز الأفراد المصابين بأمراض نفسية ، فقد شددت المحكمة على ضرورة إرفاق أي إيداع داخل هذه المستشفيات بتدابير علاجية فعالة ومتسقة، حتى لا يتم حرمان الأشخاص المعنيين من احتمال الإفراج

144. (قضية "فرلنك ضد ألمانيا" (*Frank v. Germany*) (قرار المحكمة)، 2010) المناسبة، تأخذ المحكمة في الاعتبار آراء مهنيي الصحة والقرارات الصادرة عن السلطات الوطنية في القضية الفردية، بالإضافة إلى الاستنتاجات العامة للمؤسسات على المستويين الوطني والدولي بشأن عدم ملاءمة الأجنحة المخصصة للمحتجزين المصابين بمشاكل نفسية (على سبيل المثال، قضية "هادزيتش وسوليتش ضد البوسنة والهرسك" (*Hadžić and Suljić v. Bosnia and Herzegovina*)، 2011، الفقرة 41، حيث قضت المحكمة، بناء على الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة الدستورية واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، أن الملحقة المخصصة للأمراض النفسية داخل السجن لم تكن مؤسسة مناسبة لاحتجاز مرضى مصابين باضطرابات نفسية).

145. في سياق مفهوم "الرعاية المناسبة" بموجب المادة 5، تتحقق المحكمة، وفقا للمعلومات المتاحة في ملف القضية، من مدى اعتماد مقاربة فردية ومتخصصة لعلاج الاضطرابات النفسية المعنية. وتعتبر المحكمة أن المعلومات التي تشير إلى أن المدعين تمكنوا من الوصول إلى مهنيي الصحة والأدوية قد تظهر بوضوح أنه لم يتم التخلي عنهم، ولكنها ليست كافية لتمكينها من تقييم تدبير الترتيبات العلاجية التي تم وضعها. علاوة على ذلك، على الرغم من أن الموقف الثابت لشخص محروم من الحرية قد يساهم في منع تغيير نظام الاحتجاز، فإن هذا لا يعفي السلطات من اتخاذ مبادرات مناسبة بهدف تزويد ذلك الشخص بالعلاج المناسب لحالته والذي من شأنه أن يساعده على استعادة حريته (قضية "رومان ضد بلجيكا" (*Rooman v. Belgium*) [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 203).

146. كما أوضحت المحكمة أيضا أن السلطات ملزمة بوضع وسائل، عند التعامل مع مجرمين مصابين بأمراض عقلية، بهدف تحضير الأشخاص المعنيين لإطلاق سراحهم، مثلا من خلال تشجيعهم لمواصلة العلاج، من خلال النقل إلى مؤسسة حيث يمكنهم بالفعل تلقي العلاج اللازم، أو من خلال منحهم تسهيلات معينة إذا سمح الوضع بذلك (*Ibid.*، الفقرة 204).

147. وإجمالا، في قضية "رومان ضد بلجيكا" (*Rooman v. Belgium*) [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرات 208-211، شددت المحكمة على أن أي احتجاز لأشخاص مصابين بأمراض عقلية يجب أن يكون له غرض علاجي، يهدف على وجه التحديد وقدر الإمكان، إلى علاج أو تخفيف اضطرابهم العقلي ، بما في ذلك، الحد من خطورته أو التحكم فيها، عند الاقتضاء. وبصرف النظر عن المؤسسة التي يودع فيها هؤلاء

الأشخاص، يحق لهم الحصول على بيئة طبية مناسبة مصحوبة بتدابير علاجية حقيقية، بهدف إعدادهم للإفراج المحتمل (انظر أيضًا قضية "موراي ضد هولندا" (*Murray v. the Netherlands*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرات 107-112، المتعلقة بسجناء يعانون من اضطرابات عقلية محكوم عليهم بالسجن مدى الحياة).

148. فيما يتعلق بنطاق الرعاية المقدمة، يجب أن يتجاوز مستوى الرعاية المطلوبة لهذه الفئة من المحتجزين مستوى الرعاية الأساسية. فالوصول إلى مهنيي الصحة والاستشارات الصحية وتوفير الأدوية لا يكفي لاعتبار العلاج مناسبًا وبالتالي ملائماً بموجب المادة 5. ومع ذلك، فإن دور المحكمة لا يتمثل في تحليل محتوى الرعاية المقدمة. فما يهم هو قدرة المحكمة على التحقق من وجود برنامج فردي، مع مراعاة خصوصيات الصحة العقلية للمحتجز المعني بهدف إعداده لعملية إعادة الإدماج المحتملة في المجتمع في المستقبل. وفي هذا المجال، تمنح المحكمة للسلطات سلطة تقديرية معينة فيما يتعلق بشكل ومحتوى الرعاية العلاجية أو البرنامج الطبي المعني (قضية "رومان ضد بلجيكا" (*Rooman v. Belgium*) [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 209).

149. يجب أن يتضمن التحليل لتحديد ما إذا كانت مؤسسة معينة "مناسبة" فحصًا لظروف الاحتجاز الخاصة السائدة فيها، ولا سيما العلاج المقدم للأشخاص الذين يعانون من أمراض نفسية. وبالتالي، من الممكن أن تكون مؤسسة قد تُعتبر غير مناسبة في المقام الأول، مثل المؤسسة العقابية، ملائمة إذا قدمت رعاية كافية، وعلى العكس من ذلك، فإن مؤسسة متخصصة في الأمراض النفسية والتي ينبغي، بحكم تعريفها، أن تكون مناسبة قد تثبت عدم قدرتها على توفير الرعاية اللازمة. وبالفعل، يعد تقديم العلاج المناسب والفردي جزءا أساسيا من مفهوم "المؤسسة المناسبة". بالإضافة إلى ذلك، فإن العواقب السلبية المحتملة على احتمالات التغيير في الوضع الشخصي للمدعيِ لن تؤدي بالضرورة إلى وجود انتهاك للفقرة الأولى من المادة 5، شريطة اتخاذ السلطات خطوات كافية للتغلب على أي مشكلة كانت تعيق علاج المدعي (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرتان 210-211).

ج. الإدمان على المخدرات

150. نظرت المحكمة في عدد قليل من القضايا، فيما يتعلق بمسألة الإدمان على المخدرات والعلاج الطبي للأشخاص المدمنين على المخدرات في السجون.

151. فيما يتعلق بالعلاج الطبي للإدمان على المخدرات، تعلقت قضية "ماكغلينشي وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*McGlinchey and Others v. the United Kingdom*)، 2003، الفقرات 52-58، بمدى ملاءمة الرعاية الطبية التي قدمتها سلطات السجن لمحتجزة مدمنة على الهيروين كانت تعاني من أعراض انسحاب المخدر من الجسم. ووجدت المحكمة أن فقدان المحتجزة لكثير من الوزن وإصابتها بالجفاف كانت مؤشرات كافية كان ينبغي للسلطات الوطنية أن تستنتج منها ضرورة اتخاذ تدابير لمعالجة أعراض الانسحاب من الهيروين، إلا أن سلطات السجن أخفقت في الامتثال لالتزامها بتزويد المحتجزة بالرعاية الطبية المطلوبة، وبالتالي، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

152. وبالمثل، في قضية "فينر ضد ألمانيا" (*Wenner v. Germany*)، 2016، الفقرة 80، المتعلقة بشكوى محتجز مدمن على الهيروين منذ مدة طويلة مفادها أنه حُرم من العلاج البديل

https://translate.google.com/translate?hl=fr&prev=_t&sl=en&tl=ar&u=http://hudoc.echr.coe.int/eng%3Fi%3D001-165758

للمخدرات في السجن، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 3 على أساس أن السلطات، على الرغم من التزامها بإجراء تقييم مناسب لحالته الصحية وللعلاج المناسب، لم تلجأ لاستشارة خبراء طبيين مستقلين ومتخصصين من أجل المساعدة في تحديد العلاج المناسب.

153. فيما يخص تعاطي المخدرات في السجن، تعلقت قضية "مارو وآخرون ضد إيطاليا" (*Marro and Others v. Italy*) (قرار المحكمة)، 2014، الفقرة 45، بوفاة محتجز مدمن على المخدرات داخل السجن نتيجة تناول جرعة زائدة. وأشارت المحكمة على أنه لا يمكن الاستنتاج أن الحقيقة الموضوعية لاحتمال حصول السجين على مواد مخدرة تشكل انتهاكا من قبل الدولة لالتزاماتها الإيجابية المنبثقة بموجب المادة 2 من الاتفاقية. وقد أقرت المحكمة بأنه إذا كان من واجب السلطات، من أجل حماية صحة وحياة المواطنين، اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالمخدرات، خاصة عندما تحدث هذه الآفة أو يمكن أن تحدث في مكان آمن مثل السجن، لكنها لا تستطيع أن تضمن ذلك بشكل مطلق وتبقى لها سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسائل التي ستستخدمها. وفي هذا السياق، يقع عليها التزام من حيث التدابير الواجب اتخاذها وليس من حيث النتائج التي يتعين تحقيقها.

154. فيما يتعلق بوقائع هذه القضية، لاحظت المحكمة، على وجه الخصوص، أنه لا يوجد ما يوحي بأن السلطات كانت على علم بمعلومات يمكن أن تدفعها إلى الاعتقاد بأن السجين المعني كان في وضع خطير بشكل خاص مقارنة بأي سجين آخر كان يعاني من الإدمان على المخدرات. علاوة على ذلك، لا يمكن تحديد أي تقصير من جانب موظفي السجن. وبالفعل، فقد اتُخذت تدابير عديدة (عمليات تفتيش، وتفتيش الطرود، وما إلى ذلك) من أجل منع دخول المخدرات إلى السجن. وهكذا، أعلنت المحكمة أن الشكوى غير مقبولة لعدم استنادها الواضح إلى أساس صحيح (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرات 46-51).

155. وبالمثل، في قضية "باتساكي وآخرون ضد اليونان" (*Patsaki and Others v. Greece*) 2019، الفقرات 90-97، المتعلقة أيضًا بوفاة محتجز مدمن على المخدرات داخل السجن، لم تجد المحكمة أنه تم إثبات وجود عناصر كافية على معرفة السلطات بأن السجين المعني كان في وضع خطير بشكل خاص مقارنة بأي سجين آخر كان يعاني من الإدمان على المخدرات. وبالتالي، لم تجد أي انتهاك للمادة 2 في شقها الموضوعي. ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للشق الإجرائي من المادة 2 على أساس أن السلطات لم تُخضع حالة السجين المتوفى لفحص دقيق ولم تُجر تحقيقاً فعالاً في ظروف الوفاة (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرات 70-77).

ح. مسائل أخرى مرتبطة بالصحة

1. التدخين السلبي

156. لاحظت المحكمة في اجتهاداتها القضائية أنه لا يوجد إجماع بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا فيما يتعلق بالحماية من التدخين السلبي داخل السجون. وأشارت أيضا إلى أن السجناء المدخنين في بعض الدول الأعضاء يودعون في نفس الزنزانة مع غير المدخنين، بينما يتم في بعض الدول الأخرى إيداعهم في زنزانة منفصلة عن غير المدخنين. علاوة على ذلك، لا يُسمح بالتدخين في بعض الدول إلا في بعض المناطق العامة المحددة بينما لا توجد مثل هذه القيود في دول أخرى (قضية "أباريتشيو بنيتو ضد إسبانيا" (*Aparicio Benito v. Spain*) (قرار المحكمة)، 2006).

157. وهكذا، في قضية حيث وضع سجين غير مدخن في زنزانة فردية وحيث لم يكن مسموحا بالتدخين إلا في غرفة مشاهدة التلفزيون المشتركة، قضت المحكمة أن هذا الوضع لا ينشئ مشكلة صحية ذات صلة بالتدخين السلبي (المرجع نفسه (*Ibid.*)). وعلى العكس من ذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في قضية تعلقت بسجين غير مدخن لم يحصل أبدا على زنزانة فردية وكان عليه أن يتحمل، ضد ما أوصى به طبيبه، تدخين زملائه السجناء حتى في مركز التمريض ومستشفى السجن (قضية "فلوريا ضد رومانيا" (*Florea v. Romania*)، 2010، الفقرة 60-62). ومع ذلك، عندما اتخذت السلطات الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة شكاوى سجين عن طريق نقله إلى زنزانة مع غير المدخنين، لم تعتبر المحكمة أن القضية أثارت أي مسألة بموجب الاتفاقية (قضية "ستوين هرسيتوف ضد بلغاريا (رقم 2)" (*Stoine Hristov v. Bulgaria (no. 2)*)، 2008، الفقرات 43-46).

158. فضلا عن ذلك، في قضية "إلفتريااديس ضد رومانيا" (*Elefteriadis v. Romania*)، 2011، الفقرات 49-55، قضت المحكمة أن الدولة مطالبة باتخاذ تدابير لحماية سجين كان يعاني من مرض رئوي مزمن جراء الآثار الضارة للتدخين السلبي حيث، في قضية المدعي، أشارت الفحوصات الطبية ونصائح الأطباء أن حالته الصحية تتطلب ذلك. لذلك، وقضت في هذه القضية أن السلطات كان عليها اتخاذ تدابير لحماية صحة المدعي، ولا سيما بفصله عن السجناء الذين كانوا يدخنون، كما طلب ذلك في مناسبات عديدة. وأكدت أن ذلك لم يكن مرغوبًا فحسب، بل كان ممكنًا أيضًا، نظرًا لوجود زنزانة في نفس مركز الاحتجاز لغير المدخنين. ولم يعفِ اكتظاظ السجن المعني آنذاك السلطات بأي حال من الأحوال من التزامها بحماية صحة المدعي. علاوة على ذلك، قضت المحكمة أنه حتى الفترات القصيرة التي احتُجز فيها المدعي في غرف الانتظار بالمحكمة مع سجناء مدخنين كانت غير مقبولة من منظور المادة 3 من الاتفاقية.

159. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن التدخين السلبي، على الرغم من أنه ربما لا يؤدي بالضرورة إلى استخلاص وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية، قد يشكل عاملاً مشددًا إضافيًا لظروف الاحتجاز غير الملائمة لأسباب أخرى (قضية "سيلا ونولومونت ضد بلجيكا" (*Sylla and Nollomont v. Belgium*)، 2017، الفقرة 41).

2. الإضراب عن الطعام

160. من المحتمل أن يثير إضراب السجناء عن الطعام وطريقة تعامل السلطات معه مسائل بموجب أحكام مختلفة من الاتفاقية ومن وجهات نظر مختلفة للاجتهادات القضائية للمحكمة بموجب تلك الأحكام.

161. على سبيل المثال، في قضية "هوروز ضد تركيا" (*Horoz v. Turkey*)، 2009، الفقرات 22-31، المتعلقة بوفاة سجين إثر إضراب عن الطعام، خلصت المحكمة بموجب المادة 2 من الاتفاقية أنه كان من المستحيل تحديد علاقة سببية بين رفض السلطات الإفراج عن السجين ووفاته. واعتبرت المحكمة أن السلطات قد امتثلت بشكل واضح لالتزامها بحماية سلامته الجسدية، خاصة من خلال تقديم الرعاية الطبية المناسبة له، وأنه لا يمكن انتقادها لأنها قبلت رفض السجين الواضح للسماح بأي تدخل، على الرغم من أن وضعه الصحي كان يهدد حياته.

162. فيما يتعلق بالإطعام القسري للسجناء المضربين عن الطعام، تعتمد المحكمة على الاجتهادات القضائية للجنة التي تنص على أن الإطعام القسري لشخص ينطوي على عناصر مهينة يمكن اعتبارها في ظروف معينة محظورة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. ومع ذلك، عندما يضرب محتجز عن الطعام،

فإن هذا الوضع يؤدي حتمًا إلى تضارب بين حق الشخص في السلامة الجسدية والالتزام الإيجابي الواقع على الدول المتعاقدة بموجب المادة 2 من الاتفاقية – وهو تضارب لا تقدم الاتفاقية نفسها أي حل له (قضية "نفمرزهيتسكي ضد أوكرانيا" (*Nevmerzhitsky v. Ukraine*)، 2005، الفقرة 93).

163. ووفقًا للاجتهادات القضائية للمحكمة، فإن الإجراء الذي تمليه ضرورة علاجية وفقا للمفاهيم الطبية الراسخة لا يمكن من حيث المبدأ اعتباره غير إنساني ومهين. ويمكن أن يسري ذلك على الإطعام القسري الذي يهدف إلى إنقاذ حياة محتجز معين يرفض عن وعي تناول الطعام. ومع ذلك، تقع على المحكمة مسؤولية إثبات الضرورة الطبية بشكل مقنع. علاوة على ذلك، يجب على المحكمة أن تتحقق من الامتثال للضمانات الإجرائية المصاحبة لقرار الإطعام القسري. بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تتجاوز الطريقة التي يخضع بها المدعي للإطعام القسري أثناء الإضراب عن الطعام الحد الأدنى من مستوى الخطورة المنصوص عليه في الاجتهادات القضائية للمحكمة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرة 94؛ وقضية "سيوراب ضد مولدوفا" (*Ciorap v. Moldova*)، 2007، الفقرة 77).

164. وهكذا، على سبيل المثال، في قضية "نفمرزهيتسكي ضد أوكرانيا" (*Nevmerzhitsky v. Ukraine*)، 2005، الفقرات 95-99، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بالإطعام القسري للمدعي. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يثبَت وجود ضرورة طبية لإطعام المدعي بالقوة، وبالتالي فإن إطعامه القسري كان تعسفياً. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم احترام الضمانات الإجرائية لمراعاة الرفض الواعي للمدعي بتناول الطعام. علاوة على ذلك، فإن الطريقة التي قدمت بها التغذية القسرية، وتحديدا باستخدام الإكراه وعلى الرغم من مقاومة المدعي، شكلت معاملة خطيرة تستحق وصف التعذيب.

165. وبالمثل، في قضية "سيوراب ضد مولدوفا" (*Ciorap v. Moldova*)، 2007، الفقرات 78-89، خلصت المحكمة، على وجه الخصوص، إلى أنه لا يوجد دليل طبي على أن حياة المدعي أو صحته كانت معرضة لخطر شديد وأنه كانت هناك أسباب كافية تشير إلى أن إطعامه القسري كان يهدف في الواقع إلى ثنيه عن مواصلة احتجاجه. علاوة على ذلك، لم يتم احترام الضمانات الإجرائية الأساسية المنصوص عليها في القانون الوطني، مثل توضيح أسباب الشروع في الإطعام القسري وإنهائه، وتفاصيل عن كميات الطعام المقدم. وفي الأخير، ذكرت المحكمة أنها صُدمت بالطريقة التي تم بها إطعام المدعي قسراً لاسيما استخدام الأصفاد الإجباري لتقييد يدي المدعي وبغض النظر عن أي مقاومة، والألم الشديد الناجم عن الأدوات المعدنية المستخدمة لإرغامه على فتح فمه وسحب لسانه. لذلك، خلصت المحكمة إلى أن الطريقة التي تم بها إطعام المدعي مراراً وتكراراً قد عرّضته دون داع لألم جسدي وإذلال كبيرين، وبالتالي، لا يمكن اعتبارها إلا بمثابة تعذيب يتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية.

166. وفي المقابل، لم تعتبر المحكمة في قضايا كان فيها قرار إجبار سجين على تناول الطعام يبرر ضرورة طبية، ومصحوبا بضمانات إجرائية كافية، ولم يتم تنفيذه بطريقة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية، أنه قد يثير أي مسألة بموجب الاتفاقية (على سبيل المثال، قضية "أوزغول ضد تركيا" (*Özgül v. Turkey*) (قرار المحكمة)، 2007؛ وقضية "رابار ضد سويسرا" (*Rappaz v. Switzerland*) (قرار المحكمة)، 2013).

167. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المحكمة دعت المدعين في بعض القضايا، بموجب القاعدة رقم 39 من نظام للمحكمة[23]، إلى إنهاء إضرابهم عن الطعام (قضية "إلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا" (*Ilaşcu and Others v. Moldova and Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2004، الفقرة 11؛ وقضية "روديتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك"(*Rodić and Others v. Bosnia and Herzegovina*)، 2008، الفقرة 4).

168. علاوة على ذلك، قد تثار مسألة بموجب المادة 3 في حال إعادة سجن أشخاص مدانين يعانون من متلازمة ويرنيك كورساكوف (اضطراب في الدماغ ينطوي على فقدان وظائف معينة في الدماغ بسبب نقص في الثيامين) نتيجة لإضرابهم عن الطعام المستمر لفترة طويلة أثناء تواجدهم في السجن (على سبيل المثال، قضية "تكين يلديز ضد تركيا" (*Tekin Yıldız v. Turkey*)، 2005، الفقرة 83؛ وعلى العكس من ذلك، قضية "سينان إرن ضد تركيا" (*Sinan Eren v. Turkey*)، 2005، الفقرة 50).

169. قد تثار أيضًا مسألة بموجب المادة 3 عندما تستخدم السلطات القوة لوقف إضرابات جماعية عن الطعام لسجناء يحتجون على ظروف احتجازهم. في قضية "كارابت وآخرون ضد أوكرانيا" (*Karabet and Others v. Ukraine*)، 2013، الفقرات 330-332، المتعلقة بتدخل عنيف من قبل السلطات لوقف إضراب جماعي عن الطعام، اعتبرت المحكمة أن الإجراءات غير المتوقعة والوحشية التي اتخذتها السلطات كانت غير متناسبة بشكل كبير وغير مبررة، وأنه تم اتخاذها بهدف سحق الحركة الاحتجاجية، ومعاقبة السجناء على إضرابهم السلمي عن الطعام، والقضاء على أي نية، في مهدها، لرفع أي شكوى. وبالنسبة للمحكمة، فإن هذا الإجراء ارتقى إلى وصف التعذيب بالمعنى الوارد في المادة 3 من الاتفاقية (على النقيض من ذلك، قضية "ليلى ألب وآخرون ضد تركيا" (*Leyla Alp and Others v. Turkey*)، 2013، الفقرات 88-93).

[23] يتعلق الأمر بالتدابير المعتمدة في إطار الإجراء المتعلق بالتدابير المؤقتة المعروضة على المحكمة، بموجب القاعدة 39 من نظام المحكمة (*Rules of Court*).

٧. حفظ النظام داخل السجن

المادة 3 من الاتفاقية

"لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات لا إنسانية أو مهينة."

المادة 6 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في الاستماع لقضيته، بشكل عادل وعلني وضمن فترة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون، للفصل في المنازعات بشأن حقوقه والتزاماته المدنية، أو أي تهمة جنائية موجهة ضده."

المادة 8 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل منصوصا عليه في القانون، ويشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في مجتمع ديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو حماية النظام العام أو منع الجرائم الجنائية أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم."

أ. استخدام القوة

170. أكدت المحكمة أنها تضع في اعتبارها احتمال وقوع العنف داخل المؤسسات العقابية واحتمال أن يؤدي عصيان المحتجزين بسرعة إلى تحول الوضع إلى تمرد (قضية "غومي وآخرون ضد تركيا" (*Gömi and Others v. Turkey*)، 2006، الفقرة 77). وتقر المحكمة أن يكون استخدام القوة ضروريًا في بعض الأحيان لضمان الأمن، والحفاظ على النظام أو منع الجريمة في مرافق الاحتجاز .ومع ذلك، لا يجوز استخدام هذه القوة إلا إذا كانت ضرورية ويجب ألا تكون مفرطة في أي حال من الاحوال (قضية "تالي ضد إستونيا" (*Tali v. Estonia*)، 2014، الفقرة 59). وبناءً على ذلك، فيما يتعلق بشخص محروم من حريته، فإن أي لجوء إلى القوة الجسدية ضده إن لم يتضح أنها ضرورية بشكل صارم بسبب سلوكه، ينتهك كرامته الإنسانية ويشكل انتهاكًا للحق المكفول في المادة 3 من الاتفاقية (قضية "آرتييوموف ضد روسيا" (*Artyomov v. Russia*)، 2010، الفقرة 145؛ وقضية "بوعيد ضد بلجيكا" (*Bouyid v. Belgium*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 101).

171. علاوة على ذلك، قضت المحكمة أنه لكي يكون الحظر العام للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة الموجه لأعوان الدولة على وجه الخصوص فعالاً في الممارسة العملية ينبغي أن يكون هناك إجراء يسمح بالتحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة من قبل الأشخاص الذين يشرفون على احتجازهم. وبالتالي، تقتضي المادة 3 أن يكون هناك شكل من أشكال التحقيق الرسمي الفعال عندما يقدم شخص ادعاء موثوقًا بأنه تعرض لمعاملة تنتهك المادة 3 على يد الشرطة أو سلطات أخرى مماثلة (قضية

"بوعيد ضد بلجيكا" (*Bouyid v. Belgium*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرتان 115-116؛ وقضية "أوستروفنكس ضد لاتفيا" (*Ostrovenecs v. Latvia*)، 2017، الفقرة 71).

172. خلصت المحكمة، على سبيل المثال، إلى وجود انتهاك للمادة 3 في شقها الموضوعي والإجرائي بسبب الاستخدام المنتظم والعشوائي وغير القانوني للهراوات المطاطية من قبل عناصر الوحدة الخاصة للحفاظ على الأمن في السجون على سجناء مدانين، كوسيلة للانتقام أو العقوبة البدنية، وبسبب غياب تحقيق فعال في هذا الأمر (قضية "دبوفسكي وآخرون ضد روسيا" (*Dedovskiy and Others v. Russia*)، 2008، الفقرتان 85 و94). وبالمثل، خلصت المحكمة في قضية "آرتييوموف ضد روسيا" (*Artyomov v. Russia*)، 2010، الفقرات 169-173 و184، إلى وجود انتهاك للمادة 3 فيما يتعلق باستخدام هراوات مطاطية ضد المدعي بسبب رفضه مغادرة زنزانته. واعتبرت المحكمة ذلك التصرف غير متناسب مع سلوك المدعي وانتقاميا في طبيعته. وقضت المحكمة أيضًا أن التحقيق الذي أجري في ادعاءات المدعي بشأن سوء المعاملة لم يكن شاملاً وسريعا وفعالًا (انظر أيضًا، قضية "غلادوفيتش ضد كرواتيا" (*Gladović v. Croatia*)، 2011؛ وقضية "ميليتش ونيكزيتش ضد مونتينيغرو" (*Milić and Nikezić v. Montenegro*)، 2015).

https://translate.google.com/translate?hl=fr&prev=_t&sl=en&tl=ar&u=http://hudoc.echr.coe.int/eng%3Fi%3D001-154149

173. في قضية "دافيدوف وآخرون ضد أوكرانيا" (*Davydov and Others v. Ukraine*)، 2010، الفقرات 264-272، نظرت المحكمة في قضية أجرت فيها القوات الخاصة تدريبات داخل سجن أصيب خلالها المدعون بجروح وتم إذلالهم من قبل هذه القوات الخاصة. وخلصت المحكمة إلى أنه تم استخدام قوة مفرطة ضد السجناء، دون أي مبرر أو أسباب قانونية مما يشكل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية. وقبلت المحكمة كحاجة مشروعة تدريب الموظفين وإبقائهم على استعداد لأي سلوك غير متوقع ومحتمل للسجناء، بما في ذلك السلوك المتعلق بأعمال الشغب الجماعي أو أخذ رهائن، والذي كان موضوع تدريب القوات الخاصة. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى الالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدولة بتدريب موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون بطريقة تضمن مستوى عالٍ من الكفاءة في سلوكهم المهني حتى لا يتعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة المتعارضين مع أحكام المادة 3 من الاتفاقية. ويفترض هذا أيضًا أن الأنشطة التدريبية لموظفي سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك موظفو مؤسسات السجون، لا تتماشى مع هذا الحظر المطلق فحسب، بل تهدف أيضًا إلى منع أي معاملة أو سلوك محتمل لموظف حكومي، من شأنه أن يتعارض مع الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

174. علاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بإساءة معاملة سجين على يد أعوان المرافقة أثناء نقله إلى المحكمة لحضور جلسات المحكمة (قضية "بالاجفس ضد لاتفيا" (*Balajevs v. Latvia*)، 2016؛ وقضية "أوستروفنكس ضد لاتفيا" (*Ostrovenecs v. Latvia*)، 2017).

175. في سياق استخدام معدات خاصة للسيطرة على سجين، تجدر الإشارة إلى أنه في قضية "تالي ضد إستونيا" (*Tali v. Estonia*)، 2014، المتعلقة باستخدام رذاذ الفلفل ضد سجين عدواني وتقييده على سرير لتقييد الحركة لأكثر من ثلاث ساعات، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. وفيما يتعلق باستخدام رذاذ الفلفل، لاحظت المحكمة أنها مادة يحتمل أن تكون خطيرة ولا ينبغي استخدامها في الأماكن الضيقة والمغلقة. وإذا كانت هناك حاجة استثنائية لاستخدامها ينبغي أن يكون ذلك في أماكن

مفتوحة، وجب توفير ضمانات خاصة بشكل واضح. كما لا ينبغي أبدا رش رذاذ الفلفل ضد سجين تمت السيطرة عليه بالفعل. وعلى الرغم من أن رذاذ الفلفل لم يعتبر سلاحًا كيميائيًا، وأن استخدامه مرخص به لغرض إنفاذ القانون، فإن من شأنه أن ينتج آثارًا سلبية مختلفة على صحة سجين. وفي هذه القضية، ومع مراعاة تلك الآثار الخطيرة المحتملة من جهة، والمعدات البديلة المتاحة لدى حراس السجن من جهة أخرى، قضت المحكمة أن الظروف لم تبرر استخدام الرذاذ. كما لم تعتبر المحكمة أن تقييد المدعي على السرير لفترة طويلة من الزمن كان مبررا.

176. تنشأ بموجب المادة 2 من الاتفاقية[24] التزامات موضوعية وإجرائية مماثلة لتلك الموضحة أعلاه بموجب المادة 3 https://translate.googleusercontent.com/translate_f - _ftn2بخصوص استخدام القوة المميتة في السجون. وهكذا، في قضية تعلقت باستخدام القوة المميتة لقمع أعمال شغب داخل سجن، قضت المحكمة أن أي استخدام من هذا القبيل للقوة لا يمكن تبريره إلا على أحد الأسس المنصوص عليها في المادة 2، الفقرة 2 من الاتفاقية ويجب أن يكون ضروريًا للغاية بالمعنى المقصود في هذه المادة. علاوة على ذلك، لا يمكن أن يكون استخدام القوة عشوائيًا ومنجزا بطريقة غير متحكم فيها وغير منظمة. وقضت المحكمة أيضًا أنه من واجب السلطات التحقيق في ظروف استخدام القوة المميتة وفقًا للالتزام الإجرائي الواقع على عاتقها بموجب المادة 2 (قضية "كوخالاشفيلي وآخرون ضد جورجيا*" (*Kukhalashvili and others v. Georgia*)، 2020، الفقرات 129-136 و147-157).

ب. استخدام أدوات تقييد حرية الحركة

177. إن تدابير تقييد حرية الحركة من قبيل استخدام الأصفاد لا تثير عادة مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية إذا كان فرضها مرتبط بالاعتقال أو الاحتجاز القانونيين ولا ينطوي على استخدام القوة، أو يتم بصورة علنية ، بما يتجاوز ما يعتبر ضروريا في ظروف القضية . وفي هذا الصدد، من المهم، على سبيل المثال، معرفة ما إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص المعني سيقاوم الاعتقال أو يحاول الفرار أو التسبب في إلحاق الأذى أو الضرر أو إخفاء أو إبطال أدلة (قضية "سفينارنكو وسلايدنف ضد روسيا" (*Svinarenko and Slyadnev v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2014، الفقرة 117، بالإضافة إلى المراجع الأخرى الواردة فيه). كما قضت المحكمة في مناسبات عديدة بأن تدابير تكبيل أو تقييد شخص مريض أو ضعيف بطريقة أخرى غير متناسبة مع متطلبات الأمن وتنطوي على إذلال لا مبرر له، سواء كان ذلك مقصودًا أم لا (قضية "كورنيكوفا وكورنيكوف ضد أوكرانيا" (*Korneykova and Korneykov v. Ukraine*)، 2016، الفقرة 111، بالإضافة إلى المراجع الأخرى الواردة فيه).

178. علاوة على ذلك، اعترفت المحكمة بأن جوانب السلامة المعنوية والبدنية للشخص، التي تندرج ضمن مفهوم الحياة الخاصة بالمعنى المقصود في المادة 8 من الاتفاقية، تمتد إلى حالات الحرمان من الحرية، بما في ذلك استخدام تدابير تقييد حرية الحركة. ومع ذلك، يجب أن يؤثر استخدام تدابير تقييد حرية الحركة مثل تكبيل اليدين بالأصفاد، على السجين جسديًا أو عقليًا أو كان ينوي إذلاله حتى تثار مسألة بموجب المادة 8 (قضية "رانين ضد فنلندا" (*Raninen v. Finland*)، 1997، الفقرتان 63-64).

[24] انظر الدليل بشأن المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Article 2 of the European Convention on Human Rights*).

179. مع مراعاة المبادئ المذكورة أعلاه، خلصت المحكمة، على سبيل المثال، إلى أنه لا يوجد أي مبرر لاستخدام الأصفاد أو الأغلال في الظروف التالية: تكبيل سجين مريض عقليًا بالأصفاد لمدة سبعة أيام على مدار الساعة أثناء الحبس الانفرادي دون أي استشارة أو مبرر من أخصائي في الأمراض العقلية (قضية "كوشروك ضد أوكرانيا" (*Kucheruk v. Ukraine*)، 2007، الفقرات 140-146؛ تكبيل يدي سجين أثناء الإطعام القسري، رغم أنه لم يُبد مقاومة (قضية "نفمرزهيتسكي ضد أوكرانيا" (*Nevmerzhitsky v. Ukraine*)، 2005 ، الفقرة 97؛ وقضية "سيوراب ضد مولدوفا" (*Ciorap v. Moldova*)، 2007 ، الفقرة 85)؛ تكبيل يدي سجين مريض بالأصفاد في المستشفى أثناء انتظاره الخضوع لعملية جراحية (قضية "هناف ضد فرنسا" (*Henaf v. France*) 2003، الفقرات 52-60؛ وقضية "إستراتي وآخرون ضد مولدوفا" (*Istratii and Others v. Moldova*)، 2007، الفقرات 55-58)؛ تكبيل يدي سجين مصاب بالسرطان إلى سريره في مستشفى (قضية "أوخريمنكو ضد أوكرانيا" (*Okhrimenko v. Ukraine*)، 2009، الفقرة 98)؛ وضع الأصفاد خلال جلسات المحكمة (قضية "غورودنيشف ضد روسيا" (*Gorodnichev v. Russia*)، 2007، الفقرات 103-109)؛ تكبيل يدي امرأة حامل بالأغلال إلى كرسي فحص أمراض النساء عند دخولها المستشفى (قضية "كورنيكوفا وكورنيكوف ضد أوكرانيا (*Korneykova and Korneykov v. Ukraine*)، 2016، الفقرات 112-115)؛ تكبيل يدي مريض ضعيف جسديًا أثناء نقله إلى المستشفى (قضية "مويزل ضد فرنسا" (*Mouisel v. France*)، 2002، الفقرة 47)؛ وضع الأصفاد أثناء فحص من قبل طبيب أ أمراض النساء (قضية "فيليز يويان ضد تركيا" (*Filiz Uyan v. Turkey*)، 2009، الفقرات 32-35)؛ تكبيل اليدين غير المبرر خلال مختلف الفحوصات الطبية الأخرى (قضية "دوفال ضد فرنسا" (*Duval v. France*)، 2011، الفقرات 50-53؛ وعلى النقيض من ذلك، قضية "أ. ت. ضد إستونيا" (*A.T. v. Estonia*)، 2018، الفقرة 64، بشأن تكبيل اليدين بالأصفاد أثناء فحوصات طبية لسجين خطير له سوابق في إيذاء نفسه).

180. تجدر الإشارة أيضا إلى أن المحكمة خلصت إلى أن احتجاز شخص في قفص معدني أثناء المحاكمة – نظرا لطبيعة هذا التدبير المهينة بصفة موضوعية، والذي يتعارض مع معايير السلوك الحضاري التي تميز المجتمع الديمقراطي – يشكل في حد ذاته إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية (قضية "سينارنكو وسليادنف ضد روسيا" (*Svinarenko and Slyadnev v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2014، الفقرة 138؛ وقضية "كوربان ضد أوكرانيا" (*Korban v. Ukraine*)، 2019، الفقرة 134).

ت. التدابير التأديبية والعقابية

181. قضت المحكمة أن الإجراءات التأديبية في السجن قد تندرج ضمن "المجال الجنائي " بالمعنى المستقل للمادة 6 من الاتفاقية، وتستلزم تطبيق الحماية الإجرائية ذات الصلة الواردة في تلك المادة[25].

182. أكدت المحكمة على وجه الخصوص في قضية "كامبل وفلل ضد المملكة المتحدة" (*Campbell and Fell v. the United Kingdom*)، 1984، الفقرات 70-73، أن بعض الأفعال غير القانونية المرتكبة في السجن قد تشكل أيضًا جريمة بموجب القانون الجنائي، مثل ارتكاب أعمال عنف خطيرة ضد أحد حراس السجن. وما كان حاسما بالنسبة للمحكمة لاستنتاج وجود تهمة جنائية في هذه القضية، هي العقوبة التي كانت

[25] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 6 (الشق الجنائي) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 6 (criminal limb) of the European Convention on Human Rights*).

تنتظر المدعي – والتي نالها في الواقع – أي إلغاء تخفيف العقوبة. وفي رأي المحكمة، من خلال إطالة الاحتجاز لفترة أطول بكثير مما كان يمكن أن يكون عليه الحال، فإن العقوبة كانت أقرب من الحرمان من الحرية، حتى وإن لم تشكل من الناحية القانونية حرمانا من الحرية، ويقتضي هدف الاتفاقية وغرضها أن يكون فرض تدبير بمثل هذه الخطورة مصحوبا بالضمانات المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية.

183. وبالمثل، في قضية "إزيه وكونورز ضد المملكة المتحدة" (*Ezeh and Connors v. the United Kingdom*) [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرتان 128-129، خلصت المحكمة، على وجه الخصوص، إلى أن الإدانة المحتملة بقضاء أيام إضافية في السجن (اثنين وأربعين يوما بسبب مخالفة تأديبية) لا يمكن اعتبارها غير مهمة أو عرضية بما فيه الكفاية أو وبالتالي ترقى إلى "تهمة جنائية" ضد المدعين بالمعنى المقصود في المادة 6 من الاتفاقية.

184. وفي المقابل، خلصت المحكمة في قضية "ستيتيتش ضد كرواتيا" (*Štitić v. Croatia*)، 2007، الفقرات 51-62، إلى أن الحكم بالحبس الانفرادي لمدة سبعة أيام مع وقف المتفيذ بسبب ا ارتكاب مخالفة تأديبية وكذلك بتقييد حرية المدعي في التنقل داخل السجن واتصالاته مع العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر لارتكابه مخالفة أخرى لا تندرج ضمن إلى "المجال الجنائي" بالمعنى المقصود في المادة 6 من الاتفاقية. ولاحظت المحكمة، على وجه الخصوص، أنه لم يتم تمديد مدة سجن المدعي ولم تتدهور ظروف سجنه بشكل خطير بسبب هذه العقوبات.

185. ومع ذلك، فإن عدم قابلية تطبيق الشق الجنائي من المادة 6 من الاتفاقية لا تستبعد قابلية تطبيق هذه المادة بموجب شقها المدني. وينطبق هذا بشكل خاص عندما يمنح القانون الوطني للسجين الحق في الطعن في العقوبات التأديبية أمام المحاكم الوطنية (قضية "غولمز ضد تركيا" (*Gülmez v. Turkey*)، 2008، الفقرتان 29-30). وهكذا، تطبَّق في مثل هذه القضايا، ضمانات الشق المدني من المادة 6 من الاتفاقية[26].*https://translate.googleusercontent.com/translate_f - _ftn2*

186. في قضية "إنيا ضد إيطاليا" (*Enea v. Italy*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 106، قضت المحكمة أن أي تقييد يؤثر على الحقوق المدنية الفردية للسجين يجب أن يكون قابلا للطعن في إطار إجراءات قضائية، بسبب طبيعة القيود (على سبيل المثال، حظر تلقي عدد معين من الزيارات من أفراد الأسرة كل شهر أو المراقبة المستمرة للمراسلات والمكالمات الهاتفية) وتداعياتها المحتملة (على سبيل المثال، صعوبات في الحفاظ على الروابط العائلية أو العلاقات مع الغير، والاستبعاد من المشي في الهواء الطلق). وبهذه الطريقة يمكن بلوغ التوازن العادل الذي يجب تحقيقه بين مراعاة التحديات التي يجب أن تواجهها الدولة في عالم السجون من ناحية، وحماية حقوق السجناء من ناحية أخرى (انظر أيضًا قضية "ستغارسكو وباهرين ضد البرتغال" (*Stegarescu and Bahrin v. Portugal*)، 2010، الفقرات 35-39؛ وفي المقابل، قضية "بولوا ضد لوكسمبورغ" (*Boulois v. Luxembourg*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرات 90-105، بشأن طلبات الإجازة الجنائية).

[26] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 6 (الشق المدني) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 6 (civil limb) of the European Convention on Human Rights*).

187. فيما يتعلق بطبيعة العقوبات التأديبية، قضت المحكمة أن هذه العقوبات يجب أن تكون متوافقة مع متطلبات المادة 3 من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، قد لا يتعارض تدبير الحبس الانفرادي التأديبي في حد ذاته مع تلك المتطلبات، وبدلا من ذلك، فإن تناسب التدبير المفروض وظروف الحبس قد تكون موضعا للاحتجاج بموجب أحكام هذه المادة (قضية "راميشفيلي وكوخريدز ضد جورجيا" (*Ramishvili and Kokhreidze v. Georgia*)، 2009، الفقرة 82).

188. علاوة على ذلك، ينبغي مراعاة بعض العوامل مثل طبيعة التهم الموجهة للسجين، وشخصيته، وما إذا كانت تلك المخالفة هي أول خرق له للانضباط أم فعلا متكررا. وبالفعل، فإن تناسب التدبير العقابي الإضافي الذي يُفرض على سجين يكتسي أهمية عند تقييم ما إذا تم أم لا تجاوز مستوى المعاناة المصاحبة للاحتجاز والذي لا يمكن تفاديه (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرة 83).

189. وهكذا، في قضية "راميشفيلي وكوخريدز " (*Ramishvili and Kokhreidze*)، 2009، الفقرتان 82-83، أبدت المحكمة انتقادا بشأن اختيار إدارة السجن أشد العقوبات من بين العديد من العقوبات التأديبية المتاحة في حال خرق نظام السجن – الحبس في زنزانة انفرادية – دون إجراء تقييم مناسب لجميع ظروف وملابسات القضية.

190. علاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن فرض عقوبة الحبس الانفرادي لسجين يعاني من اضطرابات عقلية خطيرة يتعارض مع متطلبات المادة 3 (قضية "كينان ضد المملكة المتحدة" (*Keenan v. the United Kingdom*)، 2001، الفقرة 116؛ وقضية "رنولد ضد فرنسا" (*Renolde v. France*)، 2008، الفقرة 129).

191. اعتبرت المحكمة أيضًا أنه لا يجب تطبيق الحبس الانفرادي كعقاب على إرسال شكاوى إلى سلطات مختلفة (قضية "رزاخانوف ضد أذربيجان" (*Rzakhanov v. Azerbaijan*)، 2013، الفقرة 74). وفي قضية "يانكوف ضد بلغاريا" (*Yankov v. Bulgaria*)، 2003، الفقرة 120)، قضت المحكمة أن حلق شعر المدعي في سياق عقوبته بالحبس في زنزانة انفرادية بسبب كتابة ملاحظات انتقادية ومسيئة حول حراس السجن وأجهزة الدولة، شكل معاملة غير مبررة وذات درجة من الخطورة كافية لتصنف على أنها معاملة مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

ث. العنف بين السجناء

192. تلزم الاتفاقية، السلطات باتخاذ إجراءات لضمان الحفاظ على النظام داخل السجن من أجل حماية السجناء من أعمال التخويف والعنف الممارسة من قبل سجناء آخرين. ويقع عليها أيضًا واجب الاستجابة على نحو كافٍ لأي ادعاء بشأن مثل هذه المعاملة السيئة عن طريق إجراء تحقيق فعال، وإذا لزم الأمر، من خلال رفع دعاوى جنائية. من الواضح أنه لا يمكن تفسير الالتزام الواقع على الدول على أنه يقتضي من الدولة أن تضمن من خلال نظامها القانوني عدم تعرض أي شخص على الإطلاق إلى معاملة لاإنسانية أو مهينة من قبل شخص آخر أو، في حال حدوث ذلك، أن تسفر الإجراءات الجنائية بالضرورة عن صدور عقوبة معينة. ومع ذلك، وفقا للاجتهادات القضائية الراسخة للمحكمة فإن المادة 3 من الاتفاقية[27] تفرض على الدول واجب حماية السلامة البدنية للأشخاص الذين هم في وضعية هشة

[27] بخصوص المتطلبات المنبثقة عن المادة 2 من الاتفاقية، انظر الدليل بشأن المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 2 of the European Convention on Human Rights*).

بحكم أنهم تحت إشراف ومراقبة السلطات، مثل السجناء على سبيل المثال (قضية "برمينيني ضد روسيا" (*Premininy v. Russia*)، 2011، الفقرة 73).

193. فيما يتعلق بالحماية من العنف الممارس من قبل سجناء آخرين، مع مراعاة الطابع المطلق للحماية التي تضمنها المادة 3 من الاتفاقية، ونظرا لأهميتها الأساسية في نظام الاتفاقية، وضعت المحكمة معياراً تطبقه على القضايا المتعلقة بالالتزام الإيجابي الذي يفرضه هذا الحكم على الدول . وقضت المحكمة على وجه الخصوص، أنه من أجل قبول شكوى مدع بانتهاك المادة 3، سيكون كافياً أن يثبت أن السلطات لم تتخذ جميع الخطوات التي كان يمكن توقعها منها بشكل معقول لمنع المخاطر الحقيقية والفورية على السلامة الجسدية للمدعي، والتي كان لدى السلطات علم بها أو كان يجب عليها أن تكون على دراية بها. ومع ذلك، لا يشترط هذا المعيار إثبات أنه "لولا" فشل أو إغفال السلطة العامة، ما كانت المعاملة السيئة لتحدث. وتبقى الإجابة على السؤال المتعلق بما إذا كانت السلطات قد وفت بالتزاماتها الإيجابية بموجب المادة 3، رهينة بجميع ظروف القضية المعنية (قضية "بانتيا ضد رومانيا" (*Pantea v. Romania*)، 2003، الفقرات 191-196؛ وقضية "برمينيني ضد روسيا" (*Premininy v. Russia*)، 2011، الفقرة 84).

194. في حالات العنف بين السجناء، يتعين على المحكمة أن تثبت ما إذا كانت السلطات، في الظروف الخاصة بالقضية، على علم أو كان ينبغي عليها أن تعرف بأن السجين كان يعاني أو كان معرضا لخطر التعرض لسوء المعاملة على يد زملائه في الزنزانة، وإذا كان الأمر كذلك، أن تثبت ما إذا كانت إدارة السجن ، في حدود صلاحياتها الرسمية، قد اتخذت تدابير معقولة للقضاء على تلك المخاطر وحماية المدعي المعني من هذا الاعتداء (قضية "برمينيني ضد روسيا" (*Premininy v. Russia*)، 2011)[28].

195. في قضية "برمينيني" (*Premininy*)، الفقرات 85-91، لاحظت المحكمة أن هناك أدلة دامغة على أن المدعي عانى من إساءة معاملة منهجية لمدة أسبوع على الأقل على أيدي زملائه السجناء. وقد أدى هذا الاعتداء إلى إصابات جسدية خطيرة وتدهور صحته العقلية. وكانت السلطات على علم بالوضع وكان بإمكانها أن تتوقع بشكل معقول أن سلوكه الخاص جعله أكثر عرضة من أي معتقل عادي لخطر العنف. وبالمثل، لم يكن من الممكن أن تكون السلطات قد فشلت في الانتباه إلى علامات سوء المعاملة، بالنظر إلى أن جزءًا على الأقل من إصاباته كان بارزاً للعيان. وكان ينبغي أن تثير هذه العناصر انتباه السلطات لضرورة اتخاذ تدابير أمنية ومراقبة خاصة لحماية المدعي من الاعتداء اللفظي والجسدي المستمر. ومع ذلك، لم يكن هناك أي دليل على أن السلطات لديها أي سياسة واضحة بشأن تصنيف وإيواء المحتجزين داخل السجن، أو أنها اتخذت التدابير المناسبة للسماح بمراقبة السجناء العنيفين أو المستضعفين أو لمعاقبة الجناة. لذلك، خلصت المحكمة إلى أن السلطات لم تفِ بالتزامها الإيجابي بتأمين السلامة الجسدية والنفسية والرفاه، للمدعي الأول كما تقتضي ذلك المادة 3. كما خلصت المحكمة إلى أن السلطات لم تف بالتزامها بالقيام بالتحقق الفعال في شكاوى المدعي المتعلقة بسوء معاملته من قبل سجناء آخرين (انظر أيضًا، في سياق المادة 2، قضية "يوري إلاريونوفيتش شوكين ضد أوكرانيا" (*Yuri Illarionovitch Shchokin v. Ukraine*)، 2013، الفقرة 38).

196. وبالمثل، في قضية "دجيني ضد صربيا" (*Gjini v. Serbia*)، 2019، الفقرات 84-88 و96-103، اعتبرت المحكمة أنه تم إثبات أن المدعي عانى من سوء المعاملة على أيدي زملائه السجناء. وعلى الرغم من أنه لم يسبق للمدعي أن قدم شكوى رسمية، لاحظت المحكمة أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أبلغت

[28] انظر قسم "استخدام القوة" في هذا الدليل.

أن السجن المعني كان مسرحا للعنف بين السجناء، وأشارت في العديد من المناسبات إلى ذلك باعتباره مشكلة خطيرة، قبل وبعد الأحداث في قضية المدعي. وقد لاحظت وجود عدد كبير من الحالات المتعلقة بالعنف بين السجناء وأنه لم يتم اتخاذ أي تدبير من أي نوع من قبل سلطات السجن أو الدولة لتصحيح هذه السلوكيات أو الحد منها. علاوة على ذلك، من وجهة نظر المحكمة، من المؤكد أن موظفي السجن لاحظوا إساءة المعاملة التي تعرض لها المدعي. ومع ذلك، فإنهم لم يتخذوا أي تدبير كردة فعل على أي من علامات العنف ولم يفوا بالتزامهم بتأمين بيئة آمنة للمدعي والكشف عن أعمال العنف التي تعرض لها أو منعها أو مراقبتها. لذلك خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. وعلى صعيد آخر، وجدت المحكمة أنه على الرغم من عدم تقديم المدعي لشكوى رسمية، كان ينبغي لإدارة السجن إبلاغ السلطات المختصة، التي كانت مطالبة بإجراء تحقيق رسمي فعال.

197. علاوة على ذلك، في قضية "د. ف. ضد لاتفيا" (*D.F. v. Latvia*)، 2013، الفقرات 81-95، المتعلقة بخطر إساءة معاملة مدع مدان بارتكاب جرائم جنسية والذي كان مخبراً للشرطة من قبل زملائه السجناء ، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية على أساس أن عدم وفاء السلطات بالتزامها بتنسيق أنشطتها بشكل فعال قد تسبب في خوف المدعي من خطر وشيك بالتعرض لسوء المعاملة لأكثر من عام كامل، على الرغم من إدراك السلطات بوجود مثل هذا الخطر (انظر أيضًا، قضية "روديتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك" (*Rodić and Others v. Bosnia and Herzegovina*)، 2008، الفقرات 68-73، بشأن خطر العنف الطائفي).

198. وفي المقابل، في قضية "ستاسي ضد فرنسا" (*Stasi v. France*)، 2011، الفقرات 90-101، المتعلقة بالتقاعس المزعوم للسلطات في الالتزام بحماية سجين من العنف الممارس من سجناء آخرين بسبب ميوله الجنسي المثلي، اعتبرت المحكمة أن السلطات، بالنظر لظروف القضية ومع مراعاة الوقائع المعروضة عليها، قد اتخذت جميع التدابير المتوقعة منها بشكل معقول لحماية المدعي من الأذى الجسدي. وبالتالي، لم تخلص المحكمة إلى وجود أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

VI. التدابير المشددة الخاصة بالأمن والسلامة

المادة 3 من الاتفاقية

"لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات لا إنسانية أو مهينة."

المادة 8 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل منصوصا عليه في القانون، ويشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في مجتمع ديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو حماية النظام العام أو منع الجرائم الجنائية أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم."

أ. أنظمة السجون الخاصة

199. اعتبرت المحكمة في اجتهاداتها القضائية أن التدابير التي تنطوي على الحرمان من الحرية غالبًا ما تنطوي على عنصر من المعاناة أو الإذلال. ومع ذلك، لا يمكن القول بأن الاحتجاز في مؤسسة عقابية مشددة الحراسة، سواء كان مؤقتا أو على إثر إدانة جنائية، يثير في حد ذاته مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وقد تدفع اعتبارات حماية النظام العام بالدول إلى إنشاء أنظمة سجون ذات إجراءات أمنية مشددة لفئات معينة من المحتجزين، وبالفعل، في كثير من الدول الأطراف في الاتفاقية، تطبق قواعد أمنية أكثر صرامة على السجناء الخطرين. تهدف هذه الأنظمة، إلى منع خطر الهروب أو الاعتداء أو زعزعة مجتمع السجناء، وتستند هذه الأنظمة إلى عزل مجتمع السجون إلى جانب تطبيق ضوابط أكثر صرامة (قضية "بيشوفيتش ضد بولندا" (*Piechowicz v. Poland*)، 2012، الفقرة 161، بالإضافة إلى المراجع الأخرى المذكورة فيه).

200. ومع ذلك، عندما يتم وضع أنظمة من هذا القبيل، تتطلب المادة 3 من الدولة ضمان أن كل سجين يتم احتجازه في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية، وأن طريقة تنفيذ التدبير لا تخضعه لضائقة أو مشقة تتجاوز شدتها مستوى المعاناة المصاحبة للاحتجاز الذي لا يمكن تجنبه، وأن صحته ورفاهه، بالنظر إلى المتطلبات العملية للسجن، مضمونان بشكل ملائم (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرة 162).

201. في عدة قضايا تتعلق بإيطاليا، دُعيت المحكمة إلى النظر في القيود الناشئة عن تطبيق النظام المنصوص عليه في المادة 41 مكرر من القانون الإيطالي لإدارة السجون، وهو نظام سجون خاص يتضمن العديد من القيود على ممارسة السجناء لحقوقهم التي تهدف إلى قطع الروابط بين السجناء المعنيين وبيئتهم الإجرامية الأصلية، من أجل تقليل خطر استخدامهم لعلاقاتهم الشخصية مع المنظمات الإجرامية. وقد أثارت مثل هذه القضايا مسائل بموجب المادتين 3 و8 من الاتفاقية.

202. فيما يتعلق بالمادة 3، قضت المحكمة أن النظام المنصوص عليه في المادة 41 مكرر من القانون الإيطالي لإدارة السجون لا يثير بتطبيقه وحده مسألة بموجب المادة 3، حتى عندما يتم تطبيقه لفترات طويلة. وعند تقييم ما إذا كان التطبيق المطول لقيود معينة بموجب النظام المنصوص عليه في المادة 41 مكرر يرقى أم لا إلى الحد الأدنى من الخطورة لكي يندرج ضمن نطاق المادة 3، يجب النظر في المدة الزمنية في ضوء ظروف كل قضية، الذي يستلزم، من بين أمور أخرى، التحقق مما إذا كان تجديد أو تمديد القيود موضوع النزاع مبررًا أم لا (قضية "بروفنزانو ضد إيطاليا" (*Provenzano v. Italy*)، 2018، الفقرة 147، بالإضافة إلى المراجع الأخرى المذكورة فيه).

203. وهكذا، اعتبرت المحكمة على سبيل المثال، في قضية "إنيا ضد إيطاليا" (*Enea v. Italy*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرات 60-67، أن القيود المفروضة نتيجة لنظام السجون الخاص كانت ضرورية لمنع المدعي، الذي كان يشكل خطراً على المجتمع، من الحفاظ على الاتصال بالمنظمة الإجرامية التي كان ينتمي إليه. ولاحظت المحكمة أيضا أنه لا يوجد دليل يبين أن تمديد تلك القيود غير مبرر بشكل واضح. وهكذا، وبغض النظر عن الحالة الصحية للمدعي، لم تخلص المحكمة إلى وجود أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. وفي المقابل، اعتبرت المحكمة في قضية "بروفنزانو ضد إيطاليا" (*Provenzano v. Italy*)، 2018، الفقرات 149-158، أن تمديد تطبيق النظام المنصوص عليه في المادة 41 مكرر من القانون

الإيطالي لإدارة السجون فيما يتعلق بالمدعي لم يكن مبرراً بما فيه الكفاية، لا سيما مع مراعاة التدهور المعرفي والإدراكي الحاد الذي كان يعاني منه.

204. فيما يتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية، لاحظت المحكمة أنه قبل اعتماد النظام الخاص المنصوص عليه في المادة 41 مكرر من القانون الإيطالي لإدارة السجون، تمكن العديد من السجناء الخطرين من الاحتفاظ بمناصبهم داخل المنظمات الإجرامية التي كانوا ينتمون إليها، ومن تبادل معلومات مع سجناء آخرين ومع العالم الخارجي وتنظيم ارتكاب جرائم جنائية والتحريض على ارتكابها. وفي هذا السياق، اعتبرت المحكمة أنه، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لظاهرة الجريمة المنظمة، لا سيما من نوع المافيا، وأن الزيارات العائلية في كثير من الأحيان استخدمت كوسيلة لإيصال الأوامر والتعليمات إلى الخارج، فإن القيود – وإن كانت كبيرة – المفروضة على الزيارات وعمليات المراقبة المصاحبة لها لا يمكن اعتبارها غير متناسبة مع الأهداف المشروعة المنشودة بالمعنى المقصود في المادة 8 من الاتفاقية (قضية "إنيا ضد إيطاليا" (*Enea v. Italy*) [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرة 126، بالإضافة إلى المراجع الأخرى المذكورة فيه).

205. في قضية "إنيا" (*Enea*)، الفقرات 128-131، خلصت المحكمة إلى أن السلطات الوطنية أثبتت بشكل مقنع خطورة المدعي عند تمديد النظام الخاص في كل مرة. وأشارت كذلك، أن المدعي قد أتيحت له الفرصة لتلقي زيارات من أسرته، كما أن شكاواه الأخرى بشأن ظروف الاحتجاز غير الملائمة لا أساس لها من الصحة. لذلك، خلصت المحكمة إلى أن القيود المفروضة على حق المدعي في احترام حياته الخاصة والعائلية لا تتجاوز ما هو ضروري، طبقا للمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية، في مجتمع ديمقراطي لصالح السلامة العامة وحماية النظام العام ومنع الجرائم الجنائية.

206. بالإضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة في عدد من القضايا المرفوعة ضد بولندا بشأن تطبيق أنظمة التدابير الأمنية المشددة على المجرمين الخطرين. ففي قضية "بييشوفيتش ضد بولندا" (*Piechowicz v. Poland*)، 2012، الفقرات 166-178، خلصت المحكمة إلى أنها لا تستطيع القبول بأن التطبيق المستمر والروتيني والعشوائي لكافة التدابير التي كانت السلطات ملزمة بتطبيقها بموجب النظام ذي الصلة لمدة عامين وتسعة أشهر كان ضروريا للحفاظ على أمن السجن. على الرغم من اعترافها بأن المدعي قد خضع على وجه الخصوص، لعزلة اجتماعية محدودة فقط، بما أنه كان يتقاسم زنزانته في بعض الأحيان مع سجناء آخرين، وظل على اتصال يومي بموظفي السجن، وكان من حقه تلقي زيارات عائلية، وكان بإمكانه مشاهدة التلفزيون والولوج إلى مكتبة السجن. ومع ذلك، لم تقدم له السلطات التحفيز المناسب والاتصال البشري. ورفضت طلبات المدعي للمشاركة في التدريبات، وورشات العمل، والحصص التربوية، والأنشطة الرياضية المنظمة لفائدة السجناء العاديين، كما رفضت السماح له بالحصول على معداته الرياضية الخاصة، أو ألعاب الكمبيوتر أو مشغل الأقراص المدمجة داخل زنزانته. بالإضافة إلى ذلك، تفاقمت الآثار النفسية والعاطفية السلبية لعزلته الاجتماعية بشكل أكبر من جراء التطبيق الروتيني لتدابير أمنية خاصة أخرى، ولا سيما عمليات التكبيل بالأصفاد والتفتيش بالتجريد من الملابس. وأشارت المحكمة أنها لم تقتنع أن تكبيل المدعي بشكل منهجي في كل مرة غادر فيها زنزانته كان ضروريا . وبالمثل، فإن إجراء عمليات التفتيش الروتينية بالتجريد من الملابس والتي تنطوي على فحص شرجي لم تكن مرتبطة بأي احتياجات أمنية ملموسة أو شكوك خاصة ناهيك عن التدابير الأمنية الأخرى التي كان يخضع لها المدعي باستمرار من قبيل المراقبة عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة وحراس السجن. واعتبرت المحكمة أيضا أنه على الرغم من أن خطورة الجرائم

المزعومة ضد المدعي يمكن أن تبرر تصنيفه الأولي كـ "محتجز خطير" وفرض النظام الخاص، فإنها لا يمكن أن تكون المبرر الوحيد لبقائه المطول تحت هذا النظام . وبالنظر إلى الأثر التراكمي لهذه التدابير، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (انظر أيضًا، قضية "هوريش ضد بولندا" (*Horych v. Poland*)، 2012، الفقرات 93-103؛ وقضية "بالوش ضد بولندا" (*Paluch v. Poland*)، 2016، الفقرات 37-48؛ وقضية "كارفوفسكي ضد بولندا" (*Karwowski v. Poland*)، 2016، الفقرات 33-43).

207. وجدت المحكمة أيضًا في قضية "بييشوفيتش ضد بولندا" (*Piechowicz v. Poland*)، 2012، الفقرات 219-222 و238-240، أن القيود الشاملة والنظامية على حقوق المدعي في تلقي زيارات من قبل عائلته (انظر أيضًا قضية "هوريش ضد بولندا" (*Horych v. Poland*)، 2012، الفقرات 127-132)، وكذلك مراقبة مراسلاته مع مختلف السلطات العامة ومحاميه في إطار المساعدة القانونية- القيود التي تم تطبيقها تحت النظام الخاص- شكلت انتهاكا للمادة 8 من الاتفاقية.

208. كما نظرت المحكمة في قضايا ضد بلغاريا في نظام السجون الصارم للسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، الذي كان ينطوي على إبقاء السجناء في زنزانات مقفلة بشكل دائم وفي عزلة عن بقية السجناء. ففي قضية "هاراكشييف وتولوموف ضد بلغاريا" (*Harakchiev and Tolumov v. Bulgaria*)، 2014، الفقرات 203-214، خلصت المحكمة، على وجه الخصوص، إلى أن الأثر التراكمي للظروف التي عانى منها المدعون والتي شملت العزلة، والتهوية غير الملائمة، وضعف الإضاءة، والتدفئة، والنظافة الصحية، والطعام والرعاية الطبية كانت ظروفا لا إنسانية ومهينة. وانتقدت المحكمة أيضا أن الحبس الانفرادي للمدعين بدا إلى حد كبير كنتيجة للتطبيق التلقائي للأحكام القانون الوطني المتعلقة بنظام السجون وليس بسبب لاعتبارات أمنية تتعلق بسلوكهم (انظر أيضا قضية "خليل آدم حسن ضد بلغاريا" (*Halil Adem Hasan v. Bulgaria*)، 2015، الفقرات 49-60).

209. فيما يتعلق بالسجناء الإرهابيين، في قضية "أوجلان ضد تركيا" (*Öcalan v. Turkey*) [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرات 192-196، وقضية "أوجالان ضد تركيا (رقم 2)" (*Öcalan v. Turkey (no. 2)*)، 2014، الفقرات 146-149، نظرت المحكمة في نظام خاص تم بموجبه احتجاز المدعي، الذي كان يعتبر كأحد أخطر الإرهابيين في البلاد. بينما لم تجد المحكمة في القضية الأولى أن النظام الخاص يتعارض مع الاتفاقية، فقد خلصت في القضية الثانية إلى أن نظام احتجاز المدعي شكل، لفترة معينة من الزمن، انتهاكا للمادة 3. وأخذت المحكمة في الاعتبار على وجه الخصوص، الظروف التالية للقضية: عزل المدعي الذي كان، لمدة عشر سنوات وتسعة أشهر السجين الوحيد في سجن يقع على جزيرة؛ وكان هناك غياب لوسائل الاتصال التي كانت من الممكن أن تساعد على تفادي العزلة الاجتماعية للمدعي (عدم توفير جهاز تلفزيون داخل الزنزانة لمدة طويلة وانعدام المكالمات الهاتفية)؛ والقيود الصارمة على الوصول إلى المعلومات ؛ والصعوبات الرئيسية المستمرة في الوصول إلى السجن للزوار (بالنسبة لأفراد الأسرة والمحامين)، وعدم كفاية وسائل النقل البحري في مواجهة الظروف الجوية؛ وتقييد تواصل الموظفين مع المدعي إلى الحد الأدنى المطلوب لعملهم؛ وعدم وجود أي علاقة بناءة بين الطبيب والمدعي المريض ؛ وتدهور الصحة العقلية للمدعي الناتج عن وضع الإجهاد والتوتر المزمن والعزلة الاجتماعية والعاطفية إلى جانب الشعور بالتخلي وخيبة الأمل؛ وعدم البحث عن بدائل للحبس الانفرادي للمدعي في الوقت المناسب.

ب. الحبس الانفرادي

210. لا يعتبر الحبس الانفرادي في حد ذاته انتهاكا للمادة 3. على الرغم من أن الحظر المطول على الاتصال بسجناء آخرين أمر غير مرغوب فيه، فإن مسألة ما إذا كان هذا التدبير يندرج في نطاق المادة 3 من الاتفاقية تبقى رهينة بالشروط الخاصة للتدبير، وصرامته، ومدته والهدف الذي يسعى إليه وآثاره على الشخص المعني (قضية "روهد ضد الدنمارك" (*Rohde v. Denmark*)، 2005، الفقرة 93؛ وقضية "رزاخانوف ضد أذربيجان" (*Rzakhanov v. Azerbaijan*)، 2013، الفقرة 64). ولا يعد حظر الاتصال بسجناء آخرين لأسباب أمنية أو تأديبية أو وقائية في حد ذاته بمثابة معاملة أو عقوبة لا إنسانية (قضية "راميريز سانشيز ضد فرنسا" (*Ramirez Sanchez v. France*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرة 123. ومن ناحية أخرى، فإن العزل الحسي الكامل، المقترن بالعزل الاجتماعي الكامل، يمكن أن يدمر الشخصية ويشكل شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي لا يمكن تبريرها بمتطلبات الأمن أو لأي سبب آخر (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرة 120).

211. لا يمكن فرض الحبس الانفرادي، حتى في الحالات التي تنطوي على عزل نسبي فقط، على سجين إلى أجل غير مسمى ويجب أن يستند إلى أسباب جدية، وألا يؤمر به إلا بشكل استثنائي مع توفير الضمانات الإجرائية اللازمة (قضية "أ. ت. ضد إستونيا (رقم 2)" (*A.T. v. Estonia (no. 2)*)، 2018، الفقرة 73). ولتفادي خطر التعسف، ينبغي أن تكون قرارات تمديد الحبس الانفرادي لفترات طويلة ذات دوافع موضوعية. وبالتالي، ينبغي للقرار أن يمكِّن من إثبات أن السلطات قامت بإعادة تقييم تأخذ في الاعتبار أي تغييرات في ظروف السجين أو حالته أو سلوكه (قضية "كسولوغ ضد المجر" (*Csüllög v. Hungary*)، 2011، الفقرة 31).

212. في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن حبس السجناء في زنزانة ثنائية بمكن أن يكون له عواقب سلبية مماثلة لتلك الناتجة عن العزل عندما يضطر السجينان إلى قضاء سنوات في زنزانة دون أي نشاط تحفيزين دون وصول مناسب للتمارين الرياضية في الهواء الطلق أو دون اتصال بالعالم الخارجي. حتى لو لم يكن الحبس الانفرادي مطلقا-لأن السجينان يتشاركان نفس الزنزانة-فإن شدة ومدة هذا الحبس الانفرادي قد تثير مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية بسبب النتائج السلبية الكبيرة التي تحدثها على رفاه والمهارات الاجتماعية للسجناء المعنيين. وبالتالي ينبغي تقديم مبرر كاف للاحتجاز المطول للسجناء في زنزانات ثنائية، إذا كانت شدة ومدة العزل لها تأثير مشابه للحبس الانفرادي (قضية ن.ت. ضد روسيا (**N.T c. Russie*)، 2020، الفقرة 45).

213. يجب أن يأخذ قرار الوضع في الحبس الانفرادي في الاعتبار الحالة الصحية للشخص المعني (قضية "جانتي ضد بلجيكا* (*Jeanty v. Belgium*)، 2020، الفقرة 117). علاوة على ذلك، ينبغي أيضاً إجراء مراقبة منتظمة للحالة الصحية للسجين الجسدية والعقلية بغية التأكد من توافقه مع استمرار الحبس الانفرادي. وأكدت المحكمة أيضا أنه من الضروري أن يكون السجين قادرا على الحصول على مراجعة من قبل سلطة قضائية مستقلة بشأن الأسس الموضوعية وأسباب تدبير الحبس الانفرادي المستمر. وفضلا عن ذلك، سيكون من المرغوب فيه أيضًا البحث عن حلول بديلة للحبس الانفرادي للأشخاص الذين يُعتبرون خطرين والذين يعتبر احتجازهم في سجن عادي في ظل النظام العادي غير ملائم (قضية "راميريز سانشيز ضد فرنسا" (*Ramirez Sanchez v. France*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرات 139 و145-146).

214. تتعلق قضية "راميريز سانشيز" (*Ramirez Sanchez*)، الفقرات 131-150، بسجين أدين بجرائم إرهابية تم إيداعه الحبس الانفرادي لمدة أكثر من ثماني سنوات. اعتبرت المحكمة أن الحبس الانفرادي في حد ذاته لا يثير أي مشكلة خاصة لأنه لم يكن إلا جزئيا ونسبيا.. مع ذلك، اعتبرت أن المسألة الرئيسية في هذه القضية تمثلت في طول مدة هذا الحبس الانفرادي بالنسبة للمعني. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تجد أي انتهاك للمادة 3 – مع مراعاة الظروف المادية لاحتجاز المدعي، وأن عزله كان نسبيا، واستعداد السلطات لاحتجازه في ظل ظروف احتجاز عادية، وشخصيته وخطورته – فقد أعربت عن قلقها بشأن الفترة الطويلة بشكل خاص التي قضاها المدعي في الحبس الانفرادي واعتبرت أن المدعي، الذي كان محتجزًا بعد ذلك بموجب نظام السجن العادي، لا ينبغي من حيث المبدأ أن يودع في زنزانة انفرادية في المستقبل.

215. في قضية "أنوفريو ضد قبرص" (*Onoufriou v. Cyprus*)، 2010، الفقرات 71-81، توسعت المحكمة بشكل أكبر في اشتراط الضمانات الإجرائية التي يجب أن تصاحب قرار وضع سجين في الحبس الانفرادي من أجل ضمان رفاهه وتناسب التدبير. في هذه القضية، أشارت المحكمة إلى ثغرات في القانون الوطني ذي الصلة فيما يتعلق بالضمانات التي يجب توفيرها للأشخاص المودعين في الحبس الانفرادي. ولاحظت، على وجه الخصوص، عدم تقديم مبرر كاف لقرار إيداع المدعي الحبس الانفرادي، وأن مده التدبير غير محددة، وعدم وضع السلطات أي نظام موثوق به لتسجيل تدابير الحبس الانفرادي والتأكد من عدم حبس المدعي بعد الفترة المسموح بها، وغياب أي دليل على قيام السلطات بتقييم العناصر ذات الصلة بشكل صحيح قبل الأمر بإيداعه الحبس الانفرادي، بالإضافة إلى غياب إمكانية الطعن في طبيعة احتجازه أو ظروفه.

216. وبالمثل، في *https://translate.google.com/translate?hl=fr&prev=_t&sl=en&tl=ar&u=http://hudoc.echr.coe.int/eng%3Fi%3D001-104963* قضية "كسولوغ ضد المجر" (*Csüllög v. Hungary*)، 2011، الفقرتان 37-38، وجدت المحكمة أن السلطات لم تقدم أسبابا موضوعية تبرر إيداع المدعي الحبس الانفرادي أو تمديده. وخلصت بالتالي إلى أنه في غياب سبب منطقي، وجب اعتبار هذا القرار تعسفياً في حق المدعي. إن التدابير التقييدية التعسفية المطبقة على الأشخاص المستضعفين، مثل السجناء، تساهم حتمًا في شعورهم بالتبعية والاعتماد الكامل، والعجز، ونتيجة لذلك، الشعور بالإذلال (على النقيض من ذلك، قضية "أ. ت. ضد إستونيا (رقم 2)" (*A.T. v. Estonia (no. 2)*)، 2018، الفقرتان 84-85). علاوة على ذلك، لم تتخذ السلطات أي تدابير تهدف إلى التعويض عن الآثار الضارة للحبس الانفرادي المطول على الصحة البدنية والعقلية للمدعي. وفي هذا الصدد، لا يمكن اعتبار فرص المكوث في الهواء الطلق أو ممارسة الرياضة، المتاحة بشكل محدود، في ظل هذه الظروف على أنها قادرة على معالجة هذه الآثار الضارة، خاصة وأن المدعي كان مكبل اليدين بالأصفاد باستمرار خارج زنزانته. وهكذا، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

217. وفي المقابل، خلصت المحكمة في قضية "روهد ضد الدنمارك" (*Rohde v. Denmark*)، 2005، الفقرتان 97-98، المتعلقة بالحبس الانفرادي للمدعي لمدة فاقت 11 شهرًا، إلى عدم وجود انتهاك للمادة 3 مع مراعاة العناصر التالية: كانت الظروف العامة لاحتجاز المدعي ملائمة في مجملها؛ كان بإمكانه الحصول على الصحف ولم يكن معزولا تمامًا عن السجناء الآخرين؛ كان يذهب للتنزه في الهواء الطلق أو قاعة اللياقة البدنية؛ واستعار كتبا من المكتبة أو اشترى سلعا من المتجر؛ وحضر دورات

أسبوعية في اللغة؛ وتلقى زيارات من قسيس السجن، ومحاميه، وموظف من قسم الرعاية الاجتماعية، وأفراد من عائلته وأصدقائه؛ وتلقى علاجا منتظما من قبل طبيب وممرضة وأخصائي علاج طبيعي.

218. وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق عندما تقرير الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية (قضية "رزاخانوف ضد أذربيجان" (*Rzakhanov v. Azerbaijan*)، 2013، الفقرات 74-76)[29]. أو كتدبير لحماية سجين من العنف المحتمل ضده داخل السجن. في قضية "X. ضد تركيا" (*X v. Turkey*)، 2012، الفقرات 41-45، خلصت المحكمة إلى أن إيداع المدعي الحبس الانفرادي لأغراض الحماية دون أي مبرر لعدم تمكينه من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق أو الاتصال بسجناء آخرين، ودون إمكانية فحص التدبير من قبل قاض، أدى إلى انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (على النقيض من ذلك، قضية "بنياراندا سوتو ضد مالطا" (*Peňaranda Soto v. Malta*)، 2017، الفقرتان 76-77).

VII. فئات خاصة من المحتجزين

المادة 3 من الاتفاقية

"لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات لا إنسانية أو مهينة."

المادة 8 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا إذا كان منصوصا عليه في القانون، ويشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في مجتمع ديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو حماية النظام العام أو منع الجرائم الجنائية أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم."

أ. النساء مع الأطفال الرضع والقصَر

219. أقرت المحكمة في اجتهاداتها القضائية بأنه من الصعب تحديد ما إذا كان من المقبول بقاء الرضع والأطفال الصغار في السجن مع أمهاتهم. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى رأي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأنه من الواضح أن السجون لا توفر بيئة مناسبة للأطفال الرضع والصغار من جهة، ومن جهة أخرى، أن الفصل القسري للأمهات عن أطفالهم الصغار أمر غير مرغوب فيه إلى حد كبير. بالإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات[30] التي تنص على أن قرار السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن يجب أن يستند إلى المصالح الفضلى للطفل (قضية "كورنيكوفا وكورنيكوف ضد أوكرانيا" (*Korneykova and Korneykov v. Ukraine*)، 2016، الفقرة 129)،

[29] انظر كذلك قسم "التدابير والعقوبات التأديبية" في هذا الدليل.

[30] قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، A/C.3/65/L5، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2010 (*United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders (the Bangkok Rules), A/C.3/65/L.5, 6 October 2010*).

وهو مبدأ مكرس في الاجتهادات القضائية للمحكمة في مجال حماية الطفل (قضية "X. ضد لاتفيا" (*X v. Latvia*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 95).

220. كما أشارت المحكمة أيضا إلى توصيات منظمة الصحة العالمية، التي تنص على أن الرضيع الذي يتمتع بصحة جيدة يجب أن يبقى مع والدته، مما يفرض على السلطات التزاماً بتهيئة الظروف الملائمة لتنفيذ تلك المتطلبات في الممارسة العملية، هاصة في المؤسسات العقابية. وبناءً على ذلك، في الحالة التي يبقي فيها الرضيع مع أمّه السجينة تحت المراقبة الكاملة للسلطات، ينشأ التزام على السلطات بضمان المتابعة والرعاية الطبية الكافية للطفل (قضية "كورنيكوفا وكورنيكوف ضد أوكرانيا" (*Korneykova and Korneykov v. Ukraine*)، 2016، الفقرة 131).

221. تعلقت القضية الأخيرة بمدعية تم إيداعها رهن الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز السابق للمحاكمة والتي كانت حامل في شهرها الخامس وأنجبت بعد ذلك إبنها في الحجز. وقد خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 فيما يتعلق بسلوك السلطات: تكبيل الأم في جناح الولادة (الفقرات 110-116)[31]؛ وظروف الاحتجاز غير الملائمة؛ وغياب الرعاية الطبية المناسبة للرضيع.

222. فيما يتعلق بظروف الاحتجاز المادية، على وجه الخصوص، لاحظت المحكمة أن الآثار التراكمية لسوء تغذية الأم، وعدم ملاءمة الترتيبات الصحية والمرتبطة بالنظافة الصحية لها ولمولودها الجديد، فضلا عن عدم كفاية فترات المشي في الهواء الطلق، كانت ذا شدة تسببت في معاناة الأم جسديا ونفسيا لدرجة بلغت حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة للأم والطفل (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرات 140-148).

223. وبخصوص الرعاية المقدمة للطفل، أكدت المحكمة على أن السلطات ملزمة بتوفير المتابعة والرعاية الطبية المناسبة للمدعي الثاني باعتباره طفلا حديث الولادة يقيم مع والدته في مركز الاحتجاز. لأنه ضعيف بشكل خاص وكان يحتاج إلى متابعة طبية عن كثب من قبل أخصائي. استنادا إلى ملف القضية لاحظت المحكمة أن المدعي الثاني حُرم من متابعة من قبل طبيب الأطفال لمدة ثلاثة أشهر تقريبا. ومع أخذ صغر سنه في الاعتبار، كان هذا الظرف وحده كافياً لاستنتاج أنه لم يتم الالتزام بتوفير الرعاية الكافية في هذه القضية (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرات 152-158).

224. فيما يتعلق باحتجاز الأطفال[32]، في قضية "غوفيش ضد تركيا" (*Güveç v. Turkey*)، 2009، الفقرات 91-98، قضت المحكمة لأول مرة أن سجن قاصر في سجن للبالغين يرقى إلى درجة المعاملة اللاإنسانية والمهينة ويشكل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية. واستمر احتجاز هذا المراهق البالغ من العمر خمسة عشر

---

[31] انظر قسم "استخدام أدوات تقييد حرية الحركة" في هذا الدليل.

[32] انظر أيضا: اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989 (*Convention on the Rights of the Child, 20 November 1989*)؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين") (القرار 33/40، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1985) (*United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice ("The Beijing Rules")*)؛ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (القرار 113/45، 14 ديسمبر/كانون الأول 1990) (*United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty (Resolution 45/113, 14 December 1990)*)؛ توصية لجنة الوزراء رقم 11 (2008) الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية الخاصة بالأحداث الجانحين الخاضعين لعقوبات أو تدابير (*Recommendation CM/Rec(2008)11 of the Committee of Ministers to member states on the European Rules for juvenile offenders subject to sanctions or measures*).

عامًا، في انتهاك للقانون الوطني، لأكثر من خمس سنوات وسبب له ذلك مشاكل جسدية ونفسية خطيرة أدت به إلى محاولة الانتحار ثلاث مرات، دون أن توفر له السلطات الرعاية الطبية المناسبة.

225. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضًا إلى أن المحكمة أعربت عن قلقها في العديد من الأحكام الصادرة في قضايا مرفوعة ضد بتركيا، بشأن ممارسة احتجاز الأطفال في الحبس الاحتياطي(انظر قضية "سلجوق ضد تركيا" (*Selçuk v. Turkey*)، 2006، الفقرة 35؛ وقضية "كوشتي وآخرون ضد تركيا" (*Koşti and Others v. Turkey*)، 2007، الفقرة 30؛ وقضية "نارت ضد تركيا" (*Nart v. Turkey*)، 2008، الفقرة 34) وخلصت إلى وجود انتهاكات للفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاقية. على سبيل المثال، في قضية "سلجوق" (*Selçuk*)، حيث قضى المدعي حوالي أربعة أشهر رهن الحبس الاحتياطي أو الحبس السابق للمحاكمة عندما كان عمره ستة عشر عامًا وفي قضية "نارت" (*Nart*)، حيث قضى المدعي ثمانية وأربعين يومًا رهن الاحتجاز عندما كان في السابعة عشرة من عمره.

226. ومع ذلك، فيما يتعلق بالمادة 3 من الاتفاقية، قضت المحكمة أنه لا يمكن تفسير هذا البند على أنه ينص على التزام عام بالإفراج عن محتجز وأن الاتفاقية لا تحظر على الدول سجن الأحداث المدانين . علاوة على ذلك، تتمتع السلطات الوطنية بدرجة معينة من الحرية فيما يخص الطريقة التي يتم بها فصل الأحداث الجانحين عن المجرمين البالغين، بما في ذلك إيداعهم في أماكن منفصلة من المؤسسات المخصصة عادة للسجناء البالغين. وفي هذا الصدد، فإن إيداع قاصر في القسم الخاص بالأحداث الجانحين لا يثير في حد ذاته مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (قضية "كوبارادزي ضد جورجيا" (*Kuparadze v. Georgia*)، 2017، الفقرة 60). ومع ذلك، في بعض الحالات، يمكن لإيداع قاصر مع محتجزين بالغين حتى ولو لفترة زمنية قصيرة يمكن أن يؤثر بقوة عليه وقد يؤدي، عند تظافره مع ظروف غير ملائمة أخرى للسجن، إلى انتهاك المادة 3 من الاتفاقية (قضية "زهردف ضد أوكرانيا" (*Zherdev v. Ukraine*)، 2017، الفقرتان 92-93).

227. وعلى أي حال، يجب حماية صحة الأحداث المجردين من حريتهم وفقًا للمعايير الطبية المعترف بها والمطبقة على جميع القصَر في المجتمع. ويتعين على السلطات دائمًا أن تسترشد بمصالح الطفل الفضلى وأن يُضمن للطفل الرعاية والحماية المناسبتين. علاوة على ذلك، عندما تعتزم السلطات حرمان طفل من حريته، يجب إجراء فحص طبي لحالة الطفل الصحية لتحديد ما إذا كان يمكن وضعه في مركز احتجاز للأحداث أم لا (قضية "بلوخين ضد روسيا" (*Blokhin v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 138).

228. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه في سياق احتجاز القصَر المهاجرين سواء كانوا مصحوبين أم لا، قضت المحكمة أن هذا الاحتجاز، يثير مسائل معينة بموجب المادة 3 من الاتفاقية لأن الأطفال، مصحوبين أم لا، يكونون في وضعية هشة للغاية وتكون لديهم احتياجات خاصة (قضية "عبد الله علمي وعويس أبو بكر ضد مالطا" (*Abdullahi Elmi and Aweys Abubakar v. Malta*)، 2016، الفقرة 103). وبالفعل، تشكل حالة الضعف الشديدة للطفل عاملا حاسما وتسمو على الاعتبارات المتعلقة بوضع الأجنبي المقيم بشكل غير قانوني. وتشجع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (1577 مجموعة الأمم المتحدة للمعاهدات 3) الدول على اتخاذ تدابير مناسبة لضمان حصول الأطفال الذين يطلبون اللجوء، سواء كانوا مصحوبين أم لا، على الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية (قضية "بوبوف ضد فرنسا" (*Popov v. France*)، 2012، الفقرة 91).

في السنوات الأخيرة، نظرت المحكمة في العديد من القضايا في الظروف التي تم فيها احتجاز قصَر مهاجرين مصحوبين.

229. في قضية "موسخادزييفا وآخرون ضد بلجيكا" (*Muskhadzhiyeva and Others v. Belgium*)، 2010، الفقرات 57-63، خضع المدعون الذين يبلغون من العمر: سبعة أشهر، وثلاث سنوات ونصف، وخمس سنوات وسبع سنوات على التوالي، لاحتجاز لمدة شهر كامل. وبالنظر إلى سنهم، وطول فترة احتجازهم، وعدم ملاءمة مركز الاحتجاز للقصَر، وشهادات طبية تثبت تعرضهم لمشاكل نفسية خطيرة أثناء احتجازهم، خلصت المحكمة إلى انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

230. في قضية "كاناغاراتنام ضد بلجيكا" (*Kanagaratnam v. Belgium*)، 2011، الفقرات 64-69، خضع المدعون الذين يبلغون من العمر: ثلاثة عشر، أحد عشر، وثمانية أعوام على التوالي، للاحتجاز لمدة أربعة أشهر تقريبًا. ولاحظت المحكمة أنهم كانوا أكبر سناً من الأطفال في القضية المذكورة أعلاه وأنه لا توجد شهادات طبية تثبت أنهم عانوا من اضطرابات نفسية أثناء احتجازهم. ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3، مشيرة إلى: (1) أن مرفق الاحتجاز لم يتم ملائما للقصَر ؛ (2) أن المدعين كانوا في وضعية ضعف بشكل خاص حيث تم فصلهم عن والدهم قبل وصولهم إلى بلجيكا بسبب اعتقاله في سريلانكا، وكانوا قد فروا من الحرب الأهلية في ذلك البلد، قبل وصولهم إلى بلجيكا؛ (3) إن والدتهم، بالرغم من وجودها معهم في الاحتجاز، لم تكن قادرة على رعايتهم بالشكل اللازم؛ و(4) أن احتجازهم دام لفترة أطول بكثير من قضية "موسخادزييفا" (*Muskhadzhiyeva*).

231. في قضية "بوبوف ضد فرنسا" (*Popov v. France*)، 2012، الفقرات 92-103، كان المدعيان البالغين من العمر خمسة أشهر وثلاث سنوات على التوالي، قد تم احتجازهما لمدة خمسة عشر يومًا. وعلى الرغم من أن مركز الاحتجاز مخصص لاستقبال العائلات، إلا أنه لم يكن، وفقًا للعديد من التقارير والقرارات القضائية المحلية، مناسبًا لهذا الغرض، سواء من حيث الظروف المادية أو بسبب الاختلاط والبيئة النفسية المعادية السائدة هناك. هذه العناصر أدت بالمحكمة إلى استنتاج ما يلي: (1) على الرغم من عدم وجود أدلة طبية في هذا الصدد ، فقد عانى المدعيان، الذين كانا صغيرين للغاية، من التوتر والقلق؛ و"2" على الرغم من قصر فترة الاحتجاز نسبياً، كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

232. في خمس قضايا حديثة ضد فرنسا – قضية "ر. م. وآخرون ضد فرنسا" (*R.M. and Others v. France*)، 2016، الفقرات 72-76؛ وقضية "أ. ب. وآخرون ضد فرنسا" (*A.B. and Others v. France*)، 2016، الفقرات 111-115؛ وقضية "أ. م. وآخرون ضد فرنسا" (*A.M. and Others v. France*)، 2016، الفقرات 48-53؛ وقضية "ر. ك. وآخرون ضد فرنسا" (*R.K. and Others v. France*)، 2016، الفقرات 68-72؛ وقضية "ر. س. وف. س. ضد فرنسا" (*R.C. and V.C. v. France*)، 2016، الفقرات 36-40 – كان المدعون البالغون من العمر ما بين أربعة أشهر وأربع سنوات، قد تم احتجازهم لفترات تتراوح بين سبعة أيام وثمانية عشر يومًا. ولاحظت المحكمة أنه على عكس مركز الاحتجاز المعني في قضية "بوبوف" (*Popov*)، لم تكن الظروف المادية في مركزي الاحتجاز المعنيين في هاته القضايا يوفران ظروف مادية لم تطرح أي إشكاليات. وكانت مناسبة للعائلات، التي تم فصلها عن المحتجزين الآخرين وتم تزويدها بغرف مجهزة خصيصًا ومعدات لرعاية الأطفال. ومع ذلك، كان أحد المراكز يقع على مقربة من مدارج المطار مباشرة، وبالتالي عرّض المدعين لمستويات عالية من الضوضاء. وفي المركز الآخر، كان الفناء الداخلي

مفصولا عن المنطقة المخصصة للمحتجزين الذكور بسياج بسيط فقط، وكانت مستويات الضوضاء عالية أيضًا. وقد أثر ذلك على الأطفال بشكل كبير. وشكلت العقبات المرتبطة بمكان الاحتجاز وطريقة تنظيمه مصدر قلق إضافي. وعلى الرغم من أن هذه العوامل لم تكن كافية على مدى فترة زمنية قصيرة لبلوغ درجة الخطورة المطلوبة التي تندرج تحت المادة 3 من الاتفاقية، فإن آثارها السلبية كانت ستؤثر بالضرورة، على مدى فترة أطول، على طفل صغير متجاوزة درجة الخطورة تلك. وبما أن فترات الاحتجاز كانت، في رأي المحكمة، طويلة بما فيه الكفاية في جميع القضايا الخمس، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 في كل قضية منها.

233. في قضية "س. ف. وآخرون ضد بلغاريا" (*S.F. and Others v. Bulgaria*)، 2017، الفقرات 84-93، خلصت المحكمة إلى أنه على الرغم من أن مدة احتجاز القصَر المهاجرين المعنيين كانت أقصر بكثير مما كان عليه الأمر في بعض القضايا السابقة التي نظرت فيها، فإن ظروف الاحتجاز في مركز الاحتجاز المعني كانت أسوأ بكثير، حيث كانت الزنزانة التي تم فيها احتجاز المدعين على الرغم من التهوية والإضاءة الجيدة كانت مهترئة. وكانت قذرة وتحتوي على أسِرّة بطابقين، وأفرشة وأغطية أسرَة بالية، وكانت الأرض مليئة بالقمامة وكرتونة مبللة. وكانت هناك إمكانات محدودة للوصول إلى المرحاض مما أجبرهم على التبول على أرضية الزنزانة حيث كانوا محتجزين. ويُزعم أن السلطات لم توفر الطعام والشراب للمدعين لأكثر من أربع وعشرين ساعة بعد احتجازهم، ولم تعترض الحكومة على الادعاء بأن أم المدعين لم يُسمح لها بالحصول على زجاجة الرضاعة والحليب للمدعي الأصغر سنا، الذي كان يبلغ من العمر سنة ونصف، إلا بعد حوالي تسعة عشر ساعة من احتجازهم. قضت المحكمة أن هذا المزيج من العوامل قد أثر بشكل كبير، جسديًا ونفسيًا، على المدعين وأن له آثار ضارة بشكل خاص على أصغر مدعٍ، الذي كان لا يزال رضيعًا. ولاحظت المحكمة أيضا أنه إذا كان صحيحا في السنوات الأخيرة واجهت الدول الواقعة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، صعوبات في التعامل مع التدفق الهائل للمهاجرين، فلا يمكن القول أن بلغاريا كانت في فترة وقائع القضية تواجه مثل هذه الحالة الطارئة لدرجة أنه كان من المستحيل عمليًا بالنسبة لسلطاتها أن تؤمّن حدا أدنى من الظروف اللائقة في مرافق الاحتجاز للفترات القصيرة حيث قررت إيداع المهاجرين القصَر فورًا بعد اعتراضهم واعتقالهم. وعلى أي حال، وبالنظر إلى الطابع المطلق للمادة 3، فإن التدفق المتزايد للمهاجرين لا يمكن أن يعفي دولة متعاقدة من التزاماتها بموجب أحكام هذه المادة. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

234. في قضية "ج. ب. وآخرون ضد تركيا" (*G.B. and Others v. Turkey*)، 2019، الفقرات 101-117 و151، المتعلقة باحتجاز أم مهاجرة وأطفالها الثلاثة، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بشكل رئيسي على أساس عدم ملاءمة مرافق الاحتجاز ذات الصلة لإيواء الأطفال نظرا لضعفهم الشديد، وبسبب عدم توافق هذا الاحتجاز مع المبادئ الدولية المعترف بها على نطاق واسع بشأن حماية الأطفال. وخلصت المحكمة أيضًا إلى أن احتجاز الأطفال الصغار في ظروف غير مناسبة قد يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك للفقرة الأولى من المادة 5، بغض النظر عما إذا كان الأطفال مصحوبين بشخص بالغ أم لا. في هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى العديد من الهيئات الدولية، بما في ذلك مجلس أوروبا، والتي تدعو الدول بشكل متزايد إلى أن توقف وتلغي على الفور وبشكل كامل احتجاز الأطفال المهاجرين. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة أيضا على أن تواجد طفل في مركز احتجاز برفقة والديه يتوافق مع

البند (و) من الفقرة الأولى من المادة 5 إذا أثبتت السلطات الوطنية أنه تم اتخاذ هذا الإجراء الأخير بعد التحقق من أنه لا يمكن تنفيذ أي إجراء آخر ينطوي على تقييد أقل لحريتهم.

ب. الرعايا الأجانب والأقليات[33]

235. إن أحد أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بتطبيق تدابير الحرمان من الحرية على مواطن أجنبي يتمثل في ضرورة تزويد الشخص المعني على الفور بمعلومات بلغة يفهمها، بما في ذلك الأسس القانونية والوقائعية الأساسية لحرمانه من الحرية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 5 من الاتفاقية[34].

236. يجب تقديم المعلومات باللغة التي يفهمها الشخص، والتي لا يجب بالضرورة أن تكون لغته الأم (قضية "سوسو موسى ضد مالطا" (*Suso Musa v. Malta*)، 2013، الفقرة 117). ومع ذلك، يجب على السلطات الوطنية أن تتصرف بالسرعة والعناية الواجبة عندما تكون هناك مؤشرات على أن الشخص المعني لا يفهم اللغة (قضية "لادنت ضد بولندا" (*Ladent v. Poland*)، 2008، الفقرتان 64-65). عند اللجوء إلى الترجمة التحريرية لإعلام شخص بأسباب حرمانه من الحرية، تقع على عاتق السلطات مسؤولية التأكد من صياغة طلبات الترجمة بدقة شديدة وصرامة (قضية "شاماييف وآخرون ضد جورجيا وروسيا" (*Shamayev and Others v. Georgia and Russia*)، 2005، الفقرة425). ويمكن أيضًا الاستعانة بمترجم فوري لتقديم المعلومات (قضية "أ. هـ. وج. ك. ضد قبرص" (*A.H. and J.K. v. Cyprus*)، 2015، الفقرة 224).

237. بما أن الاتفاقية لا تضمن في حد ذاتها الحق في الاستفادة من نقل السجناء بين الدول أو الحق في اختيار سجن معين[35]، لذلك من المهم التأكد من أن السجناء الأجانب يبقون على اتصال بعائلاتهم، على الأقل من خلال المحادثات الهاتفية أو الزيارات بين الحين والآخر (قضية "لاباكا لاريبا وآخرون ضد فرنسا" (*Labaca Larrea and Others v. France*) (قرار المحكمة)، 2017، الفقرة 54. علاوة على ذلك، قد يُطلب من السلطات بموجب المادة 8 تقديم تنازلات للسماح لسجين بالاتصال بأفراد عائلته أو التحدث معهم بلغته (قضية "نصرت كايا وآخرون ضد تركيا" (*Nusret Kaya and Others v. Turkey*)، 2014، الفقرتان 60-61).

238. في قضية "رومان ضد بلجيكا" (*Rooman v. Belgium*) [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرات 149-159 و228-243، نظرت المحكمة في مسألة تقديم الرعاية النفسية لشخص محتجز ينتمي إلى أقلية لغوية. وأكدت المحكمة أن الاتفاقية لا تضمن للمحتجز الحق في تلقي العلاج بلغته. وفيما يتعلق بالمادة 3، أثير تساؤل بشأن "ما إذا تم اتخاذ خطوات ضرورية ومعقولة، إلى جانب عوامل أخرى، بغية ضمان التواصل الذي يسهل عملية تقديم العلاج المناسب بشكل فعال ". ومع ذلك، تم الإقرار بأنه فيما يتعلق بالعلاج النفسي "يمكن للعنصر اللغوي البحت أن يكون حاسما عندما يتعلق الأمر بتوافر وتقديم الرعاية المناسبة، لكن فقط عند غياب عوامل أخرى تسمح بتعويض النقص في التواصل". وفي سياق المادة 5، أشارت

---

[33] انظر كذلك، الدليل العملي بشأن معايير القبول (*Practical Guide in Admissibility Criteria*).

[34] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 5 of the European Convention on Human Rights*).

[35] انظر قسم "الإيداع" في هذا الدليل.

المحكمة إلى أنه في هذه القضية، أكد مجلس الحماية الاجتماعية (الذي أدان المدعي بالحجر الإجباري) حق المدعي في التحدث، والفهم وتلقي العلاج باللغة الألمانية، وهي إحدى اللغات الوطنية في بلجيكا.

239. يجب على السلطات أيضا ضمان حماية السجناء الأجانب والأقليات من العنف أو الترهيب من قبل السجناء الآخرين. ففي قضية "روديتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك" (*RodiĆ and Others v. Bosnia and Herzegovina*)، 2008، الفقرات 69-73، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية لأنه لم يتم حماية السلامة البدنية للمدعين بشكل كاف من أعمال العنف والاضطهاد العرقي من قبل سجناء آخرين، الأمر الذي كان من الممكن تحقيقه، على سبيل المثال من خلال فصلهم عن السجناء الآخرين.

ت. السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد

240. بناء على استعراض وتقييم شاملين لاجتهاداتها القضائية السابقة بشأن الأحكام بالسجن مدى الحياة (انظر، على وجه الخصوص، قضية "كافكاريس ضد قبرص" (*Kafkaris v. Cyprus*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرات 95-108؛ وقضية "فينتر وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Vinter and Others v. the United Kingdom*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرات 119-122)، خلصت المحكمة إلى أن المادة 3، في سياق الأحكام بالسجن المؤبد ، يجب أن تفسر على أنها تقتضي تخفيض العقوبة بحكم الأمر الواقع و بحكم القانون، بمعنى أنها تتطلب إعادة مراجعة تسمح للسلطات الوطنية بالنظر في أي تغييرات هامة لدى السجين ، وفي التقدم المحرز نحو إعادة التأهيل خلال مدة العقوبة، لدرجة قد تعني أن استمرار الاحتجاز لم يعد مبررا بأسباب عقابية مشروعة.

241. ومع ذلك، أكدت المحكمة أنه، مع مراعاة السلطة التقديرية للدول المتعاقدة في مسائل العدالة الجنائية وإصدار الأحكام، ليس من مهمتها تحديد الشكل (الإداري أو القضائي) الذي ينبغي أن تأخذه هذه المراجعة. وللسبب نفسه، ليس للمحكمة أن تحدد موعد إجراء تلك المراجعة. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أن عناصر القانون المقارن والقانون الدولي المعروضة عليها أظهرت تأييدا واضحا لإنشاء آلية مخصصة تضمن إجراء المراجعة في أجل لا يتجاوز خمسة وعشرين عامًا بعد صدور عقوبة السجن المؤبد، مع إجراء مراجعات دورية أخرى لاحقا. وبناءً على ذلك، عندما لا ينص القانون الوطني على إمكانية إجراء هذه المراجعة، فإن عقوبة السجن مدى الحياة تنتهك المتطلبات المنبثقة عن المادة 3 من الاتفاقية.

242. علاوة على ذلك، أكدت المحكمة على أنه على الرغم من أن المراجعة المطلوبة تشكل حدثا يتبع بالضرورة صدور الحكم، فلا يجب إجبار السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد على الانتظار وقضاء عدد غير محدد من سنوات عقوبته قبل أن يتمكن من رفع شكوى بعدم توافق الشروط القانونية المرتبطة بعقوبته مع متطلبات المادة 3 في هذا الصدد. وهذا من شأنه أن يتعارض مع مبدأ اليقين القانوني والمبادئ العامة بشأن صفة الضحية بالمعنى المقصود لهذا المصطلح في المادة 34 من الاتفاقية. علاوة على ذلك، في الحالات التي تكون فيها العقوبة، عند النطق بها، غير قابلة للتخفيض بموجب القانون الوطني، سيكون من غير المعقول أن يتوقع من السجين أن يعمل من أجل إعادة تأهيله دون معرفة ما إذا كان قد سيتم، في تاريخ غير محدد، في المستقبل، إنشاء آلية من شأنها أن تسمح، على أساس ذلك التأهيل، بالنظر في إمكانية الإفراج عنه. ويحق للسجين المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أن يعرف، في بداية مدة عقوبته، ما يجب عليه فعله ليتم النظر في إمكانية إطلاق سراحه، وفي أي ظروف، بما في ذلك متى ستتم مراجعة عقوبته أو متى يمكن طلبها. وبالتالي، عندما لا ينص القانون الوطني على أي آلية أو

إمكانية لمراجعة عقوبة السجن المؤبد، فإن عدم التوافق مع المادة 3 على هذا الأساس ينشأ بالفعل في لحظة صدور الحكم بعقوبة السجن المؤبد وليس في مرحلة لاحقة من السجن.

243. بشأن الوقائع في قضية "فينتر وآخرون" (*Vinter and Others*)، الفقرات 123-131، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية، وإلى عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها فيها بالنسبة لأي من المدعين الثلاثة. وأشارت المحكمة في قضية المدّعين، إلى عدم وضوح القانون الوطني المتعلق بصلاحيات السلطة التنفيذية لإطلاق سراح شخص محكوم عليه بالسجن المؤبد. بالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك أي آلية للمراجعة آنذاك. ومع ذلك، فإن المحكمة عندما خلصت إلى وجود انتهاك في هذه القضية، لم تعتزم منح المدعين أي احتمال بإفراج وشيك. فإطلاق سراحهم من عدمه رهين، على سبيل المثال، بمدى تواجد الأسباب العقابية المشروعة لاستمرارية احتجازهم وما إذا كان ينبغي مواصلة احتجازهم على أساس خطورتهم.

244. وبالتالي، في قضية "هاتشينسون ضد المملكة المتحدة" (*Hutchinson v. the United Kingdom*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرات 46-73، في ضوء تطور القانون الوطني، الذي وجدته متوافقا مع الاتفاقية ، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

245. ومنذ ذلك الحين، تطبق المحكمة باستمرار اجتهادها القضائي الذي وضعته في قضية "فينتر وآخرون" (*Vinter and Others*) في العديد من القضايا الأخرى المتعلقة ببلدان مختلفة.

246. في قضية "أوجلان وآخرون ضد تركيا (رقم 2)" (*Öcalan v. Turkey (no. 2)*)، 2014، الفقرات 199-207، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بعقوبة المدعي بالسجن المؤبد دون أي إمكانية للإفراج المشروط، وخلصت إلى أنه في غياب أي آلية للمراجعة، فإن عقوبة السجن المؤبد المفروضة على المدعي تشكل عقوبة لا يمكن تقليص مدتها وترقى إلى المعاملة اللاإنسانية. ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص أنه بسبب وضعه كشخص مُدان محكوم عليه بالعقوبة المشددة بالسجن المؤبد لارتكابه جريمة ضد أمن الدولة، فمن الواضح أن المدعي كان محظورا عليه المطالبة بالإفراج طيلة مدة عقوبته. علاوة على ذلك، إذا كان صحيحا أنه يحق لرئيس الجمهورية بموجب القانون التركي أن يأمر بالإفراج عن شخص مسن أو مريض مدان بعقوبة السجن المؤبد، فإن الإفراج عنه لأسباب إنسانية يختلف عن مفهوم "احتمال الإفراج" بالمعنى المقصود في الاجتهادات القضائية للمحكمة (انظر أيضًا، على سبيل المثال، قضية "بولتان ضد تركيا" (*Boltan v. Turkey*)، 2019، الفقرات 41-43).

247. في قضية "لاسزلو ماجيار ضد المجر" (*László Magyar v. Hungary*)، 2014، الفقرات 54-59، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بالسجن المؤبد للمدعي دون إمكانية الإفراج المشروط. ولم تقتنع المحكمة، على وجه الخصوص، بأن القانون المجري يسمح للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بمعرفة ما يجب عليهم فعله للنظر في إمكانية إطلاق سراحهم وبموجب أي ظروف. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أن القانون لا يضمن إيلاء الاعتبار المناسب للتغيرات المحتملة في حياة السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد وتقدمهم نحو إعادة التأهيل الاجتماعي.

248. ردا على الحكم الصادر في قضية "لاسزلو ماجيار" (*László Magyar*)، تم إجراء بعض التعديلات في التشريع المجري نظرت فيها المحكمة في وقت لاحق في قضية "ت. ب. وأ. ت. ضد المجر" (*T.P. and A.T.*

v. Hungary)، 2016، الفقرات 39-50. وخلصت المحكمة، على وجه الخصوص، إلى أن فترة الانتظار البالغة أربعين عاما طويلة جدا قبل أن يأمل السجين للمرة الأولى في النظر في تدبير العفو في قضيته، وأنه، على أي حال، لم يكن هناك ما يكفي من الضمانات لبقية الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجديد. لذلك، لم تقتنع المحكمة حين صدور حكمها في القضية، أنه يمكن اعتبار الأحكام بالسجن المؤبد الصادرة في حق المدعين على أنها تتيح لهم احتمال الإفراج أو إمكانية المراجعة، وبالتالي فإن التشريع لم يكن متوافقا مع المادة 3 من الاتفاقية.

249. في قضية "هاراكشييف وتولوموف ضد بلغاريا" (*Harakchiev and Tolumov v. Bulgaria*)، 2014، الفقرات 243-268، المتعلقة بعقوبة السجن المؤبد الصادرة في حق المدعي الأول، وجدت المحكمة انتهاكا للمادة 3. ولاحظت أنه منذ اللحظة التي أصبحت فيه عقوبة المدعي الأول نهائية – نوفمبر 2004 – إلى غاية مطلع عام 2012، شكل الحكم عليه بالسجن المؤبد دون تخفيف للعقوبة معاملة لا إنسانية ومهينة لأنه لم يكن لدى المدعي أي احتمال حقيقي للإفراج عنه ولا إمكانية لمراجعة عقوبته بالسجن المؤبد، وقد تفاقم الوضع أكثر بسبب نظام السجن الصارم وظروف الاحتجاز غير الملائمة التي كان عليه تحملها مما حد من فرصه لإعادة التأهيل الاجتماعي أو الإصلاح الذاتي. وخلال تلك الفترة، كانت طرق ممارسة العفو الرئاسي، والتي كان من الممكن أن تجعل عقوبة المدعي قابلة للتخفيف، غامضة إلى حد ما، وتفتقر إلى الضمانات الرسمية أو حتى غير الرسمية. ولم تكن هناك أي أمثلة ملموسة على تمكن أشخاص يقضون عقوبة السجن المؤبد دون تخفيف الذين تمكنوا من الحصول على تعديل لتلك العقوبة. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أنه بعد إصلاحات عام 2012، أصبحت الطريقة التي يمارس بها العفو الرئاسي واضحة الآن، مما يسمح باحتمال الإفراج أو تخفيف الحكم. لذلك، منذ ذلك الوقت، أصبح من الممكن اعتبار عقوبة السجن دون تخفيف الصادر في حق المدعي قابلة للتخفيف، رسميًا على الأقل (انظر أيضًا (قضية "مونولوف ضد بلغاريا" (*Manolov v. Bulgaria*)، 2014، الفقرتان 51-52).

250. وفي المقابل، خلصت المحكمة في قضية "شاشكو ضد سلوفاكيا" (*Čačko v. Slovakia*)، 2014، الفقرات 76-81، إلى عدم وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. ولاحظت المحكمة، على وجه الخصوص، أن إنشاء آلية للمراجعة القضائية بعد فترة وجيزة من إدانة المدعي وتقديمه شكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تجعل من الممكن الإفراج المشروط عن سجناء محكوم عليهم بالسجن المؤبد في نفس وضعية المدعي، بعد مرور خمس وعشرين سنة من السجن،. فضلا عن ذلك، واصل المدعي خلال جزء كبير من تلك الفترة محاولاته للحصول على تعويض أمام المحاكم الوطنية.

251. وبالمثل، في قضية "بودين ضد فرنسا" (*Bodein v. France*)، 2014، الفقرات 53-62، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية، على أساس أنه فيما يتعلق بالسلطة التقديرية المتروكة للدول في مجالي العدالة الجنائية وإصدار الأحكام، فإن إمكانية مراجعة عقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في القانون الوطني كافية. ولاحظت المحكمة، على وجه الخصوص، أن القانون الفرنسي ينص على مراجعة قضائية لوضعية الشخص المدان وعلى تعديل محتمل للعقوبة بعد 30 سنة من السجن. ورأت المحكمة أن هذه المراجعة، التي كانت تهدف إلى تقييم خطورة السجين وإلى مراعاة تغير وتطور سلوكه أثناء قضاء مدة عقوبته، لم تترك أي شك بشأن وجود "احتمال الإفراج" منذ صدور الحكم. وفي قضية المدعي، بعد خصم فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، سيصبح مؤهلاً لمراجعة عقوبته بعد ستة وعشرين عاماً من إدانته، وإذا كان ذلك مناسباً، يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط.

252. في قضية "موريي ضد هولندا" (*Murray v. the Netherlands*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرات 113-127، نظرت المحكمة في شكوى رفعها سجين حكم عليه بالسجن مدى الحياة زعم أنه على الرغم من إنشاء آلية قانونية لمراجعة الأحكام بالسجن مدى الحياة بعد فترة وجيزة من تقديم شكواه إلى المحكمة، بحكم الواقع، فإنه لم يكن لديه أي احتمال لإطلاق سراحه لأنه لم يخضع أبدا لأي علاج نفسي، وبالتالي فإن خطر العود سيظل يعتبر مرتفعًا للغاية لدرجة تجعله غير مؤهل للإفراج عنه. وقضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. وأكدت على وجه الخصوص على أن الدول، بموجب الاجتهادات القضائية للمحكمة، تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتحديد التدابير المطلوبة لمنح سجين حكم عليه بالسجن مدى الحياة إمكانية إعادة تأهيل نفسه. ومع ذلك، في هذه القضية على الرغم من خضوع المدعي لتقييم، قبل أن يحكم عليه بالسجن مدى الحياة، والذي أبرز أنه يحتاج إلى العلاج، فإنه لم يتم إجراء أي تقييمات أخرى لنوع العلاج المطلوب والمتاح. ونتيجة لذلك، في الوقت الذي قدم فيه شكواه إلى المحكمة، لم تكن أي من طلباته التي يلتمس فيها الحصول على العفو كافية في الواقع لإطلاق سراحه .ولذلك، فإن العقوبة الصادرة في حقه لم تكن بحكم الواقع قابلة للتخفيف، كما تشترط ذلك الاجتهادات القضائية للمحكمة بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

253. في قضية "ماتيوزايتيس وآخرون ضد لتوانيا" (*Matiošaitis and Others v. Lithuania*)، 2017، الفقرات 157-183، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بستة مدعين، وخلصت إلى أنه عند صدور الحكم، لم يكن من الممكن اعتبار العقوبات بالسجن المؤبد الصادرة في حق المدعين قابلة للتخفيف بموجب المادة 3. وأكدت المحكمة على وجه الخصوص، على أن تخفيف عقوبة السجن المؤبد بسبب مرض عضال في مراحله الأخيرة لا يمكن اعتباره بمثابة "احتمال الإفراج". وبالمثل، لا يمكن اعتبار العفو إجراءً يُتيح للسجناء المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة احتمالا بتخفيف العقوبة أو الإفراج عنهم. بالإضافة إلى ذلك، لم تعتبر المحكمة العفو الرئاسي كآلية تضمن أن الأحكام بالسجن المؤبد يمكن تخفيفها بحكم الواقع للأسباب التالية: لا ينبغي تبرير أسباب رفض العفو؛ المراسيم الرئاسية بشأن العفو لا تخضع للمراجعة القضائية ولا يمكن للسجناء الطعن فيها مباشرة؛ لم يكن عمل لجنة العفو المعنية شفافاً ولم تكن توصياتها ملزمة قانونيا بالنسبة لرئيس الجمهورية. بالإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة إلى أن ظروف السجن بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد لا تسهّل إعادة إدماجهم.

254. في قضية "بتوخوف ضد أوكرانيا (رقم 2)" (*Petukhov v. Ukraine (no. 2)*)، 2019، الفقرات 169-187، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية لأنه لم يكن لدى المدعي أي احتمال للإفراج عنه أو إمكانية مراجعة عقوبته بالسجن مدى الحياة. وعلى وجه الخصوص، أشارت أن القواعد المتعلقة بالعفو الرئاسي، وهو الإجراء الوحيد للتخفيف من عقوبات السجن المؤبد في أوكرانيا، غير واضحة ولا تتيح ضمانات إجرائية كافية ضد التعسف. علاوة على ذلك، اعتبرت ظروف احتجاز السجناء مدى الحياة في أوكرانيا جعلت من المستحيل بالنسبة لهم السعي إلى إعادة التأهيل، وبالتالي من المستحيل على السلطات إجراء مراجعة حقيقية لعقوبتهم.

255. في قضية "مارسيلو فيولا ضد إيطاليا (رقم 2)" (*Marcello Viola v. Italy (no. 2)*)، 2019، الفقرات 103-138، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. واعتبرت أن عقوبة السجن المؤبد الصادرة في حق المدعي بموجب الأحكام ذات الصلة بالجرائم المتعلقة بالمافيا قيدت بشكل مفرط احتمالات الإفراج عنه وإمكانية مراجعة عقوبته. وعلى وجه الخصوص، إمكانية الإفراج المشروط عنه أو إمكانية تعديل العقوبة كان رهينا " بتعاون المدعي مع السلطات القضائية". وكان لدى المحكمة شكوك بشأن الطبيعة

الحرة لاختيار السجين التعاون مع السلطات ومدى ملاءمة معادلة عدم التعاون مع خطورة السجين على المجتمع. وفي الواقع، أنشأ عدم "التعاون مع السلطات القضائية" افتراضا قاطعا بالخطورة مما حرم المدعي من أي احتمال واقعي للإفراج عنه. وبالتالي، كان من المستحيل على المدعي أن يثبت أن احتجازه لم يعد مبررًا بأسباب عقابية مشروعة: من خلال الاستمرار في معادلة عدم تعاون المدعي مع السلطات بافتراض قاطع لخطورته على المجتمع، فإن النظام القائم أجرى فعلا تقييما لخطورة الشخص بالاستناد إلى زمن ارتكاب الجريمة، بدلاً من مراعاة عملية إعادة الإدماج وأي تقدم أحرزه الشخص منذ إدانته. وبالفعل، منع هذا الافتراض القاطع المحكمة المختصة من النظر في طلب الإفراج المشروط ومن التأكد مما إذا كان الشخص المعني قد تغير أثناء احتجازه، وأحرز تقدمًا نحو إعادة التأهيل الاجتماعي يجعل احتجازه غير مبررا على أسس عقابية. واقتصر تدخل المحكمة على استنتاج أن شروط التعاون لم تتحقق، وأنه لم يكن من الممكن تقييم التاريخ الفردي للسجين وتقدمه نحو إعادة التأهيل الاجتماعي.

256. وفي هذه القضية، أشارت المحكمة أيضًا بموجب المادة 46 من الاتفاقية إلى أنه ينبغي للدولة أن تجري إصلاحًا لنظام السجن مدى الحياة، ويفضَّل أن يتم ذلك عن طريق سن تشريع، لضمان إمكانية إعادة النظر في العقوبة. وهذا من شأنه أن يسمح للسلطات بتحديد ما إذا كان السجين قد تغير، خلال فترة عقوبته، وأحرز تقدماً نحو إعادة التأهيل الاجتماعي يجعل احتجازه غير مبرر لأسباب عقابية مشروعة، مع تمكين السجين المدان من معرفة ما يجب عليه القيام به من أجل التماس الإفراج عنه والاطلاع على الشروط المرتبطة بذلك. وأشارت المحكمة إلى أنه يمكن التعبير عن قطع العلاقات مع بيئة المافيا بطرق أخرى غير التعاون مع السلطات القضائية والآلية التلقائية المنصوص عليها في التشريع الحالي. ومع ذلك، أوضحت المحكمة أن إمكانية تقديم طلب بالإفراج لا تمنع السلطات بالضرورة من رفض الطلب إذا ظل الشخص المعني يشكل خطراً على المجتمع.

VIII. حقوق السجناء في الإجراءات القضائية

المادة 6 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في الاستماع إلى قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن فترة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة ونزيهة منشاة بموجب القانون، للفصل في المنازعات بشأن حقوقه والتزاماته المدنية، وأي تهمة جنائية موجهة ضده...

...

3. كل متهم له الحق على وجه الخصوص في:

...

(ج) الدفاع عن نفسه أو الحصول على مساعدة محام من اختياره، وفي حال لم تكن لديه الإمكانيات لتحمل تكاليفه، يتم توفير هذه المساعدة له مجانا من قبل محام في إطار المساعدة القانونية، إذا تطلبت ذلك مقتضيات العدالة؛"

المادة 34 من الاتفاقية

"يجوز تقديم شكوى أمام المحكمة من قبل أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو أي مجموعة من الأشخاص، تدعي أنها ضحية انتهاك أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتوكولاتها. تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان."

أ. المساعدة القانونية

257. يشكل الوصول المبكر إلى محام وسيلة هامة لضعف الأشخاص المحتجزين، ويوفر ضمانة أساسية ضد الإكراه وسوء المعاملة، ويساهم في منع حالات الأخطاء القضائية وتحقيق أهداف المحاكمة العادلة بموجب المادة 6 من الاتفاقية (قضية "سالدوز ضد تركيا" (*Salduz v. Turkey*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرتان 53-54؛ وقضية "إبراهيم وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Ibrahim and Others v. the United Kingdom*)، 2016، الفقرة 255). يجب ضمان الحق في محاكمة عادلة، لكل شخص "متهم ". ويجوز فرض قيود على الحق في الوصول إلى محام بشرط أن تكون مبررة بأسباب قاهرة وإلا يتم المساس بنزاهة الإجراءات العامة[36].

258. يجب على السلطات ضمان سرية الاتصالات بين السجين ومحاميه، وقد تمتد هذه السرية لتشمل ممثلين قانونيين آخرين (قضية "أ. ب. ضد هولندا" (*A.B. v. the Netherlands*)، 2002، الفقرة 86). علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة، كقاعدة، أنه يجب حماية المراسلات بين المدعي أمام المحكمة سواء كان فعليا أو محتملا وممثله أمام هذه الأخيرة يجب أن يكون محمي بالسرية (قضية "يفيمنكو ضد روسيا" (*Yefimenko v. Russia*)، 2013، الفقرة 144).

[36] انظر كذلك، دليل المادة 6 (الشق الجنائي) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 6 (criminal limb) of the European Convention on Human Rights*).

259. اعترفت المحكمة بأن بعض تدابير الرقابة على مراسلات السجناء مستحسنة ولا تتعارض في حد ذاتها مع الاتفاقية، مع مراعاة متطلبات السجن العادية والمعقولة (قضية "كامبل ضد المملكة المتحدة" (*Campbell v. the United Kingdom*)، 1992، الفقرة 45).

260. ومع ذلك، ووفقًا للاجتهادات القضائية للمحكمة، فإن أي شخص يرغب في استشارة محامٍ ينبغي أن يكون حراً في القيام بذلك في ظل ظروف تشجع على المناقشة الكاملة وغير المقيدة. لهذا السبب، فإن العلاقة بين المحامي وموكله هي، من حيث المبدأ، علاقة مميزة. وقد أكدت المحكمة في العديد من المناسبات على أهمية حق السجين في التواصل مع محامٍ بعيدًا عن مسامع سلطات السجن. وقياسا على ذلك، ينطبق الشيء نفسه على السلطات المسؤولة عن الإجراءات المتخذة ضده. وبالفعل، إذا كان المحامي غير قادر على التشاور مع موكله دون هذه الرقابة وتلقي تعليمات سرية منه، فإن مساعدته ستفقد الكثير من فائدتها، في حين أن الاتفاقية تهدف إلى ضمان حقوق ملموسة وفعالة. إن المراقبة المنهجية للمراسلات بين المحامي وموكله تتعارض مع مبدأ السرية المتعلق بالعلاقات بين المحامي وموكله خاصة إذا كانت من قبل أشخاص أو سلطات قد تكون لهم مصلحة مباشرة في الموضوع الوارد فيها. وبالنظر إلى هذه المبادئ، اعتبرت المحكمة أن قراءة مراسلات السجين من وإلى المحامي يجب ألا يُسمح بها إلا في ظروف استثنائية عندما يكون لدى السلطات سبب معقول للاعتقاد بإساءة استخدام هذا الامتياز، بمعنى أن محتوى الرسالة يعرض للخطر أمن السجن أو سلامة الغير أو أنه ذو طبيعة إجرامية. وسيعتمد ما يمكن اعتباره "سببًا معقولاً" على جميع الظروف، لكنه يفترض مسبقًا وجود حقائق أو معلومات من شأنها أن تقنع مراقبًا موضوعيًا بإساءة استخدام قناة التواصل المميزة (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرات 46-48؛ قضية "بييتشوفيتش ضد بولندا" (*Piechowicz v. Poland*)، 2012، الفقرة 239).

ب. المشاركة الفعلية في الإجراءات القضائية الوطنية

261. في سياق الإجراءات الجنائية، ينبغي أن يتمتع السجناء، من حيث المبدأ، بجميع ضمانات المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة 6 من الاتفاقية[37]. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد تشمل مشاركتهم الفعالة في الإجراءات أن تتخذ السلطات المزيد من التدابير الإيجابية التي تسمح للسجين بإعداد دفاعه بشكل صحيح (قضية "روك ضد ألمانيا" (*Rook v. Germany*)، 2019، الفقرة 65، حيث كان تم السماح للمدعي بفحص المستندات الإلكترونية ذات الصلة في السجن مع محاميه).

262. في قضية تتعلق بمتهم محتجز تم نقله وحبسه في ظروف صعبة للغاية في زنزانة شديدة الاكتظاظ لدرجة لم تسمح له بالقراءة أو الكتابة، وحيث لم يكن لديه ما يكفي من الضوء الطبيعي والهواء أو ترتيبات التموين المناسبة، اعتبرت المحكمة في هذه القضية أن المدعي لم يتمكن من الاستعداد لقضيته بشكل صحيح ومن المشاركة الفعالة في الإجراءات، مما شكل انتهاكا للمادة 6 من الاتفاقية. وأكدت المحكمة على أن مثل هذا الوضع أدى بلا شك إلى إضعاف قدرة المدعي على التركيز والتفكير في الساعات التي سبقت مباشرة جلسات المحكمة، وأنه لا يمكن تعويضها بحقيقة أنه كان يساعده فريق من المحامين المحترفين (قضية "موسييف ضد روسيا" (*Moiseyev v. Russia*)، 2008، الفقرة 222).

263. علاوة على ذلك، قد تؤثر تدابير حبس السجناء في قاعة المحكمة على نزاهة المحاكمة التي تضمنها المادة 6 من الاتفاقية، وقد تؤثر على وجه الخصوص على المتهم في ممارسة حقوقه في المشاركة

[37] انظر كذلك، دليل المادة 6 (الشق الجنائي) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 6 (criminal limb) of the European Convention on Human Rights*).

بفعالية في الإجراءات وفي الحصول على مساعدة قانونية عملية وفعالة (قضية "سفينارنكو وسليادنف ضد روسيا" (*Svinarenko and Slyadnev v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2014، الفقرة 134، بالإضافة إلى المراجع الأخرى المذكورة فيه). وبالتالي، يتعين على المحاكم الوطنية لكل بلد أن تختار أنسب الترتيبات الأمنية لقضية معينة، مع مراعاة مصالح حسن إقامة العدل، وظهور الإجراءات على أنها عادلة، ومراعاة قرينة البراءة؛ ويجب عليها في الوقت نفسه ضمان حقوق المتهم في المشاركة بفعالية في الإجراءات وتلقي المساعدة القانونية العملية والفعالة (قضية "ياروسلاف بلوسوف ضد روسيا" (*Yaroslav Belousov v. Russia*)، 2016، الفقرة 152).

264. وهكذا على سبيل المثال، عندما تم وضع مدعٍ في مقصورة زجاجية مكتظة داخل قاعة المحكمة في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية، خلصت المحكمة إلى أنه قد يكون من الصعب التوفيق بين هذه المعاملة المهينة التي عانى منها المتهم اثناء الإجراءات القضائية، ومفهوم المحاكمة العادلة، مع مراعاة أهمية تكافؤ فرص الدفاع، وقرينة البراءة، والثقة التي يجب أن تبعثها المحاكم في مجتمع ديمقراطي لدى الجمهور، وقبل كل شيء لدى المتهمين (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرتان 149-150). علاوة على ذلك، حتى في الحالات التي لا يتعارض فيها تدبير معين للحبس في قاعة المحكمة في حد ذاته مع المادة 3، يبقى احتمال إعاقة المشاركة الفعلية للمتهم في الإجراءات قائما. ففي قضية "ياروسلاف بلوسوف ضد روسيا" (*Yaroslav Belousov v. Russia*)، اعتبرت المحكمة وضع المتهم في مقصورة زجاجية داخل قاعة المحكمة، والذي كان تدبيرا مطبقا بشكل روتيني، أنه منع المعني من تبادل محادثات سرية مع محاميه والاطلاع على الوثائق أو تدوين ملاحظات. وحيث أن المحكمة المختصة لم تعترف بهذا الوضع ولم تعالجه، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للفقرة الأولى والفقرة 3 (ب) و(ج) من المادة 6 من الاتفاقية.

265. فيما يتعلق بمشاركة السجناء في الإجراءات المدنية[38]، أقرت المحكمة أنه في سياق السجن، لأسباب عملية وسياسية قد تدفع لوضع إجراءات مبسطة للتعامل مع قضايا متنوعة قد تعرض على السلطات المختصة. ولا تستبعد المحكمة إمكانية أن تحكم المحاكم المختصة في سياق إجراء مبسط في القضية طالما يتم احترام مبادئ المحاكمة العادلة على النحو الذي تضمنه الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية. ومع ذلك، حتى في ظل هذا الإجراء، يجب أن تتاح للأطراف على الأقل فرصة لالتماس جلسات علنية، على الرغم من أنه يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب وأن تعقد جلسات مغلقة (قضية "ألتاي ضد تركيا (رقم 2)" (*Altay v. Turkey (no. 2)*)، 2019، الفقرة 77).

266. علاوة على ذلك، رأت المحكمة أن التمثيل القانوني قد يكون حلاً مناسبًا في الحالات التي لا يمكن فيها لطرف المثول أمام محكمة مدنية. وبالنظر إلى الصعوبات الواضحة التي ينطوي عليها نقل الأشخاص المحتجزين من مكان إلى آخر، يمكن للمحكمة من حيث المبدأ، أن تقبل أنه في الحالات التي لا يستند فيها الادعاء إلى التجارب الشخصية للمدعي، فإن تمثيله من قبل محام لن ينتهك مبدأ تكافؤ فرص الدفاع. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان تقديم المدعي لمذكراته شخصيا سيشكل "جزءًا مهمًا من عرض المدعي للقضية وعمليًا الطريقة الوحيدة لضمان إجراءات الخصومة" (قضية "مارغاريتيتش ضد كرواتيا" (*Margaretić v. Croatia*)، 2014، الفقرة 128، بالإضافة إلى مراجع أخرى).

---

[38] انظر كذلك، دليل المادة 6 (الشق المدني) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 6 (civil limb) of the European Convention on Human Rights*).

267. وهكذا، على سبيل المثال، خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية في قضية "مارغاريتيتش" (*Margaretić*)، الفقرة 132، حيث تم احتجاز المدعي ولم يتمكن من المثول شخصيًا أمام المحكمة. ولاحظت على وجه الخصوص، أن ادعاء المدعي لم يستند على تفاصيل تجربته الشخصية بل على تسوية مسائل ذات طبيعة قانونية وأن المعني مُنح فرصة معقولة لعرض قضيته فعليا من خلال ممثل قانوني.

268. وفي المقابل، في قضية "ألتاي ضد تركيا (رقم 2)" (*Altay v. Turkey (no. 2)*)، 2019، الفقرات 79-82، لاحظت المحكمة أنه لم يتم عقد جلسة استماع في قضية المدعي في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية على الرغم من أن القضية تتعلق بمسائل وقائعية وقانونية. وبموجب التشريع الوطني، تم تنفيذ حكمت الهيئة المختصة في ملف القضية ولم يتمكن المدعي ولا الممثل الذي اختاره من حضور الجلسات. لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية.

ت. التواصل مع المحكمة

269. فيما يتعلق بتواصل السجناء مع المحكمة، من المهم ملاحظة أن المادة 34 من الاتفاقية تتضمن تعهدا بعدم عرقلة الممارسة الفعالة للحق في تقديم شكوى فردية أمام المحكمة، الذي يحظر أي تدخل في حق الفرد في تقديم ومتابعة شكواه أمام المحكمة بشكل فعال (قضية "كانو مويا ضد إسبانيا" (*Cano Moya v. Spain*)، 2016، الفقرة 43، بالإضافة إلى المراجع الأخرى المذكورة فيه).

270. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة على أنه لكي تكون آلية الشكاوى الفردية المنصوص عليها في المادة 34 من الاتفاقية فعالة، من المهم أن يتمكن المدعون أو المدعون المحتملون من التواصل بحرية مع المحكمة دون أن يخضعوا لأي شكل من أشكال الضغط من قبل السلطات لسحب أو تعديل شكاواهم. وفي هذا السياق، لا يشير مصطلح "الضغط" إلى الإكراه المباشر وأعمال التخويف الصارخة فحسب، بل يشير أيضًا إلى الأفعال أو السلوكيات غير المباشرة أو الاتصالات غير المناسبة الرامية إلى ثني أو تثبيط المدعين عن متابعة شكوى مقدمة بموجب الاتفاقية (قضية "شايكوفسكي ضد أوكرانيا" (*Chaykovskiy v. Ukraine*)، 2009، الفقرة 85).

271. وشددت المحكمة أيضا على أهمية احترام سرية مراسلات المحكمة مع المدعين بما أنها قد تتعلق بادعاءات ضد سلطات أو موظفي السجن. إن فتح الرسائل الواردة من المحكمة أو الموجهة إليها، مع أو بدون قراءة محتوياتها، يثير بلا شك احتمال إمكانية قراءتها وقد يعرّض السجين المعني ، في بعض الأحيان، لأعمال انتقامية من قبل موظفي السجن. كما يمكن أن يكون لفتح الرسائل من قبل سلطات السجن تأثير ترهيبي على المدعين وبالتالي قد يعيق تقديم شكاويهم للمحكمة (قضية "كلاياخين ضد روسيا" (*Klyakhin v. Russia*)، 2004، الفقرتان 118-119). علاوة على ذلك، قد يؤدي حجب بعض الوثائق المرفقة بالمراسلات الموجهة من المحكمة إلى المدعين إلى حرمانهم من الحصول على معلومات أساسية لمتابعة شكواهم بشكل فعال (قضية "شايكوفسكي ضد أوكرانيا" (*Chaykovskiy v. Ukraine*)، 2009، الفقرة 87).

272. على الرغم من أن المحكمة خلصت إلى أن الالتزام بعدم إعاقة حق التظلم الفردي لا يعني تلقائيًا أن الدولة ملزمة بتزويد المدعين بنسخ من جميع أو أي وثائق مطلوبة أو تزويدهم بالتسهيلات التقنية التي يختارونها للحصول على نسخهم الخاصة (قضية "كورناكوفس ضد لاتفيا" (*Kornakovs v. Latvia*)، 2006،

الفقرات 171-174)، أقرت المحكمة أيضًا أن المادة 34 من الاتفاقية قد تفرض على سلطات الدولة التزامًا بتقديم نسخ من المستندات للمدعين الذين يواجهون حالات ضعف وتبعية معينة والذين لا يستطيعون الحصول على الوثائق اللازمة لملفاتهم دون دعم من الدولة (قضية "نايديون ضد أوكرانيا" (*Naydyon v. Ukraine*)، 2010، الفقرة 63؛ وقضية "كانو مويا ضد إسبانيا" (*Cano Moya v. Spain*)، 2016، الفقرة 50). علاوة على ذلك، قد يشكل في بعض الحالات، رفض إدارة السجن تزويد المدّعي بالأظرف، والطوابع البريدية، وأوراق الكتابة اللازمة لمراسلاته مع المحكمة إخفاقًا من جانب الدولة المدعى عليها في الامتثال لالتزامها الإيجابي بضمان الاحترام الفعلي لحق المدعي في احترام مراسلاته (قضية "كوتلط ضد رومانيا" (*Cotleţ v. Romania*)، 2003، الفقرات 60-65).

IX. حرية الفكروالوجدان والدين

المادة 9 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين والمعتقد، وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد بشكل فردي أو جماعي، في العلن أو في السر، بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر.

2. لا يجوز إخضاع حرية إظهار الدين أو المعتقدات لقيود غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته."

273. إن استمرار تمتع السجناء عمومًا بجميع الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الاتفاقية - باستثناء الحق في الحرية في حال الاحتجاز القانوني – له آثار خاصة على حق السجناء في ممارسة دينهم. وبالتالي، فإن عدم قدرة سجين على المشاركة في إحياء الشعائر الدينية يرقى إلى تدخل في "حريته في إظهار دينه أو معتقده" بموجب المادة 9 من الاتفاقية (قضية "بولتوراتسكي ضد أوكرانيا" (*Poltoratskiy v. Ukraine*)، 2003، الفقرة 167؛ وقضية "موروز ضد أوكرانيا" (*Moroz v. Ukraine*)، 2017، الفقرة 105). في هذا السياق، ومع الاعتراف بأهمية الانضباط في سياق السجن، أشارت المحكمة على أنه لا يمكنها قبول مقاربة شكلية تقيد لأسباب دينية، إمكانية إظهار السجين لمعتقداته الدينية، لاسيما عندما تتجاهل هذه المقاربة بشكل واضح الحالة الفردية للمدعي، ولا تأخذ في الاعتبار الالتزام بإيجاد توازن عادل بين المصالح العامة والخاصة المتنافسة (قضية "كوروستلاف ضد روسيا" (*korostelev v. Russia*)، 2020، الفقرة59).

274. من ناحية أخرى، قضت المحكمة أن حقيقة أن يكون السجين مجبرا على الصلاة وقراءة الكتب الدينية والتأمل في حضور أشخاص آخرين أمر مزعج لا مفر منه تقريبا داخل السجون لكنه لا يتعارض مع جوهر حرية إظهار الشخص لدينه (قضية "كوفالكوفس ضد لاتفيا" (*Kovaļkovs v. Latvia*) (قرار المحكمة)، 2012، الفقرة 67). وبالمثل، فإن استحالة استخدام سجين أشياء معينة أثناء إحياء الشعائر الدينية ليست ضرورية لإظهار دينه والتي قد تزعج سجناء آخرين، تعتبر استجابة متناسبة مع ضرورة حماية حقوق

وحريات الآخرين بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة 9 من الاتفاقية (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرة 68). وقضت المحكمة أيضاً، كقاعدة عامة، أن المادة 9 لا تمنح السجناء الحق في التبشير داخل المؤسسة التي يحتجزون فيها ولا الحق في إظهار دينهم خارج تلك المؤسسة (قضية "ج. ل. ضد فنلندا" (*J.L. v. Finland*) (قرار المحكمة)، 2000). علاوة على ذلك، لا تمنح المادة 9 للسجين الحق في الاعتراف به "كسجين سياسي " أو في معاملته على هذا الأساس (قضية "ماكفيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*McFeeley and Others v. the United Kingdom*)، 1980).

275. في الاجتهادات القضائية للمحكمة، وجدت المحكمة أنه يمكن أن تنشأ مسألة تتعلق بحقوق السجناء بموجب المادة 9 في الحالات التالية[39]:

- استحالة تلقي السجناء زيارات من كاهن أو قس (قضية "موزير ضد جمهورية مولدوفا وروسيا" (*Mozer v. the Republic of Moldova and Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 201)؛
- رفض السلطات المختصة السماح للمدعين، الذين تم إيداعهم في الحبس الاحتياطي، بالمشاركة في احتفالات دينية ومصادرتها لكتب دينية وبعض الأشياء (قضية "موروز ضد أوكرانيا" (*Moroz v. Ukraine*)، 2017، الفقرات 104-109)؛
- رفض إدارة السجن مراعاة المتطلبات الغذائية الخاصة لسجين (قضية "جاكوبسكي ضد بولندا" (*Jakóbski v. Poland*)، 2010، الفقرات 48-55)[40].
- فرض عقوبة تأديبية على سجين لإظهار معتقداته الدينية (قضية "كوروستلاف ضد روسيا" (*korostelev v. Russia*)، 2020، الفقرة50).

276. وبناءً على ذلك، تنطبق المبادئ المذكورة أعلاه المتعلقة بحقوق السجناء المنصوص عليها في المادة 9، في سياق الإقامة الجبرية (قضية "سوفجس ضد المجر" (*Süveges v. Hungary*)، 2016، الفقرات 151-157) واحتجاز المهاجرين (قضية "س. د. وآخرون ضد اليونان" (*C.D. and Others v. Greece*)، 2013، الفقرتان 78-79).

277. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أيضًا إلى أن المحكمة خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية في قضية شخص احتجز ضد إرادته في مستشفى الأمراض النفسية وتعرض لضغوطات من أجل "تصحيح" معتقداته وممارساته. واستندت المحكمة إلى المبدأ القائل أن حرية إظهار الشخص لمعتقداته الدينية تنطوي أيضًا على جانب سلبي، وهو حق الأفراد في عدم مطالبتهم بالكشف عن دينهم أو معتقداتهم الدينية وعدم إجبارهم على اتخاذ موقف يمكن من خلاله استنتاج ما إذا كان لديهم مثل هذه المعتقدات أم لا. ونتيجة لذلك، لا يحق لسلطات الدولة التدخل في مجال حرية وجدان الفرد والسعي لاكتشاف معتقداته الدينية أو إلزامه بالكشف عن هذه المعتقدات. بالإضافة إلى ذلك، أكدت المحكمة على الأهمية القصوى للحق في حرية الفكر والوجدان والدين وعلى أنه لا يمكن للدولة أن تملي على شخص

[39] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 9 of the European Convention on Human Rights*)

[40] انظر قسم "التغذية" في هذا الدليل.

معتقده أو أن تتخذ خطوات قسرية لجعله يغير معتقداته (قضية "موكوتيه ضد لتوانيا" (*Mockutė v. Lithuania*)، 2018، الفقرات 119 و121-131).

X. حرية التعبير

المادة 10 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون تدخل من السلطات العامة، وبغض النظر عن الحدود...

2. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المتطلبات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة الإقليمية أو السلامة العامة أو حماية النظام العام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته."

278. وفقا للاجتهادات القضائية للمحكمة، فإن حرية التعبير لا تتوقف عند بوابة السجن. وليس من المعقول أن يفقد الشخص حقه في حرية التعبير بموجب المادة 10 من الاتفاقية لمجرد كونه سجيناً. وبالتالي، يستمر السجناء في التمتع بالحق في حرية التعبير بغض النظر عن احتجازهم (قضية "يانكوف ضد بلغاريا" (*Yankov v. Bulgaria*)، 2003، الفقرة 126؛ وقضية "دونالدسون ضد المملكة المتحدة" (*Donaldson v. the United Kingdom*) (قرار المحكمة)، 2011، الفقرتان 18-19). وهكذا قضت المحكمة على سبيل المثال، بأن رفض سلطات السجن منح السجناء بطبعات معينة من صحيفة يومية يرقى إلى التدخل في ممارسة المعنيين احقهم في تلقي المعلومات أو الأفكار على النحو الذي تضمنه المادة 10 من الاتفاقية (قضية مسعود يورتسيفر وآخرون ضد تركيا، (*Musut Yurtsever and others v. Turkey*)، 2015، الفقرة 102.

279. يجب تبرير أي قيود مفروضة على حرية السجين في التعبير بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية، على الرغم من إمكانية استناد تبرير من هذا القبيل إلى اعتبارات أمنية، ولا سيما منع الجريمة وحماية النظام، والتي تنبع حتمًا من ظروف السجن (المرجع نفسه (*Ibid.*). ويقتضي مبدأ التناسب وجود صلة واضحة وكافية بين العقوبة وسلوك الشخص المعني وظروفه. وفي هذا السياق، توفر المحكمة المستقلة، التي تطبق إجراء الخصومة، ضمانة قوية ضد التعسف. وعلى أي حال، لا يمكن أن يستند تبرير التدخل في حرية التعبير لسجين إلى الحجج المتعلقة بما يمكن أن يسيء إلى الرأي العام فحسب (قضية "نيلسن ضد المملكة المتحدة" (*Nilsen v. the United Kingdom*) (قرار المحكمة)، الفقرتان 49-50).

280. علاوة على ذلك، مراقبة معينة لمحتوى اتصالات سجين خارج السجن تعتبر جزءا من متطلبات السجن العادية والمعقولة ولا تتعارض من حيث المبدأ مع المادة 10 من الاتفاقية (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرة 51)[41].

281. في قضية "يانكوف ضد بلغاريا" (*Yankov v. Bulgaria*)، 2003، الفقرات 130-145، خلصت المحكمة إلى أن فرض عقوبة تأديبية لسجين بالحبس الانفرادي لمدة سبعة أيام بسبب إدلائه بتصريحات مسيئة إلى حد ما ضد النظام القضائي ونظام السجون في مخطوطة شخصية، ارتقت إلى تدخل في ممارسة الشخص المعني لحقه في حرية التعبير. ورأت المحكمة أنه من غير المقبول أن تؤدي التصريحات الوقائعية في مخطوطة المدعي إلى العقوبة التأديبية ضده. وشددت المحكمة على أنه كان ينبغي للسلطات أن تتحلى بضبط النفس في ردود أفعالها، لا سيما بالنظر إلى أنه لم يتم تعميم النص على المحتجزين الآخرين وأنه لا يوجد خطر فوري من نشره ، حتى لو تم إخراجه من السجن، كما أنه لم يكن جاهزاً للنشر. وإجمالا، خلصت المحكمة إلى أنه لم يتم تحقيق توازن عادل بين حرية التعبير للمدعي من جهة، والهدف المشروع المتمثل في حماية سمعة الموظفين والحفاظ على سلطة القضاء، من جهة أخرى، وبذلك، انتهاك لحق المدعي بموجب المادة 10 من الاتفاقية (انظر أيضًا، (قضية "سكالكا ضد بولندا" (*Skałka v. Poland*)، 2003، بشأن تصريحات مسيئة أدلى بها سجين ضد قاضٍ في رسالة موجهة إلى رئيس المحكمة).

282. في المقابل، في قضية "نيلسن ضد المملكة المتحدة" (*Nilsen v. the United Kingdom*)، 2008، الفقرات 51-58، خلصت المحكمة إلى أن مصادرة مخطوطة السيرة الذاتية التي تصف جرائم السجين برسومات بيانية كانت مبررة لحماية الصحة أو الآداب العامة وحماية سمعة أو حقوق الآخرين بالمعنى المقصود في المادة 10 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أولت المحكمة اهتماما خاصا بالانعكاسات على الأسر والضحايا الناجين. وفي رأي المحكمة، فإن سعي مرتكب جرائم القتل والتشويه إلى نشر روايته الخاصة عن هذه الجرائم شكل إهانة لكرامة الإنسان، وهي إحدى القيم الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية. علاوة على ذلك، أكدَت المحكمة، فيما يتعلق بمشاعر السخط بين الجمهور، على أن هناك اختلافًا جوهريًا وكبيراً بين نشر مرتكب الجرائم الشنيعة والفاحشة والخطيرة لسيرته الذاتية المفصلة التي تصف تلك الجرائم وبين طرف ثالث يكتب عن تلك الجرائم وعن الجاني، وبالتالي، فإن تواجد سرد لعمليات القتل في النطاق العام لم يكن كافياً لتبرير طلب المدعي بنشر مخطوطته.

283. وبالمثل، في قضية "بيدارت ضد فرنسا" (*Bidart v. France*)، 2015، الفقرات 39-47، حيث كان الإفراج عن السجين مصحوبا بترخيص مشروط بامتناعه عن نشر أي عمل أو إنتاج سمعي بصري من تأليفه أو بتأليف مشترك بخصوص الجريمة الإرهابية التي أدين بها، جملة أو تفصيلا، خلصت المحكمة إلى أنه لم يكن هناك تدخل غير مبرر في حرية التعبير للمدعي بموجب المادة 10 من الاتفاقية. وقد أخذت المحكمة بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، حقوق الضحايا والسياق الحساس فيما يتعلق بجرائم الإرهاب التي أدين بها المدعي. وشددت المحكمة أيضاً على أن التدخل المعني خضع لمراجعة قضائية.

284. في قضية "دونالدسون ضد المملكة المتحدة" (*Donaldson v. the United Kingdom*)، 2011، الفقرات 20-33، قبلت المحكمة أن حظر وضع الشعارات على الملابس (زنبق عيد الفصح) شكل تدخلا في حرية التعبير للسجين بموجب المادة 10 من الاتفاقية. ومع ذلك، فإن هذا التدخل، من وجهة نظر المحكمة، سعى

[41] انظر القسم "حماية مختلف وسائل الاتصال" في هذا الدليل.

بوضوح إلى تحقيق الأهداف المشروعة لحماية النظام ومنع الجريمة وحماية حقوق الغير. وفيما يتعلق بتناسب التدبير، أكدَت المحكمة على أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقييم الشعارات التي يمكن أن تؤجج التوترات القائمة، حيث أن الشعارات الثقافية والسياسية تحمل في طياتها مستويات عديدة من المعاني لا يمكن فهمها بالكامل إلا من قبل أولئك الذين لديهم معرفة دقيقة بخلفيتهم التاريخية. ويعتبر رمز زنبق الفصح مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالصراع المجتمعي المعني حيث كان يتم ارتداؤه في ذكرى الجمهوريين الذين قتلوا في إيرلاندا الشمالية. لذلك، كان واحدا من العديد من الرموز التي تعتبر غير ملائمة في مكان العمل وفي المناطق العامة في سجون إيرلاندا الشمالية لأنه من المحتمل أن يعتبر مسيئا وبالتالي أن يؤدي إلى إثارة العنف والفوضى إذا ما تم ارتداؤه علنًا. في قضية المدعي، كان التدخل موضوع النزاع محدوداً نسبيًا لأنه لم ينطبق إلا على السجناء خارج زنزاناتهم، وفي هذه القضية، كان متناسبًا مع الهدف المشروع المتمثل في الحفاظ على النظام. وأعلنت المحكمة عن عدم قبول شكوى المدعي لعدم استنادها الواضح إلى أساس سليم.

XI. العمل داخل السجن

المادة 4 من الاتفاقية

"...

2. لا يجوز إجبار أي إنسان بتأدية عمل إجباري أو قسري.

3. لا يعتبر "عملا إجبارياً أو قسرياً " بحسب هذه المادة:

(أ) أي عمل مطلوب عادة، من شخص خاضع للاحتجاز وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، أو أثناء الإفراج المشروط؛

..."

285. لاحظت المحكمة في اجتهاداتها القضائية أن العمل في السجن يختلف عن العمل الذي يقوم به الموظفون العاديون في كثير من الجوانب. فهو يسعى في المقام الأول إلى تحقيق الهدف الأساسي لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. إن ساعات العمل والأجور واستخدام جزء من هذه الأجور كمساهمة في الصيانة تعكس السياق الخاص للسجون (قضية "ستومر ضد النمسا" (*Stummer v. Austria*) [الغرفة الكبرى]، 2011، الفقرة 93). علاوة على ذلك، بما أن السلطات مسؤولة عن رفاه السجناء، وجب عليها اتخاذ احتياطات وتدابير السلامة الضرورية عند أداء العمل في السجن (قضية "جورجييف ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Gorgiev v. the former Yugoslav Republic of Macedonia*)، 2012، الفقرة 68).

286. قيما يتعلق بالعمل الذي قد يُطلب من السجين أداؤه، كان على المحكمة أن تنظر، في إحدى أولى قضاياها بموجب المادة 4 من الاتفاقية[42]، في العمل الذي كان سجين معاود الإجرام مطالبا بأدائه، وكان إطلاق سراحه مشروطاً بتجميع مبلغ معين من الادخار. بينما قبلت المحكمة أن العمل المعني إجباري، فقد خلصت إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 4 من الاتفاقية على أساس أن متطلبات المادة 4، الفقرة 3 (أ) قد تم استيفاؤها. ومن وجهة نظر المحكمة، فإن العمل المطلوب "لم يتجاوز الحدود 'العادية' في هذه القضية لأنه كان يهدف إلى مساعدة الشخص المعني في إعادة الاندماج داخل المجتمع وكان له أساس قانوني متمثل في نصوص التي وجدت ما يعادلها في بعض الدول الأعضاء الأخرى في مجلس أوروبا" (قضية "فان دروعنبروك ضد بلجيكا" (*Van Droogenbroeck v. Belgium*)، 1982، الفقرة 59).

287. فيما يتعلق بالأجور والضمان الاجتماعي للسجناء، أشارت المحكمة في قضية "ستومر ضد النمسا" (*Stummer v. Austria*) [الغرفة الكبرى]، 2011، الفقرة 122، إلى قرار اللجنة بشأن "واحد وعشرين سجيناً ضد ألمانيا" (*Twenty-One Detained Persons v. Germany*)، 1968، قرار اللجنة، حيث احتج المدعون بالمادة 4 لتقديم شكوى بشأن حرمانهم من الأجر المناسب عن العمل الذي أجبروا على القيام به أثناء سجنهم، وعدم دفع سلطات السجن لأي مساهمات عنهم بموجب نظام الضمان الاجتماعي مقابل العمل المنجز. واعتبرت اللجنة أن شكواهم غير مقبولة لأنها لم تستند بشكل واضح إلى أساس صحيح. ولاحظت أن المادة 4 لا تتضمن أي بند يتعلق بأجر السجناء مقابل عملهم. علاوة على ذلك، أشارت إلى اجتهاداتها القضائية الراسخة، لرفض جميع الشكاوى التي قدمها السجناء المطالبين بأجر أعلى مقابل عملهم أو يدعون الحق في أن تشملهم أنظمة الضمان الاجتماعي، بسبب عدم المقبولية.

288. كان على المحكمة أن تنظر في شكوى مماثلة من زاوية مختلفة بعض الشيء في قضية "بوزيناس ضد لتوانيا" (*Puzinas v. Lithuania*) (قرار المحكمة)، 2005. وكان المدعي قد اشتكى، بموجب المادتين 4 و14 من الاتفاقية والمادة الأولى من البروتوكول رقم 1، أن القانون الوطني للضمان الاجتماعي لم يكن ملائما لأنه لا يسمح للسجناء بالمطالبة بمعاش تقاعدي أو أي استحقاقات اجتماعية أخرى عن العمل في السجون. نظرت المحكمة في الشكوى في المقام الأول بموجب المادة الأولى من البروتوكول رقم 1، مشيرة إلى أنه لا جدال في أن المدعي لا يحق له الحصول على أي معاش تقاعدي أو استحقاقات اجتماعية بموجب التشريعات الوطنية ذات الصلة. وخلصت المحكمة بالتالي إلى أن المدعي لم تكن لديه ممتلكات بالمعنى المقصود في المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 فيما يتعلق بحقه المستقبلي في معاش أو مبلغ معين من المعاش، ورفضت المحكمة الشكوى بموجب هذا المقتضى، وكذلك بموجب الأحكام الأخرى التي تم الاستناد إليها، بسبب عدم التوافق من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية.

289. في قضية "ستومر ضد النمسا" (*Stummer v. Austria*) [الغرفة الكبرى]، 2011، الفقرات 124-134، حيث جادل المدعي بأن المعايير الأوروبية قد تغيرت لدرجة أنه لم يعد من الممكن اعتبار العمل في السجن دون الانتساب إلى نظام التقاعد على أنه عمل مطلوب في سياق الاحتجاز العادي، لم تعتبر المحكمة أن هذا العمل يرقى إلى "العمل القسري أو الإجباري" بموجب المادة 4. ولاحظت المحكمة أن القانون الوطني يعكس تطور القانون الأوروبي من حيث أن جميع السجناء يتمتعون بالضمان الاجتماعي والرعاية في حال وقوع حوادث عمل، كما أن السجناء العاملين كانوا منتسبين إلى نظام التأمين ضد

[42] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 4 of the European Convention on Human Rights*).

البطالة وليس إلى التقاعد. ومع ذلك، لم يكن هناك إجماع بشأن مسألة انتساب السجناء العاملين إلى نظام التقاعد. وبالنسبة للمحكمة، فعلى الرغم من أن قواعد السجون الأوروبية لعام 2006 عكست تطورا متزايدا، فإنه لا يمكن ترجمة ذلك إلى التزام بموجب الاتفاقية. ولم تجد المحكمة أي أساس لتفسير المادة 4 التي احتج بها المدعي وخلصت إلى أن العمل الإجباري الذي قام به كسجين دون أن يكون منتسباً إلى نظام التقاعد يجب اعتباره بمثابة "العمل المطلوب القيام به في سياق الاحتجاز العادي" بالمعنى المقصود في المادة 4، الفقرة 3 (أ) من الاتفاقية.

290. وبالمثل، في قضية "مير ضد سويسرا" (*Meier v. Switzerland*)، 2016، الفقرات 68-80، لم تعتبر المحكمة أن الالتزام المفروض على سجين لأداء عمل داخل السجن بعد سن التقاعد يرقى إلى "العمل القسري أو الإجباري" بل يمثل "العمل المطلوب القيام به في سياق الاعتقال العادي"، بالمعنى المقصود في المادة 4، الفقرة 3 (أ) من الاتفاقية. وأكدت المحكمة أن واجب السجناء في مواصلة العمل حتى بعد سن التقاعد يمكن اعتباره متوافقاً مع هدف الحد من الآثار الضارة للسجن. ويمكن للعمل المناسب والمعقول أن يساعد في تنظيم الحياة اليومية والحفاظ على النشاط المفيد، والأهداف الهامة بالنسبة لرفاه السجين المحكوم عليه بعقوبة لفترة طويلة. في هذه القضية، فيما يتعلق بطبيعة العمل الذي يقوم به السجناء الذين بلغوا سن التقاعد، ينص القانون الوطني على إعفاءات من العمل لفئات معينة من السجناء بحسب قدرتهم على العمل وحالتهم الصحية. وبدا أن العمل المنوط بالمدعي كان متوافقا مع هذه المبادئ التوجيهية حيث كان مطالبا فقط بالمشاركة في العمل الخاضع للإشراف، بما في ذلك تلوين دوائر الماندالا وتنظيف زنزانته ونحت منحوتات من الأخشاب الطافية. وبالنسبة للمحكمة، كانت هذه الأنشطة مناسبة كليا لسنه وقدراته البدنية. علاوة على ذلك، كان يعمل حوالي ثلاث ساعات في اليوم فقط، وتم دمجه في "جناح الأشخاص المعالين والمتقاعدين" وكان يحصل على أجر مقابل عمله. وأكدت المحكمة أيضا على عدم وجود إجماع بين الدول الأعضاء بشأن إلزام السجناء بالعمل بعد بلوغ سن التقاعد مما يعني أن السلطات الوطنية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قواعد السجون الأوروبية، من وجهة نظر المحكمة، لا يجب تفسيرها بالضرورة على أنها تحظر تماما على الدول الأعضاء مطالبة السجناء الذين بلغوا سن التقاعد بالعمل.

XII. ممتلكات السجناء

المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية

"لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته. لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي.

لا تؤثر الأحكام السابقة على حق الدول في إنفاذ القوانين التي ترى أنها ضرورية لتنظيم استخدام الممتلكات وفقا للمصلحة العامة أو لضمان دفع الضرائب أو غيرها من المساهمات أو الغرامات."

291. تضمن المادة الأولى من البروتوكول رقم 1، من حيث الموضوع، حق الملكية. ويجب أن يتوافق أي تدخل في هذا الحق مع مبدأ الشرعية وأن يسعى إلى تحقيق هدف مشروع باستعمال وسائل تتناسب بشكل معقول مع الهدف المنشود تحقيقه[43].

292. وفي سياق التدخل في حق السجناء في التصرف في ممتلكاتهم بحرية، بما في ذلك مداخيلهم ومدخراتهم، أكدت المحكمة أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة بموجب المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 عندما يتعلق الأمر بالتدابير العامة لاستراتيجية اقتصادية أو اجتماعية (قضية "مايكل كورغول ضد بولندا" (*Michał Korgul v. Poland*)، 2017، الفقرة 54). وهكذا أقرت المحكمة، على سبيل المثال، بأن الالتزام المفروض على السجناء باستخدام نصف أموالهم لتسديد ديونهم للدولة لم يكن غير متناسب مع الهدف المنشود (قضية "لادونا ضد سلوفاكيا" (*Laduna v. Slovakia*)، 2011، الفقرات 82-86).

293. قضت المحكمة أيضاً أنه لا يمكن انتقاد السلطات الوطنية على ضمان إيداع مبلغ محدود من المال في صندوق ادخار لتسليمه إلى المدعي عند الإفراج عنه من السجن. وللوصول إلى هذا الاستنتاج، راعت المحكمة شرعية استخدام الدولة مثل هذه التدابير التي تراها الأكثر ملاءمة لإعادة إدماج السجناء في المجتمع عند الإفراج عنهم، بما في ذلك عبر تأمين مبلغ معين لهم (قضية "مايكل كورغول ضد بولندا" (*Michał Korgul v. Poland*)، 2017، الفقرتان 54-55). وفي المقابل، في قضية "زيماسزكو وأولسزينسكي ضد بولندا" (*Siemaszko and Olszyński v. Poland*)، 2016، الفقرات 85-92، حيث كان السجناء مضطرين إلى وضع الأموال في حساب توفير يكون معدل الفائدة فيه أقل من معدلات الهيئات المصرفية الأخرى في السوق، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة الأولى من البروتوكول رقم 1.

294. تلزم المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 السلطات بالاحتفاظ بالأشياء المصادرة مؤقتاً من شخص محتجز بالعناية اللازمة. ففي قضية "تندام ضد إسبانيا" (*Tendam v. Spain*)، 2010، الفقرات 50-57، رفع المدّعي دعوى، بعد الإفراج عنه، على الدولة بسبب الضرر الذي لحق به نتيجة اختفاء وتلف الأشياء المصادرة منه خلال الإجراءات الجنائية الموجهة ضده. ومع ذلك، رفضت السلطات الوطنية ادعاء المدعي على أساس أنه لم يثبت اختفاء أو تلف الأشياء المصادرة. وفي ظل هذه الظروف، اعتبرت المحكمة أن عبء الإثبات فيما يتعلق بالأشياء المفقودة أو التالفة بقي على عاتق السلطات القضائية، التي كانت مسؤولة عن الاعتناء بها طوال مدة المصادرة، وليس على عاتق المدعي الذي تمت تبرئته

[43] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 1 of Protocol No. 1 to the European Convention on Human Rights*).

بعد أكثر من سبع سنوات من مصادرة تلك الأشياء. وبما أن السلطات القضائية، بعد تبرئة المدعي، لم تقدم أي مبرر لاختفاء وتلف الأشياء المصادرة، فإنها كانت مسؤولة عن أي خسائر ناجمة عن المصادرة. ولم تأخذ المحاكم الوطنية التي فصلت في الدعوى في الاعتبار المسؤولية التي تتحملها السلطات القضائية أو لم تتح للمدعي فرصة للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به. ومن خلال رفضها لمطالبة المدعي بالتعويض، فإنها تسببت له في تحمل عبء مفرط وغير متناسب مما شكل انتهاكا للمادة الأولى من البروتوكول رقم 1 من الاتفاقية.

XIII. التربية والتعليم

المادة 2 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية

"لا يجوز حرمان أي شخص من الحق في التعليم. تحترم الدولة في ممارستها لوظائفها في مجال التربية والتعليم، حق الوالدين في ضمان هذه التربية وهذا التعليم وفقا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية."

295. صرحت المحكمة على الرغم من إدراكها لتوصيات لجنة الوزراء التي مفادها أنه يجب توفير فرص تربوية وتعليمية لجميع السجناء[44]، فإن المادة 2 من البروتوكول رقم 1 لا تفرض التزاما على الدول المتعاقدة بتوفير هذه الامكانيات للسجناء عندما لا تكون متاحة بالفعل. ومع ذلك، عندما ترفض السلطات وصول السجين إلى مؤسسة تعليمية موجودة مسبقًا، تثار مسألة بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1. ويجب أن يكون أي تقييد من هذا القبيل قابلا للتنبؤ، وأن يسعى إلى تحقيق هدف مشروع وأن يكون متناسبًا مع هذا الهدف[45]. وعلى الرغم من أن المادة 2 من البروتوكول رقم 1 لا تفرض التزامًا إيجابيًا بتوفير التعليم داخل السجن في جميع الظروف، فعندما تكون هذه الإمكانية متاحة، لا

[44] التوصية رقم (89) 12 بشأن التعليم داخل السجون؛ التوصية رقم (2006) 2 بشأن قواعد السجون الأوروبية (*Recommendation No. (89) 12 on education in prison*; *Recommendation Rec(2006) 2 on the European Prison Rules*).

[45] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 2 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 2 of Protocol No. 1 to the European Convention on Human Rights*).

يجب أن تخضع لقيود تعسفية وغير معقولة (قضية "فليو فلف ضد بلغاريا" (*Velyo Velev v. Bulgaria*)، 2014 ، الفقرة 34). ومن ناحية أخرى، عندما يتخلى السجين عن دراسته أو لا يقدم طلبًا حقيقيًا للحصول على التعليم، فلا يمكنه أن يشتكي من القيود المفروضة على حقه في التعليم (قضية "ماتيوزايتيس وآخرون ضد لتوانيا" (*Matiošaitis and Others v. Lithuania*)، 2017، الفقرة 194؛ وقضية "كورياس وآخرون ضد اليونان" (*Koureas and Others v. Greece*)، 2018، الفقرات 96-99).

296. في قضية "فليو فلف ضد بلغاريا" (*Velyo Velev v. Bulgaria*)، 2014، الفقرات 34-42، المتعلقة بالتماس متهم رهن الحبس الاحتياطي الوصول إلى مؤسسة تعليمية موجودة داخل السجن، والذي تم رفضه على أساس أنها مفتوحة فقط للسجناء المدانين، اعتمدت الحكومة على ثلاثة أسباب مختلفة لتبرير استبعاد المدعي من المدرسة. فيما يتعلق بحجتها الأولى بأنه لم يكن من المناسب أن يحضر المدعي المدرسة مع السجناء المدانين، لاحظت المحكمة أن المدعي لم يكن لديه أي اعتراض على ذلك ولم يكن هناك أي دليل يثبت أن السجناء رهن الحبس الاحتياطي سيتضررون من الذهاب إلى المدرسة مع السجناء المدانين. علاوة على ذلك، لم تعتبر المحكمة عدم اليقين بشأن طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة كمبرر صالح للاستبعاد من المرافق التعليمية. وفي الأخير، فيما يتعلق بالحجة الثالثة للحكومة التي مفادها أن المدعي قد يتعرض لخطر الحكم عليه كشخص ذي سوابق، وبالتالي أنه ليس من مصلحة السجناء غير المعاودين الالتحاق بالمركز التعليمي معه، ذكَّرت المحكمة بحق المدعي في قرينة البراءة، وبالتالي لا يمكن تصنيفه على أنه ذو سوابق. وفي ضوء هذه الاعتبارات، واعترافاً باهتمام المدعي الذي لا شك فيه بإكمال تعليمه الثانوي، خلصت المحكمة إلى أن رفض تسجيله في المركز التعليمي الخاص بالسجن لم يكن قابلا للتنبؤ بما فيه الكفاية، ولم يسْع إلى تحقيق هدف مشروع ولم يكن

297. في قضية "محمد رشيد أرسلان وأورهان بينغول ضد تركيا" (*Mehmet Reşit Arslan and Orhan Bingöl v. Turkey*)، 2019، الفقرات 51-53، نظرت المحكمة في قضية سجينين مدانين كانا قد قدما التماسا إلى سلطات السجن لاستخدام مواد سمعية وبصرية وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة إلكترونية وذلك بهدف التحضير لمسابقة القبول في الجامعة أو متابعة تعليمهم العالي. وكان القانون الوطني يسمح للسجناء المدانين بمواصلة دراستهم داخل السجن إلى أقصى حد ممكن في ظل موارد السجن المتاحة. كما أنه يسمح باستخدام موارد التدريب السمعية البصرية والحواسيب، مع الربط بالإنترنت، تحت إشراف سلطات السجن وفي قاعات مخصصة لهذا الغرض في سياق برامج إعادة التأهيل أو الدورات التدريبية. وشكلت هذه الإمكانية وسيلة مادية لا غنى عنها لضمان الممارسة الحقيقية للحق في التعليم، لأنها مكّنت السجناء من الاستعداد للامتحانات ليتم قبولهم في مؤسسات التعليم العالي وربما متابعة دراستهم. وفي ظل هذه الظروف، قضت المحكمة أن التماس المدعيين يندرج ضمن نطاق المادة 2 من البروتوكول رقم 1.

298. فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، وجدت المحكمة أن طريقة تنظيم الوصول إلى مواد التدريب السمعي البصري، وأجهزة الكمبيوتر والإنترنت تقع ضمن السلطة التقديرية للدولة المتعاقدة. وكانت السجون في هذه القضية تتوفر على الوسائل لتزويد نزلاءها بالإمكانية التي ينص عليها القانون. علاوة على ذلك، لم يتم تقديم أي مبرر ملموس لنقص الموارد في السجون المعنية خلال الإجراءات الوطنية أو أمام المحكمة، كما لم تقم السلطات الوطنية بإجراء تقييم مناسب لجميع المصالح على المحك أو تقديم

أي مبرر لتقييد حق المدعين للوصول إلى استخدام المعدات الإلكترونية (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرات 60-72).

XIV. الحق في التصويت

المادة 3 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية

"تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بتنظيم على فترات معقولة، انتخابات حرة بالاقتراع السري في ظل ظروف تضمن التعبير الحر عن رأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية".

299. تضمن المادة 3 من البروتوكول رقم 1 الحقوق الشخصية، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات. وتعد الحقوق التي تضمنها هذه المادة ضرورية في إرساء أسس ديمقراطية فعلية تحكمها سيادة القانون وفي الحفاظ عليها. إن الحق في التصويت ليس امتيازا. في دولة ديمقراطية يجب أن يعمل الافتراض لصالح منح هذا الحق لأكبر عدد ممكن والاقتراع العام يعد الآن المبدأ المرجعي (قضية "هورست ضد المملكة المتحدة (رقم 2)" (*Hirst v. the United Kingdom (no. 2)*) [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرتان 57-58؛ وقضية "سكوبولا ضد إيطاليا (رقم 3)" (*Scoppola v. Italy (no. 3)*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 82).

300. ومع ذلك، فإن الحقوق المكرسة في المادة 3 من البروتوكول رقم 1 ليست حقوقا مطلقة. فهناك مجال لوضع قيود ضمنية ويجب منح الدول المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال. ومع ذلك، للمحكمة الكلمة الأخيرة في تقرير إن تم الامتثال لمتطلبات المادة 3 من البروتوكول رقم 1؛ وعليها أن تتأكد من أن القيود لا تقلص الحقوق المعنية لدرجة تمس بجوهرها وتحرمها من فعاليتها؛ وأنها تسعى لتحقيق هدف مشروع؛ وأن الوسائل المستخدمة ليست غير متناسبة (قضية "أنشوغوف وغلادكوف ضد روسيا" (*Anchugov and Gladkov v. Russia*)، 2013، الفقرتان 95-96)[46].

301. نظرت المحكمة بالفعل في مسألة حرمان السجناء المدانين من حق التصويت في العديد من القضايا. ولاحظت على وجه الخصوص في قضية "هورست (رقم 2)" (*Hirst (no. 2)*)، الفقرتان 70-71، أنه بموجب نظام الاتفاقية، حيث يشكل التسامح والانفتاح السمة المميزة المعترف بها للمجتمع الديمقراطي، لا يوجد مجال للحرمان التلقائي من الحق في التصويت القائم على أساس ما يمكن أن يسيء للرأي العام. ووفقًا للمحكمة، فإن معيار التسامح هذا لا يمنع المجتمع الديمقراطي من اتخاذ خطوات لحماية نفسه من الأنشطة التي تهدف إلى تدمير الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية. وبالتالي، فإن المادة 3 من البروتوكول رقم 1، التي تكرس قدرة الفرد على التأثير في تشكيل السلطة التشريعية، لا تستبعد إمكانية فرض قيود على الحقوق الانتخابية لشخص قام، على سبيل المثال، بإساءة استغلال وظيفة عامة

[46] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 3 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 3 of Protocol No. 1 to the European Convention on Human Rights*).

بشكل خطير أو هدد من خلال سلوكه بتقويض سيادة القانون أو الأسس الديمقراطية. ومع ذلك، لا يجب اللجوء باستهتار إلى التدبير الشديد للتجريد من الحق في التصويت، هذا ويتطلب مبدأ التناسب وجود صلة واضحة وكافية بين العقوبة وسلوك وظروف الشخص المعني.

302. اعتبرت المحكمة أيضًا أنه نظرًا لأن الدول المتعاقدة قد اعتمدت عددًا من الطرق المختلفة لمعالجة المسألة، فقد وجب على المحكمة أن تقتصر على تحديد ما إذا كان التقييد المطبق على جميع السجناء المدانين في السجن يتجاوز أي سلطة تقديرية مقبولة، وتترك الأمر للهيئة التشريعية لاتخاذ قرار بشأن اختيار الوسائل اللازمة لضمان الحقوق المكفولة بموجب المادة 3 من البروتوكول رقم 1 (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرة 84؛ وقضية "غرينز وم. ت. ضد المملكة المتحدة" (*Greens and M.T. v. the United Kingdom*)، 2010، الفقرتان 113-114).

303. بعد النظر في الظروف الخاصة بقضية "هورست (رقم 2)" (*Hirst (no. 2)*)، الفقرات 76-85، اعتبرت المحكمة أن تشريع المملكة المتحدة الذي يحرم أي سجين مدان من الحق في التصويت أثناء فترة سجنه يعد أداة غير لائقة والتي تجرد فئة كبيرة من الأشخاص من الحق في التصويت المنصوص عليه في الاتفاقية بطريقة عشوائية. وخلصت إلى أن ذلك التشريع يفرض تقييدا شاملا على جميع السجناء المدانين في السجن. وقد طبق تلقائياً على هؤلاء السجناء، بغض النظر عن مدة عقوبتهم وعن طبيعة أو خطورة جريمتهم وظروفهم الشخصية. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه لم يكن هناك نقاش موضوعي في البرلمان بشأن ما إذا كان هذا التقييد لايزال مبرراً في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة والمعايير الحالية لحقوق الإنسان. وخلصت المحكمة إلى أن هذا التقييد العام والتلقائي والعشوائي لحق هام للغاية من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية يجب أن يُنظر إليه على أنه يتجاوز أي سلطة تقديرية مقبولة، مهما كانت واسعة النطاق، وأنه غير متوافق مع المادة 3 من البروتوكول رقم 1.

304. تمت إعادة تأكيد المبادئ الواردة في قضية "هورست (رقم 2)" (*Hirst (no. 2)*)، في وقت لاحق في قضية "سكوبولا ضد إيطاليا (رقم 3)" (*Scoppola v. Italy (no. 3)*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرات 81-87. ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للاتفاقية في الظروف الخاصة بهذه القضية. ولاحظت أنه بموجب القانون الوطني، يُطبق الحرمان من الحقوق فقط فيما يتعلق ببعض الجرائم ضد الدولة أو النظام القضائي، أو الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، أي تلك التي اعتبرت المحاكم أنها تبرر فرض عقوبة قاسية بشكل خاص. وبالتالي، اعتبرت المحكمة أن ا أحكام القانون الإيطالي التي تحدد الظروف التي قد يحرم فيها الأشخاص من الحق في التصويت أبرزت اهتمام الهيئة التشريعية بتعديل تطبيق هذا التدبير وفقا للظروف الخاصة بكل قضية، مع مراعاة عوامل مثل خطورة الجريمة المرتكبة وسلوك الجاني. ونتيجة لذلك، لا يمكن القول بأن النظام الإيطالي ذو طابع تلقائي عام وعشوائي، وبالتالي لم تتجاوز السلطات الإيطالية السلطة التقديرية الممنوحة لها في هذا المجال (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرات 106-110).

305. تمت إعادة تأكيد المبادئ الواردة في قضية "هورست (رقم 2)" (*Hirst (no. 2)*) أيضا في عدد من القضايا الأخرى المرفوعة ضد دول مختلفة (على سبيل المثال، قضية "كولينسكي وسابف ضد بلغاريا" (*Kulinski and Sabev v. Bulgaria*)، 2016، الفقرات 36-42). وخلصت المحكمة على وجه الخصوص في قضية "فرودل ضد النمسا" (*Frodl v. Austria*)، 2010، الفقرات 27-36، إلى وجود انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 فيما يتعلق بحرمان سجناء من الحق في التصويت وكانوا يقضون عقوبة بالسجن لأكثر من سنة

واحدة عن جرائم مرتكبة عن قصد. وفي قضية "سويلر ضد تركيا" (*Söyler v. Turkey*)، 2013، الفقرات 32-47، خلصت المحكمة أيضًا إلى وجود انتهاك لهذه المادة فيما يتعلق بحظر عام للتصويت ، لم يطبق على السجناء فقط، ولكن أيضًا على سجناء استفادوا من الإفراج المشروط وعلى أشخاص صدرت في حقهم أحكام مع وقف التنفيذ، وبالتالي لم يقضوا العقوبة داخل السجن (انظر أيضًا، قضية "مراد فورال ضد تركيا" (*Murat Vural v. Turkey*)، 2014، الفقرات 76-80).

306. في قضية "أنشوغوف وغلادكوف ضد روسيا" (*Anchugov and Gladkov v. Russia*)، 2013، الفقرات 101-112، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 من البروتوكول رقم 1 على أساس أن المدعين قد حرموا من حقهم في التصويت في الانتخابات البرلمانية بغض النظر عن طول مدة عقوبتهم أو طبيعة أو خطورة جريمتهم أو ظروفهم الشخصية. ومع ذلك، وبما أن الحظر كان منصوصا عليه في الدستور الروسي، أكدت المحكمة، فيما يتعلق بتنفيذ الحكم وبالنظر إلى تعقيد التعديل الدستوري، أنه كان بإمكان السلطات الوطنية استكشاف جميع السبل الممكنة لضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك من خلال شكل من أشكال العملية السياسية أو من خلال تفسير الدستور وفقاً الاتفاقية.

XV. حظر التمييز

المادة 14 من الاتفاقية

"يجب ضمان التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، لا سيما ذاك القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر."

307. دُعيت المحكمة في اجتهاداتها القضائية للفصل في شكاوى مختلفة لسجناء تعلقت بتمييز مزعوم ذي صلة بتطبيق نظام سجن معين أو جوانب أخرى من احتجازهم، مما أدى إلى معاملتهم معاملة مختلفة عن تلك المخصصة لفئات أخرى من السجناء.

308. على سبيل المثال، في قضية "كافكاريس ضد قبرص" (*Kafkaris v. Cyprus*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرات 162-166)، حيث اشتكى المدعي، استناداً إلى المادة 14 بالاقتران مع المواد 3 و5 و7 من الاتفاقية، من معاملة تمييزية مقارناً وضعه بوضع غيره من السجناء المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد المفرج عنهم بناء على عفو رئاسي، خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة 14. وأكدت على وجه الخصوص، على أنه بمراعاة مجموعة واسعة من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار في ممارسة السلطة التقديرية الرئاسية، مثل طبيعة الجريمة وثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية، فلا يمكن القول بأن ممارسة هذه السلطة التقديرية أثارت مسألة بموجب المادة 14. وفيما يتعلق بالتمييز المزعوم بين المدعي كسجين حُكم عليه بالسجن المؤبد وسجناء آخرين، اعتبرت المحكمة أنه بالنظر إلى طبيعة عقوبة السجن المؤبد، فلا يمكن للمدعي أن يدعي أنه في وضع مماثل أو مشابه بشكل ذي صلة لسجناء آخرين لا يقضون عقوبات بالسجن المؤبد.

309. في قضية "كليفت ضد المملكة المتحدة" (*Clift v. the United Kingdom*)، 2010، الفقرات 73-79، نظرت المحكمة في ادعاء بالتمييز ناشئ عن الاختلافات في القواعد الإجرائية المتعلقة بالإفراج المبكر وفقا

لطول مدة العقوبة. وعلى وجه الخصوص، كان على المدعي، الذي قضى عقوبة بالسجن لأكثر من خمسة عشر عامًا، الحصول على موافقة إضافية من قبل سلطات الدولة ذات الصلة من أجل منحه الإفراج المبكر والتي لم تكن مطلوبة بالنسبة للسجناء الذين يقضون عقوبة بالسجن تقل عن خمسة عشر سنة. وقد خلصت المحكمة إلى أنه عندما يتم فيها تطبيق نظام الإفراج المبكر بشكل مختلف على السجناء بحسب طول مدة عقوبتهم، يكون هناك خطر أن يتعارض هذا النظام، ما لم يكن هناك مبرر موضوعي، مع ضرورة ضمان الحماية من الاحتجاز التعسفي بموجب المادة 5. وبناء على ذلك، كان المدعي يتمتع "بوضع آخر" بموجب المادة 14. وخلصت المحكمة أيضا بشأن مسألة الإفراج المبكر أنه كان بإمكان المدعي أن يدعي أنه في وضع مماثل لسجناء محكوم عليهم بعقوبات ذات مدة طويلة ويقضون عقوبة تقل عن خمسة عشر عاما أو السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد. وفي الأخير، قضت المحكمة أن الاختلاف في المعاملة موضوع النزاع يفتقر إلى مبرر موضوعي لأن الدولة المدعى عليها لم تنجح في إثبات كيف أن شرط الحصول على الموافقة الإضافية المطلوبة من فئات معينة من السجناء، كان من شأنه توفير حل لمخاطر أكبر المتوقع أن يشكلها بعض السجناء عند الإفراج عنهم.

310. نشأ مزيج من المسائل التي تمت معالجتها في قضيتي "كافكاريس" (*Kafkaris*) و"كليفت" (*Clift*) في قضية "خامتوخو وأكسنشيك ضد روسيا" (*Khamtokhu and Aksenchik v. Russia*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرات 69-88، المتعلقة بالطبيعة التمييزية للأحكام التي تنظم فرض عقوبة السجن المؤبد. وعلى وجه الخصوص، اشتكى المدعيان، وهما رجلان بالغان كانا يقضيان عقوبة بالسجن المؤبد، بالاستناد إلى المادة 14 بالاقتران بالمادة 5، من معاملة تمييزية مقارنة بـفئات أخرى من المدانين الذين تم إعفاؤهم من السجن المؤبد بقوة القانون، وتحديدا بعض النساء، والأشخاص دون سن 18 عامًا عند ارتكاب الجريمة أو فوق 65 عامًا عند تاريخ الإدانة.

311. خلصت المحكمة في تقييمها أولاً إلى أنه عندما تعفي التشريعات الوطنية فئات معينة من السجناء المدانين بعقوبة السجن المؤبد، فإن ذلك يقع ضمن نطاق الفقرة الأولى من المادة 5، لأغراض قابلية تطبيق المادة 14 بالاقتران مع هذا الحكم. وخلصت المحكمة أيضا أن هناك اختلافا في المعاملة بين المدعين وبين الفئات الأخرى من السجناء على أساس الجنس والسن. فيما يتعلق بتبرير هذا الاختلاف في المعاملة بين المدعين والأحداث الجانحين، خلصت المحكمة إلى أن إعفاء الأحداث الجانحين من عقوبة السجن المؤبد يتوافق مع المقاربة الشائعة في الأنظمة القانونية لجميع الدول المتعاقدة ومع المعايير الدولية. وفيما يخص الجناة الذين يبلغون من العمر خمسة وستين أو أكثر، اعتبرت المحكمة أن هناك مبرراً موضوعياً للاختلاف في المعاملة بالنظر إلى أن قابلية تخفيض عقوبة السجن المؤبد تكتسي أهمية أكبر بالنسبة للجناة المسنين حتى لا تصبح مجرد احتمال وهمي. وبخصوص الاختلاف في المعاملة بين الرجال والنساء، أخذت المحكمة بعين الاعتبار معايير دولية وبيانات إحصائية مختلفة تعترف بالاحتياجات الخاصة للمجرمات وتُبين اختلافا كبيرا بين العدد الإجمالي للسجناء من الذكور والإناث خاصة في سياق السجن المؤبد. علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أنه بما أن المسائل الحساسة التي أثيرت في هذه القضية تحظى بقواسم مشتركة قليلة بين الدول الأعضاء، وأن القانون بصفة عامة، يبدو في مرحلة انتقالية، فمن الواجب ترك سلطة تقديرية واسعة لسلطات كل دولة. ولاحظت المحكمة أيضا إذا كان من الواضح أنه بإمكان الدولة المدعى عليها، في سعيها لتحقيق هدفها المتمثل في تعزيز مبادئ العدالة والإنسانية، أن توسع نطاق الإعفاء من السجن المؤبد ليشمل جميع فئات الجناة، فإنها غير مطالبة بالقيام بذلك بموجب الاتفاقية كما تفسرها المحكمة حاليا. وباختصار، كانت المحكمة مقتنعة

بوجود علاقة تناسبية معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المشروع المنشود، وأن الاستبعادات موضوع النزاع لا تشكل اختلافا في المعاملة محظوراً بالمعنى المقصود في المادة 14 من الاتفاقية.

312. من ناحية أخرى، في قضية "إكيس ضد لاتفيا" (*Ēcis v. Latvia*)، 2019، الفقرات 77-95، المتعلقة بالحظر العام لترخيص الخروج من السجن (لحضور جنازة) المفروض على فئة معينة من السجناء الذكور مقارنة بالسجينات الإناث اللواتي كان لهن الحق في الحصول على ترخيص للخروج، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران مع المادة 8 من الاتفاقية. وخلصت على وجه الخصوص إلى أنه فيما يتعلق بالطريقة التي أثر بها نظام السجن المعمول به على القيود المفروضة على الحياة العائلية للسجناء، ولا سيما فيما يتعلق بحقهم في الاستفادة من ترخيص الخروج من السجن لأسباب إنسانية، كان بإمكان المدعي أن يدعي أنه في وضعية مماثلة لوضعية السجينات المدانات بارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مماثلة.

313. وفيما يتعلق بتبرير الاختلاف في المعاملة موضوع النزاع، أكدت المحكمة على أن توفير الاحتياجات الخاصة للسجينات، ولا سيما فيما يتعلق بالأمومة، من أجل تحقيق مساواة أكبر بين الجنسين لا ينبغي أن يعتبر تمييزيا. وبناء على ذلك، فإن بعض الاختلافات في أنظمة السجون التي تطبق على الرجال والنساء تعتبر مقبولة وقد تكون ضرورية حتى يتسنى ضمان مساواة فعلية بين الجنسين. ومع ذلك، في سياق نظام السجون وأنظمة السجون، يجب أن يكون للاختلاف في المعاملة القائم على نوع الجنس علاقة تناسبية معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود. وفي هذه القضية، لم تقبل المحكمة تبرير هذا الاختلاف في المعاملة بمخاوف أمنية. علاوة على ذلك، أكدت المحكمة على أن هدف إعادة الادماج الذي يسعى إليه السجن ينطبق بغض النظر عن جنس السجين وأن الحفاظ على الروابط الأسرية وسيلة أساسية لتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل في المجتمع للسجناء، بغض النظر عن جنسهم. بالإضافة إلى ذلك، كان ترخيص الخروج المؤقت من السجن إحدى الوسائل التي تساهم في تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي لجميع السجناء. وبالتالي، فإن الحظر العام على مغادرة الرجال للسجن مؤقتا، حتى لحضور جنازة أحد أفراد الأسرة، لم يفض إلى تحقيق هدف ضمان مراعاة الاحتياجات المميزة للسجينات. وبالتالي، فإن رفض التماس المدعي لحضور جنازة والده على أساس نظام السجن المطبق عليه بسبب جنسه لا يستند إلى أي مبرر موضوعي ومعقول.

314. وفي المقابل، في قضية "ألكساندرو إناش ضد رومانيا" (*Alexandru Enache v. Romania*)، 2017، الفقرات 70-79، المتعلقة باختلاف في المعاملة على أساس تشريع يسمح بإرجاء عقوبة السجن بالنسبة لأمهات لديهم أطفال صغار، ولكن ليس الآباء، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 14 بالاقتران مع المادة 8 من الاتفاقية. وقبلت المحكمة أن المدعي، باعتباره أبا لطفل صغير السن، كان في وضع مماثل لأي أُم سجينة لديها طفل صغير. لكنها لاحظت مع ذلك، أن الاختلاف في المعاملة موضوع النزاع يهدف إلى مراعاة حالات شخصية خاصة، بما في ذلك حالات الحمل لدى السجينات والفترة السابقة لعيد ميلاد الطفل الأول، مع إيلاء الاعتبار، على وجه الخصوص، للروابط الخاصة بين الأم والطفل خلال تلك الفترة. وفي المجال الخاص ذي الصلة بهذه القضية، وجدت المحكمة أن هذه الاعتبارات يمكن أن توفر أساساً كافياً لتبرير الاختلاف في المعاملة التب تعرض لها المدعي. وبالفعل، أكدت المحكمة على أن للأمومة سمات خاصة ينبغي مراعاتها، أحيانا عن طريق تدابير حماية. وينص القانون الدولي على أن اعتماد الدول الأطراف لتدابير خاصة لحماية الأمهات والأمومة لا ينبغي أن يعتبر إجراءً تمييزياً. وينطبق الشيء نفسه عندما تتعرض المرأة لتدبير الحرمان من الحرية. وهكذا،

فإن الاختلاف في المعاملة موضوع النزاع لم يؤد إلى تمييز محظور بالمعنى المقصود في المادة 14 من الاتفاقية.

315. علاوة على ذلك، في قضية "شالداييف ضد روسيا" (*Chaldayev v. Russia*)، 2019، الفقرات 76-83، نظرت المحكمة فيما إذا كان هناك اختلاف في صرامة اللوائح المتعلقة بزيارات المحتجزين بين السجون ومراكز الحبس الاحتياطي (حيث تم إيداع المدعي) بالمعنى المقصود في المادة 14 بالاقتران مع المادة 8 من الاتفاقية .وخلصت المحكمة إلى أن إيداع المعتقل رهن مركز للحبس الاحتياطي يندرج ضمن مفهوم "أي وضع آخر" بموجب المادة 14 من الاتفاقية، وأنه من منظور الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، كان هؤلاء المحتجزون في وضعية مماثلة لوضعية المحتجزين داخل في السجون. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن القيود التلقائية المفروضة على زيارات هؤلاء المحتجزين والنابعة من التشريع ذي الصلة لم تكن مبررة، لا سيما بالنظر إلى وضعهم كأشخاص غير مدانين نهائيا بارتكاب جريمة. وهكذا، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران مع المادة 8 (انظر أيضًا قضية "لادونا ضد سلوفاكيا" (*Laduna v. Slovakia*)، 2011).

316. وبالمثل، في قضية "فارناس ضد لتوانيا" (*Varnas v. Lithuania*)، 2013، الفقرات 116-122، وجدت المحكمة أن الاختلاف في معاملة سجناء رهن الحبس الاحتياطي مقارنة بسجناء مدانين فيما يتعلق بالزيارات الزوجية لم يكن مبرراً بالمعنى المقصود في المادة 14. ولاحظت المحكمة، في على وجه الخصوص، غياب الاعتبارات الأمنية المتعلقة بأي روابط عائلية إجرامية في هذه القضية فيما يخص زيارات زوجة المدعي. بالإضافة إلى ذلك، لم تقبل المحكمة الحجة المقدمة والتي مفادها أن غياب المرافق المناسبة يبرر رفض الزيارات الزوجية. وإجمالا، خلصت المحكمة إلى أن السلطات لم تنجح في تقديم تبرير معقول وموضوعي للاختلاف في معاملة السجناء رهن الحبس الاحتياطيء مقارنة بالسجناء المدانين، وبالتالي تصرفت بطريقة تمييزية (انظر أيضاً، قضية "كوستيل غارسيو ضد رومانيا" (*Costel Gaciu v. Romania*)، 2015، الفقرات 56-62).

317. ووجدت المحكمة أيضا أنه، بالمعنى المقصود في المادة 14 بالاقتران مع المادة 3 من الاتفاقية، لا يوجد ما يبرر الفرق في معاملة السجناء رهن الحبس الاحتياطي مقارنة بسجناء مدانين فيما يتعلق بإمكانية الإفراج عن سجين يعاني من مرض في مراحله الأخيرة (قضية "غولاي جتين ضد تركيا" (*Gülay Çetin v. Turkey*)، 2013، الفقرات 128-133).

318. علاوة على ذلك، في قضية "شيلي ضد المملكة المتحدة" (*Shelley v. the United Kingdom*)، 2008، المتعلقة بشكوى رفعها مدعٍ بشأن معاملة سلطات السجن له بطريقة أقل تفضيلا من المعاملة المتاحة لأعضاء المجتمع الآخرين فيما يتعلق بغياب برامج تبادل الإبر لمتعاطي المخدرات، أعلنت المحكمة عدم قبول شكواه لعدم استنادها الواضح إلى أي أساس صحيح. وكانت المحكمة مستعدة لافتراض أنه يمكن لسجناء أن يطالبوا بنفس المعاملة أفراد المجتمع الآخرين فيما يتعلق بتوفير تدابير الرعاية الصحية. ومع ذلك، فإن الاختلاف في السياسة الوقائية المطبقة في السجون وتلك المطبقة في المجتمع تقع ضمن السلطة التقديرية المتروكة للدولة ويمكن اعتبارها، في هذه الحالة متناسبة ومبررة بأسباب موضوعية ومعقولة، مع مراعاة على وجه الخصوص، غياب أي توجيهات خاصة من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشأن مسألة برامج تبادل الإبر؛ حقيقة أن خطر العدوى ينبثق بشكل أساسي من سلوك السجناء الخاص؛ والاعتبارات السياسية المختلفة التي دفعت السلطات إلى التعامل مع خطر العدوى من خلال

توفير مطهرات والتعامل مع مسألة برامج تبادل الإبر بحذر مع رصد تقدم هذه السياسة في أماكن أخرى خارج السجن.

319. من ناحية أخرى، في قضية "مارتزاكليس وآخرون ضد اليونان" (*Martzaklis and Others v. Greece*)، 2015، الفقرات 67-75، المتعلقة بعزل سجناء مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية عن بقية السجناء ووضعهم في جناح الطب النفسي في مستشفى السجن، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 بمفردها وبالاقتران بالمادة 14 من الاتفاقية. لم يكن بوسع المحكمة انتقاد النية الأولية لسلطات السجن بنقل السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بمن فيهم المدعون، إلى مستشفى السجن من أجل تزويدهم بدرجة أكبر من الراحة والإشراف المنتظم على علاجهم الطبي. لذلك اعتبرت تبرير إيداعهم في جناح الأمراض النفسية بالحاجة إلى تحسين المراقبة والعلاج، وحمايتهم من الأمراض المعدية، وتزويدهم بوجبات أفضل، والسماح لهم بفترات أطول لممارسة التمارين الرياضية واستخدام مطبخهم وحماماتهم الخاصة. وبالتالي، على الرغم من وجود اختلاف في المعاملة فيما يتعلق بهم، فقد سعى ذلك الاختلاف إلى تحقيق "هدف مشروع"، وهو تزويدهم بظروف احتجاز أكثر ملاءمة مقارنة بالسجناء العاديين. ومع ذلك، فإن المدعين كانوا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية فقط وليس بداء الإيدز/السيدا، وبالتالي، لم يكونوا بحاجة إلى أن يعزلوا من أجل منع انتشار مرض أو إصابة سجناء آخرين بالعدوى. علاوة على ذلك، أكدت مختلف النتائج والتدخلات على المستويين المحلي والدولي مزاعم المدعين بشأن احتجازهم.

320. وبالمثل، فيما يتعلق بالفصل بين فئات مختلفة من السجناء، تعلقت قضية "X. ضد تركيا" (*X v. Turkey*)، 2012، الفقرات 51-58، باحتجاز سجين مثلي الجنس في عزلة تامة لأكثر من ثمانية أشهر بغية حمايته من زملائه السجناء. وقد خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 14 بالاقتران بالمادة 3 من الاتفاقية. واعتبرت أنه على الرغم من أن مخاوف إدارة السجن من أن يتعرض المدعي للأذى إذا ظل في زنزانة عادية مع سجناء آخرين لم تكن تماما بلا أساس، فإنها لم تكن كافية لتبرير إجراء العزل التام عن السجناء الآخرين ولاحظت بشكل خاص أن سلطات السجن لم تقم بإجراء تقييم كاف للخطر على سلامة المدعي. وبسبب توجهه الجنسي، فقد استندت السلطات ببساطة إلى رأيها بأنه معرض لأذى جسدي خطير. وبالتالي، لا يمكن اعتبار العزل التام للمدعي من الحياة داخل السجن على أنه تدبير له ما يبرره.

321. وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه في قضية "ستومر ضد النمسا" (*Stummer v. Austria*) [الغرفة الكبرى]، 2011، الفقرات 90-111، نظرت المحكمة في مسألة ادعاء التمييز فيما يتعلق برفض أخذ العمل المنجز داخل السجن في الاعتبار عند حساب حقوق المعاش التقاعدي بموجب المادة 14 من الاتفاقية بالاقتران بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 1. وقد خلصت المحكمة إلى أنه، بغض النظر عن الطبيعة الخاصة للعمل في السجن[47]، مع مراعاة الحاجة إلى نظام للتوفير من أجل التقاعد، فإن المدعي كان في وضعية مشابهة بشكل ذي صلة لوضعية الموظفين العاديين. ومع ذلك، قبلت المحكمة أنه بما أن السجناء العاملين لا يملكون في كثير من الأحيان الموارد اللازمة لدفع مساهمات الضمان الاجتماعي، وأنه يجب الحفاظ على الاتساق العام لنظام المعاشات التقاعدية فإن فترات العمل في السجن لا يمكن اعتبارها فترات تأمين أو فترات بديلة للتعويض عن الفترات التي لم يتم فيها دفع أي مساهمات. وفيما يتعلق

[47] انظر قسم "العمل داخل السجن" في هذا الدليل.

بتناسب الاختلاف في المعاملة، لاحظت المحكمة أن الدول تتمتع في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية بسلطة تقديرية واسعة وأنه لا يوجد إجماع على الصعيد الأوروبي فيما يتعلق بمسألة الضمان الاجتماعي. ورأت المحكمة أيضا أنه من المهم أن المدعي، على الرغم من أنه لا يحق له الحصول على معاش التقاعد، لم يُترك بدون ضمان اجتماعي. وإجمالا، وفي سياق المعايير المتطورة، لا يمكن لوم الدولة المتعاقدة على إعطائها الأولوية لنظام التأمين الذي تعتبره الأكثر أهمية من أجل إعادة إدماج السجناء عقب الإفراج عنهم. وبينما دعت السلطات الوطنية إبقاء المسألة التي أثارتها القضية قيد المراقبة، خلصت المحكمة إلى أن السلطات من خلال رفض تسجيل السجناء العاملين كمنتسبين إلى نظام معاشات التقاعد، لم تتجاوز السلطات التقديرية الواسعة الممنوحة للدولة في هذا الشأن.

XVI. الحق في انتصاف فعال

المادة 13 من الاتفاقية

" يحق لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية، الحصول على انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية وطنية، حتى لو تم ارتكاب الانتهاك من قبل أشخاص يعملون في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية."

322. فيما يتعلق بالشكاوى المرفوعة بموجب المادة 3 بشأن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة، هناك نوعان ممكنان من الانتصاف بموجب المادة 13 من الاتفاقية: تحسين هذه الظروف (الانتصاف الوقائي) والتعويض عن أي ضرر يحدث نتيجة لها (الانتصاف التعويضي)[48].

323. فيما يخص العلاقة بين سبل الانتصاف الوقائية والتعويضية، أوضحت المحكمة أنها لا تعتبر استخدام الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر بديلاً عن الاستخدام المناسب للانتصاف الوقائي. وأشارت في هذا السياق إلى أن الانتصاف الوقائي الفعال يمكن أن يكون له تأثير فوري على ظروف الاحتجاز غير الملائمة بالنسبة لمدعٍ، في حين أن الانتصاف التعويضي لا يمكن إلا أن يجبر الضرر عن عواقب ظروف احتجازه غير الملائمة المزعومة. علاوة على ذلك، أكدت المحكمة على أنه، من منظور الالتزام الملقى على عاتق الدولة بموجب المادة 13، لا يمكن لاحتمال جبر الضرر مستقبلا أن يضفي طابع الشرعية على المعاناة الشديدة بشكل خاص التي تتعارض مع المادة 3 وأن يضعف بشكل غير مقبول الالتزام القانوني على عاتق الدولة بملاءمة معايير الاحتجاز الخاصة بها مع متطلبات الاتفاقية. وبالتالي، عادة، قبل تقديم شكاواهم إلى المحكمة فيما يتعلق بظروف احتجازهم، يُطلب من المدعين أولاً استخدام سبل الانتصاف الوقائي المتاحة والفعالة بشكل مناسب، ثم، عند الاقتضاء، اللجوء إلى سبل الانتصاف التعويضي ذات الصلة .ومع ذلك، قبلت المحكمة أنه قد تكون هناك حالات يكون فيها استخدام أحد سبل الانتصاف الوقائي الفعال عديم الجدوى بالنظر إلى قصر مدة إقامة المدعي في ظروف احتجاز غير ملائمة، وبالتالي فإن الخيار الوحيد القابل للتطبيق هو الانتصاف التعويضي الذي يوفر إمكانية الحصول على تعويض عن الوقت الذي تم قضاؤه في مثل هذه الظروف. قد تكون

[48] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 13 of the European Convention on Human Rights*).

هذه الفترة رهينة بالعديد من العوامل المتعلقة بطريقة عمل نظام سبل الانتصاف (قضية "يولمك ضد كرواتيا" (*Ulemek v. Croatia*)، 2019، الفقرات 84-88؛ انظر كذلك قضية "سوكاشوف ضد أوكرانيا*" (*Sukachov v. Ukraine**)، 2020، الفقرة 113؛ وقضية "ج. م. ب. وآخرون ضد فرنسا*" (*J.M.B. and Others v. France**)، 2020، الفقرة 167).

324. درست المحكمة حتى الآن الإصلاحات الهيكلية لأنظمة سبل الانتصاف في مختلف البلدان التي تم إدخالها استجابة لأحكامها النموذجية والرئيسية المتعلقة بظروف الاحتجاز غير الملائمة.

325. على سبيل المثال، فيما يتعلق بالانتصاف الوقائي، في قضية "ستيلا وآخرون ضد إيطاليا" (*Stella and Others v. Italy*)، 2014، الفقرات 46-55، التي أعقبت الحكم النموذجي في قضية "توريجياني وآخرون ضد إيطاليا" (*Torreggiani and Others v. Italy*)، 2013، ، أقرت المحكمة أن الشكوى المرفوعة إلى القاضي المسؤول عن تنفيذ الأحكام – المختص بإصدار قرارات ملزمة بشأن ظروف السجن – استوفت متطلبات اجتهاداتها القضائية. وبالمثل، في قضية "دومجان ضد المجر" (*Domján v. Hungary*)، 2017، الفقرات 21-23، رداً على الحكم النموذجي في قضية "فارغا وآخرون ضد المجر" (*Varga and Others v. Hungary*)، 2015، (المذكورة أعلاه)، فإن الشكوى المرفوعة إلى مدير مؤسسة عقابية – كان مخولا بإصدار أمر بالنقل داخل المؤسسة أو النقل إلى مؤسسة أخرى – التي خضعت لمراجعة قضائية أخرى، اعتُبرت متوافقة مع متطلبات الاجتهادات القضائية للمحكمة (انظر أيضًا، قضية "درانيسيرو ضد جمهورية مولدوفا" (*Draniceru v. the Republic of Moldova*) (قرار المحكمة)، 2019، الفقرات 32-34، بشأن شكوى مرفوعة إلى قاضي التحقيق، الذي يمكنه أن يأمر بتحسين ظروف الاحتجاز غير الملائمة).

326. فيما يتعلق بسبل الانتصاف التعويضي، في قضية "ستيلا وآخرون ضد إيطاليا" (*Stella and Others v. Italy*)، 2014، الفقرات 56-63، قبلت المحكمة أن الانتصاف التعويضي الجديد في النظام الإيطالي استوفى متطلبات اجتهاداتها القضائية. وهذا الانتصاف متاح لأي شخص يدَّعي أنه سُجن في ظروف مادية تتعارض مع الاتفاقية. ويطبق على المحتجزين حاليا، وكذلك على أولئك الذين تم الإفراج عنهم. ويوفر الانتصاف التعويضي المذكور نوعين من التعويض. وبالتالي، يمكن للأفراد المحتجزين اللذين لم يكملوا مدة عقوبتهم بعد أن يحصلوا على تخفيض للعقوبة يعادل يوما واحدا عن كل فترة عشرة أيام من الاحتجاز تتعارض مع الاتفاقية. أما الأفراد الذين قضوا فترات عقوبتهم أو الذين لم يسمح لهم الجزء المتبقي من العقوبة قيد التنفيذ بالتطبيق الكامل لتخفيضها فيمكنهم الحصول على تعويض مالي عن كل يوم قضوه في ظروف تعتبر مخالفة للاتفاقية. وقبلت المحكمة أن تخفيض العقوبة يشكل سبيل انتصاف مناسب في حالة وجود ظروف مادية سيئة للاحتجاز من حيث أنه، من جهة، يُمنح خصيصا لمعالجة انتهاك المادة 3 من الاتفاقية، ومن جهة أخرى، أن أثره على مدة عقوبة الشخص المعني قابل للقياس. وفيما يتعلق بالتعويض المالي، اعتبرت المحكمة أن مبلغ التعويض المنصوص عليه في القانون الوطني لا يمكن اعتباره غير معقول أو أنه قد يحرم سبيل الانتصاف الذي تبنته الدولة المدعى عليها من فعاليته.

327. في قضية "أتاناسوف وأبوستولوف ضد بلغاريا" (*Atanasov and Apostolov v. Bulgaria*)،2017، الفقرات 58-66، التي أعقبت الحكم النموذجي في قضية "نشكوف وآخرون ضد بلغاريا" (*Neshkov and Others v. Bulgaria*)، قبلت المحكمة أن الانتصاف التعويضي الذي يمكّن السجناء من المطالبة بتعويض عن

الأضرار أمام محكمة إدارية، كان فعالا. ولاحظت المحكمة، على وجه الخصوص، أن هذا الانتصاف سهل الاستخدام ولا يضع عبء إثبات غير ضروري على السجين؛ وأنه لم يكن هناك ما يوحي بعدم الاستماع للمطالب في غضون فترة زمنية معقولة؛ وأن معايير فحص ادعاءات السجناء تبدو أنها تتماشى تمامًا مع المبادئ المنبثقة عن الاجتهادات القضائية للمحكمة بموجب المادة 3 من الاتفاقية؛ وأنه يجب افتراض أن ظروف الاحتجاز السيئة تسببت في أضرار معنوية. وبخصوص مبلغ التعويض، لم يحدد هذا الانتصاف الجديد سُلما للمبالغ التي سيتم منحها فيما يتعلق بالضرر المعنوي، وبالتالي سيتوجب تحديدها بموجب القاعدة العامة للإنصاف، والتي اعتبرتها المحكمة مقبولة بقدر ما يتم تطبيقها وفقا للاتفاقية واجتهاداتها القضائية.

328. في قضية "دومجان ضد المجر" (*Domján v. Hungary*)، 2017، الفقرات 24-29، لاحظت المحكمة أنه تم تحديد شرطين مسبقين في القانون ذي الصلة لاستخدام الانتصاف التعويضي: أولاً، الاستخدام السابق للانتصاف الوقائي؛ وثانياً، الالتزام بأجل ستة أشهر الساري اعتبارا من اليوم الذي توقفت فيه ظروف الاحتجاز غير الملائمة أو، بالنسبة لأولئك الذين تم الإفراج عنهم بالفعل اعتبارا من تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، من تاريخ معين يحدده القانون. ومن جانبها، لم تعتبر المحكمة أيًا من هذه الشروط عقبات غير معقولة أمام إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف المعنية. واعتبرت المحكمة أيضا أن مبلغ التعويض الذي يمكن الحصول عليه عن طريق الانتصاف التعويضي لم يكن غير معقول، بالنظر إلى الواقع الاقتصادي.

329. واستجابة للحكم الرئيسي الصادر في قضية "شيشانوف ضد جمهورية مولدوفا" (*Shishanov v. the Republic of Moldova*)، 2015، اعتبرت المحكمة في قضية "درانسيرو ضد جمهورية مولدوفا" (*Draniceru v. the Republic of Moldova*) (قرار المحكمة)، 2019، الفقرات 35-40، أن القانون الجديد الذي ينص على انتصاف تعويضي يمكن أن يؤدي إلى تخفيض العقوبة أو منح تعويضات استوفى شرط الانتصاف الفعال فيما يتعلق بادعاءات ظروف الاحتجاز غير الملائمة.

330. في قضية "شميلف وآخرون ضد روسيا" (*Shmelev and Others v. Russia*) (قرار المحكمة)، 2020، الفقرات 107-131 و153-156، خلصت المحكمة إلى فعالية الانتصاف التعويضي الذي أدخل في النظام القانوني الوطني استجابة للحكم النموذجي الصادر في قضية "أنانييف وآخرون ضد روسيا" (*Ananyev and Others v. Russia*). وأعربت المحكمة عن ارتياحها لأن الشروط الإجرائية للوصول إلى نظام التعويض بسيطة وفي المتناول ولا تثقل كاهل المدعين لا إجرائيا ولا من حيث التكلفة .وأعربت المحكمة أيضا عن رضاها لأن الإجراء مزود بالضمانات الإجرائية اللازمة المرتبطة بالإجراءات القضائية، مثل الاستقلال والحياد والحق في المساعدة القانونية. علاوة على ذلك، كانت هناك بعض تدابير السلامة المراعية للوضعية الخاصة للمحتجزين. وقد تم منح المحاكم صلاحيات اتخاذ التدابير الأولية، مثل الأمر بنقل المحتجز إلى مرافق أخرى أو بإجراء فحص طبي. علاوة على ذلك، تم تذكير المحاكم بالحاجة إلى التعامل بحذر مع أي طلب لسحب شكوى من قبل المحتجز. واستند الفصل في الشكاوى الإدارية إلى نقل عبء الإثبات إلى الإدارة. كما وجهت تعليمات إلى المحاكم بأن تضع في اعتبارها الصعوبات التي يواجهها المحتجزون في جمع الأدلة وتم تشجيعها على الاضطلاع بدور نشط في تحديد الأدلة والحصول عليها. ووجب النظر في الشكوى في غضون شهر أو معالجتها على الفور، في حال وجود ظروف خاصة تتطلب الاستعجال. وأعربت المحكمة أيضا عن ارتياحها لأنه تم إبلاغ السلطات

الوطنية والمحاكم المختصة بما فيه الكفاية بالممارسات الخاصة للمحكمة والمعايير التي يتعين مراعاتها عند إصدار قرار التعويض، مما سمح لها بتجنب منح تعويضات ذات "مبالغ ضئيلة للغاية" أو لا "تقترب حتى من التعويضات التي تمنحها المحكمة عادة في ظروف مماثلة".

XVII. حقوق السجناء في السياق الذي يتجاوز الحدود الإقليمية

المادة 3 من الاتفاقية

"لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات لا إنسانية أو مهينة".

أ. المبادئ العامة

331. ووفقاً للاجتهادات القضائية الراسخة للمحكمة، تعتبر الحماية من المعاملة المحظورة بموجب المادة 3 حماية مطلقة. ونتيجة لذلك، فإن تسليم شخص ما من قبل دولة متعاقدة يمكن أن يثير مشاكل بموجب هذه المادة وبالتالي ينطوي على مسؤولية الدولة المعنية بموجب الاتفاقية، عندما توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنه في حال تسليم الشخص إلى الدولة المقصد فإنه سيواجه خطرا حقيقيا بالتعرض لمعاملة مخالفة للمادة 3 (قضية "سورينغ ضد المملكة المتحدة" (*Soering v. the United Kingdom*)، 1989، الفقرة 88).

332. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 3 على التزام بعدم نقل الشخص المعني إلى البلد المذكور، حتى لو كان دولة غير تابعة للاتفاقية .لا تميز المحكمة من حيث الأساس القانوني للإبعاد؛ وهي تتبنى نفس المقاربة في حالات الطرد والتسليم (قضية "هاركينز وإدواردز ضد المملكة المتحدة" (*Harkins and Edwards v. the United Kingdom*)، 2012، الفقرة 120؛ وقضية "طرابلسي ضد بلجيكا" (*Trabelsi v. Belgium*)، 2014، الفقرة 116).

333. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضًا إلى أن المحكمة لا تميز بين مختلف أشكال سوء المعاملة المحظورة بموجب المادة 3 عند إجراء تقييمها للمخاطر ذات الصلة في سياق طرد شخص إلى بلد آخر (قضية "هاركينز وإدواردز ضد المملكة المتحدة" (*Harkins and Edwards v. the United Kingdom*)، 2012، الفقرة 123).

334. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن التمييز بين تقييم الحد الأدنى لدرجة الخطورة المطلوبة في السياق الوطني وبين التقييم نفسه في السياق خارج حدود الإقليم، قضت المحكمة أنه ليس من الضروري، في سياق تدبير الإبعاد، موازنة خطر إساءة المعاملة وأسباب الطرد لتحديد ما إذا كانت تترتب مسؤولية دولة ما بموجب المادة 3. ومع ذلك، فإن الطبيعة المطلقة للمادة 3 لا تعني أن أي شكل من أشكال سوء المعاملة سيحول دون الإبعاد من دولة متعاقدة. وبالفعل، لا تهدف الاتفاقية إلى مطالبة الدول المتعاقدة بفرض معايير الاتفاقية على دول أخرى. لذلك، فإن المعاملة التي قد تنتهك المادة 3 بسبب فعل أو تقصير من جانب دولة متعاقدة قد لا ترقى إلى الحد الأدنى من الخطورة المطلوب لكي يكون هناك انتهاك للمادة 3 في قضية طرد أو تسليم (المرجع نفسه (*Ibid.*)، 124-130، بالإضافة إلى المراجع الأخرى المذكورة فيه).

335. وبالتالي، كانت المحكمة حذرة للغاية في استنتاج أن الطرد من أراضي دولة متعاقدة من شأنه أن يكون مخالفا للمادة 3 من الاتفاقية. فباستثناء القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، نادرًا ما خلصت المحكمة إلى احتمال وجود انتهاك للمادة 3 في حال ضرورة ترحيل مدعٍ إلى دولة لها تاريخ طويل من احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون (المرجع نفسه (*Ibid.*)، الفقرة 131).

ب. مخاطر خاصة في السياق الذي يتجاوز الحدود الإقليمية

336. تتعلق الغالبية العظمى من القضايا التي نظرت فيها المحكمة فيما يتعلق بالمخاطر ذات الصلة في سياق ترحيل أو تسليم سجناء إلى بلد آخر مرتبطة بمسألة أحكام السجن المؤبد التي قد تصدر في حق الأشخاص المعنيين و/أو التي سيقضونها في حال التسليم أو الإبعاد.

337. وقد أكدت المحكمة بالفعل في اجتهاداتها القضائية السابق، على أنه لا يمكن استبعاد أن يثير فرض عقوبة بالسجن المؤبد غير قابلة للتخفيض مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وبالمثل، لا ينبغي استبعاد أن يثير تسليم شخص إلى دولة يتعرض فيها لخطر الحكم عليه بالسجن المؤبد دون أي إمكانية للإفراج المبكر، مسألة بموجب هذه المادة (قضية "آينهورن ضد فرنسا" (*Einhorn v. France*) (قرار المحكمة)، 2001، الفقرة 27).

338. ومع ذلك، في قضية "آينهورن ضد فرنسا" (*Einhorn*)، الفقرتان 27-28، لاحظت المحكمة أنه بموجب القانون المعمول به في الولايات المتحدة (بنسلفانيا)، كان هناك إمكانية لتخفيف حكم بالسجن المؤبد وتحويله إلى حكم آخر ذي مدة تتيح إمكانية الإفراج المشروط. وبالتالي، على الرغم من محدودية الاستفادة من إمكانية الإفراج المشروط عن السجناء الذين يقضون أحكامًا بالسجن المؤبد في ولاية بنسلفانيا، فلا يمكن استنتاج بأنه إذا حُكم على المدعي بالسجن المؤبد بعد محاكمة جديدة في بنسلفانيا، أنه لن يتمكن من الاستفادة من الإفراج المشروط (انظر أيضًا، على سبيل المثال، قضية "شوشتر ضد إيطاليا" (*Schuchter v. Italy*) (قرار المحكمة)، 2011؛ وقضية "سيغورا نارانجو ضد بولندا" (*Segura Naranjo v. Poland*) (قرار المحكمة)، 2011- الفقرات 34-40.

339. في قضية "هاركينز وإدواردز ضد المملكة المتحدة" (*Harkins and Edwards v. the United Kingdom*)، 2012، الفقرات 139-149، خلصت المحكمة، من خلال تطبيق معايير ما قبل قضية "فينتر وآخرون" لتقييم الأحكام بالسجن المؤبد[49]، إلى أنه بالنظر إلى الجرائم التي كان المدعون مطلوبين للعدالة من أجلها والمراجعة القضائية المتاحة لجميع المصالح ذات الصلة على المحك في الولايات المتحدة، فإن الحكم بالسجن المؤبد الإلزامي (الذي يمكن، من حيث المبدأ، مراجعته وتخفيضه في مرحلة لاحقة) والحكم التقديري بالسجن المؤبد بدون إفراج مشروط لن يكونا غير مقبولين بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر أيضا، قضية "بابار أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Babar Ahmad and Others v. the United Kingdom*)، 2012، الفقرتان 243-244).

340. ومع ذلك، بعد الحكم الصادر في قضية "فينتر وآخرون" (*Vinter and Others*)، خلصت المحكمة في قضية "طرابلسي ضد بلجيكا" (*Trabelsi v. Belgium*)، 2014، الفقرات 127-139، إلى أن عقوبة السجن المؤبد التي كان سيتعرض لها المدعي في الولايات المتحدة كانت غير قابلة للتخفيض حيث أن القانون الساري لم

[49] انظر قسم "السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد " في هذا الدليل.

ينص على آلية مناسبة لمراجعة هذا النوع من العقوبات، مما يعني أن تسليم المدعي إلى الولايات المتحدة ارتقى إلى انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

341. وعلى وجه الخصوص، أعادت المحكمة تأكيد اجتهاداتها القضائية بشأن السجن المؤبد وشددت على أن المادة 3 تنطوي على التزام للدول المتعاقدة بعدم إبعاد شخص إلى دولة قد يتعرض فيها لخطر إساءة المعاملة المحظورة. وفي هذه القضية، اعتبرت المحكمة أنه بالنظر إلى خطورة الجرائم الإرهابية التي اتهم بها المدعي، وأن الحكم لا يمكن أن يُفرض إلا بعد أن تأخذ المحكمة في الاعتبار جميع عوامل التخفيف والتشديد ذات الصلة، فإن الحكم التقديري بالسجن المؤبد لن يكون غير متناسب بشكل كبير. ومع ذلك، رأت المحكمة أن سلطات الولايات المتحدة لم تقدم في أي وقت أي ضمان ملموس بأن المدعي سيُعفى من عقوبة السجن المؤبد غير القابلة للتخفيف. ولاحظت المحكمة أيضا، بغض النظر عن الضمانات المقدمة، أنه إذا كانت التشريعات الأمريكية تنص على إمكانات مختلفة للتخفيف من عقوبات السجن المؤبد (بما في ذلك نظام العفو الرئاسي)، مما أتاح للمدعي احتمالا معينا بالإفراج، فإنها لم تضع أي إجراء يرقى إلى آلية لمراجعة هذه الأحكام لأغراض المادة 3 من الاتفاقية (على النقيض من ذلك، قضية "كالوفسكيس ضد لاتفيا" (*Čalovskis v. Latvia*)، 2014، الفقرات 143-148؛ وقضية "فيندكوغلو ضد ألمانيا" (*Findikoglu v. Germany*) (قرار المحكمة)، 2016، حيث لم يكن من الممكن افتراض عدم وجود خطر بإصدار حكم بالسجن قد يصل إلى السجن المؤبد).

342. علاوة على ذلك، فإن ظروف الاحتجاز في البلد المقصد تعتبر ذات صلة لتقييم الامتثال لمتطلبات المادة 3 في سياق تسليم المجرمين. ففي قضية "بابار أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Babar Ahmad and Others v. the United Kingdom*)، 2012، الفقرات 216-224، نظرت المحكمة فيما إذا كان تسليم المدعين إلى الولايات المتحدة ووضعهم تحت نظام الحراسة المشددة في سجن "إي دي إكس فلورنس" (ADX Florence) سيكون مخالفاً للمادة 3 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بوقائع القضية، قضت المحكمة إلى أن الأمر لن يكون كذلك.

343. اعتبرت المحكمة أن الظروف المادية للاحتجاز في ذلك السجن – من قبيل حجم الزنزانات وتوفر الإضاءة والمرافق الصحية المناسبة – استوفت متطلبات المادة 3. علاوة على ذلك، كما رفضت المحكمة الحجة التي بموجبها يتم إيداع المدعين في سجن "إي دي إكس فلورنس" لمجرد إدانتهم بارتكاب جرائم الإرهاب. بل على العكس من ذلك، أشارت المحكمة إلى أنه عند اتخاذ قرار بإيداع سجين في هذا السجن، السلطات الأمريكية المختصة ستطبق معايير متاحة وعقلانية، ومصحوبة بآراء المسؤولين الكبار من خارج المؤسسة العقابية التي يوجد فيها السجناء. وقد شكلت هذه الظروف وإلزامية عقد جلسة استماع قبل عملية النقل، تدبيراً مناسباً للحماية الإجرائية. وحتى لو كانت عملية النقل غير مُرضية، فهناك إمكانية للجوء إلى التظلم الإداري والاحتجاج إلى المحاكم الفيدرالية لمعالجة أي عيوب إجرائية.

344. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أنه في حين الظروف السائدة في سجن "إي دي إكس فلورنس" وخاصة في وحدة الحراسة المشددة، شديدة التقييد بالنظر إلى أنها تهدف إلى منع أي اتصال جسدي بين السجناء، فإن هذا لا يعني أن السجناء كانوا في عزل حسي كامل أو عزل اجتماعي تام. وعلى الرغم من حجز السجناء في زنزاناتهم معظم الوقت، يستفيد السجناء داخل الزنزانة من العديد من الأنشطة التحفيزية، مثل التلفزيون والإذاعة، والصحف، والكتب، والحرف اليدوية والبرامج التعليمية. كما كان

مسموحا للسجناء بإجراء مكالمات هاتفية منتظمة وتلقي زيارات، حتى أولئك الذين كانوا يخضعون لتدابير إدارية خاصة يمكنهم مراسلة أسرهم. علاوة على ذلك، وجدت المحكمة أنه كان بإمكان المدعين التحدث مع بعضهم البعض من خلال نظام التهوية، وخلال فترات الاستراحة كان بإمكانهم التواصل دون أي عائق. وعلى أي حال، لاحظت المحكمة أن البيانات المقدمة أظهرت أنه ستكون لدى المدعين إمكانية الوصول إلى نظام أمني أقل صرامة. ونتيجة لذلك، خلصت المحكمة إلى أن العزلة التي عانى منها سجناء سجن "إي دي إكس فلورنس" كانت جزئية ونسبية.

345. نظرت المحكمة أيضاً في وضع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية. ولاحظت المحكمة في نفس القضية، أنه بالنظر إلى أن شكاوى المدعين تعلقت بظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة أو الحبس الاحتياطي، فإن تلك الشكاوى لم تكن تستند بشكل واضح إلى أسس صحيحة لأنه لم يتم الاحتجاج أنه قبل عملية التسليم لن تقوم السلطات البريطانية بإخبار نظيراتها الأمريكية بحالة الصحة العقلية للمدعين أو أن السلطات الأمريكية، بعد عملية التسليم، لن توفر لهم الرعاية النفسية المناسبة. ولاحظت المحكمة أيضًا أنه لم يتم الاحتجاج بأن الرعاية النفسية في السجون الفيدرالية الأمريكية تختلف اختلافًا جوهريًا عن الرعاية المتاحة للمدعين في المملكة المتحدة. علاوة على ذلك، لم يكن هناك سبب للاعتقاد بأن السلطات الأمريكية ستتجاهل أي تغييرات في أوضاع المدعين أو ترفض تغيير ظروف احتجازهم للتخفيف من أي خطر قد يتعرضون له. وخلصت المحكمة كذلك إلى عدم إثارة أي مسألة منفصلة فيما يتعلق بالاحتجاز السابق المحاكمة.

346. ومع ذلك، في قضية "أصوات ضد المملكة المتحدة" (*Aswat v. the United Kingdom*)، 2013، الفقرات 50-57، المتعلقة بعدم اليقين بشأن ظروف الاحتجاز في حال تسليم مشتبه به في جرائم إرهابية يعاني من اضطراب عقلي خطير (فصام زوراني أو ارتيابي) إلى الولايات المتحدة، خلصت المحكمة إلى أن تسليمه من شأنه أن يشكل انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية (انظر أيضًا قضية "شوشتر ضد إيطاليا" (*Schuchter v. Italy*) (قرار المحكمة)، 2011، فيما يتعلق بالرعاية الطبية).

347. أكدت المحكمة على وجه الخصوص في قضية "أصوات" (*Aswat*) على أن تحديد ما إذا كان تسليم المدعي إلى الولايات المتحدة من شأنه أن ينتهك المادة 3 من الاتفاقية سيتوقف إلى حد كبير على الظروف التي سيُحتجز فيها والخدمات الطبية التي سيتم توفيرها له هناك. ومع ذلك، كان هناك نقص في المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع. كما أقرت المحكمة أيضا أنه في حال الإدانة، سيكون بإمكان المدعي الوصول إلى الخدمات الطبية، خاصة، إلى خدمات الرعاية النفسية، بغض النظر عن المؤسسة التي سيحتجز فيها. ومع ذلك، كان الاضطراب العقلي الذي يعاني منه المدعي شديدًا لدرجة أنه استلزم نقله من سجن عادي إلى مستشفى للأمراض العقلية شديد الحراسة، وأشارت الوثائق الطبية بوضوح إلى أنه استمرار احتجازه هناك كان مبرراً "من أجل صحته وسلامته ". علاوة على ذلك، اعتبرت أنه لم يكن هناك ما يضمن أنه في حال محاكمة وإدانة المدعي فإنه لن يُحتجز في سجن "إي دي إكس فلورنس"، حيث سيتعرض لنظام "شديد التقييد" مع فترات طويلة من العزل الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك أي دليل يشير إلى طول المدة التي سيقضيها في ذلك السجن. وعلى الرغم من أن المحكمة في قضية "بابار أحمد" لم تقر أن الظروف في سجن إي دي إكس فلورنس" كانت ستتعارض مع المادة 3 بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بصحة جيدة أو يعانون من مشاكل عقلية أقل خطورة،

قضت المحكمة أن قضية المدعي يمكن تمييزها عن القضية الأخرى بسبب خطورة وضع صحته العقلية.

348. في الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه في سياق تسليم المجرمين أو إبعاد سجناء إلى بلد آخر تثار مسألة بموجب المادتين 2 و3 من الاتفاقية في حال وجود خطر حقيقي بفرض عقوبة الإعدام في بلد المقصد (قضية "آل سعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة" (*Al-Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom*)، 2010، الفقرات 115-145؛ وقضية "أ. ل. (X.W.) ضد روسيا" (*A.L. (X.W.) v. Russia*)، 2015، الفقرات 63-66)[50].

[50] انظر كذلك، الدليل بشأن المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (*Guide on Article 2 of the European Convention on Human Rights*).

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وكذلك عند الاقتضاء، إلى قرارات أو تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

تحيل جميع المراجع إلى حكم صادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، في القائمة أدناه بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة ولا يكون له أي أثر قانوني؛ وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا قراراً نهائيًا.

يحيل الرابط التشعبي الإلكتروني للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (*http://hudoc.echr.coe.int*) التي تتيح إمكانية الاطلاع على الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء. بعض قرارات اللجنة غير مدرجة في قاعدة بيانات "هودوك" وهي متاحة في نسخة مطبوعة في المجلد ذي الصلة من حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتتضمن قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا ترجمات للعديد من القضايا الهامة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو ما يزيد عن مائة مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة. يمكن الوصول إلى جميع الإصدارات المترجمة المتاحة بالنسبة للقضايا المذكورة من خلال تبويب "الإصدارات المترجمة" في قاعدة بيانات "هودوك" (*HUDOC*)، ويمكن إيجاد التبويب بعد النقر على الرابط التشعبي الإلكتروني للقضية.

—A—

A.B. and Others v. France، عدد 12/11593، 12 يوليو/جويلية/تموز 2016

A.B. v. the Netherlands، عدد 97/37328، 29 يناير/جانفي/كانون الثاني 2002

A.H. and J.K. v. Cyprus، عدد 10/41903 وعدد 02/41911، 21 يوليو/جويلية/تموز 2015

A.L. (X.W.) v. Russia، عدد 14/44095، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2015

Al. K. v. Greece، عدد 11/63542، 11 ديسمبر/كانون الأول 2014

A.M. and Others v. France، عدد 12/24587، 12 يوليو/جويلية/تموز 2016

A.T. v. Estonia، عدد 15/23183، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

A.T. v. Estonia (no. 2)، عدد 14/70465، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

Abdullahi Elmi and Aweys Abubakar v. Malta، عدد 13/25794 و13/28151، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

Aerts v. Belgium، 30 يوليو/جويلية/تموز 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1998-V

Aleksandr Makarov v. Russia، عدد 07/15217، 12 مارس/آذار 2009

Aleksanyan v. Russia، عدد 06/46468، 22 ديسمبر/كانون الأول 2008

Alexandru Enache v. Romania، عدد 12/16986، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2017

Ali and Ayşe Duran v. Turkey، عدد 02/42942، 8 أبريل/أفريل/نيسان 2008

Aliev v. Ukraine، عدد 98/41220، 29 أبريل/أفريل/نيسان 2003

Al-Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom، عدد 08/61498، 2 مارس/آذار 2010

Altay v. Turkey (no. 2)، عدد 09/11236، 9 أبريل/أفريل/نيسان 2019

Amirov v. Russia، عدد 13/51857، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2014

Ananyev and Others v. Russia، عدد 07/42525 و08/60800، 10 يناير/جانفي/كانون الثاني 2012

Anchugov and Gladkov v. Russia، عدد 04/11157 وعدد 05/15162، 4 يوليو/جويلية/تموز 2013

Aparicio Benito v. Spain (قرار المحكمة)، عدد 03/36150، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

Artyomov v. Russia، عدد 02/14146، 27 مايو/ماي/أيار 2010

Arutyunyan v. Russia، عدد 09/48977، 10 يناير/جانفي/كانون الثاني 2012

Ashot Harutyunyan v. Armenia، عدد 04/34334، 15 يونيو/جوان/حزيران 2010

Aswat v. the United Kingdom، عدد 12/17299، 16 أبريل/أفريل/نيسان 2013

Atanasov and Apostolov v. Bulgaria(قرار المحكمة)، عدد 16/65540 وعدد 17/22368، 27 يونيو/جوان/حزيران 2017

—B—

Babar Ahmad and Others v. the United Kingdom، عدد 07/24027 و4 أعداد آخرين، 10 أبريل/أفريل/نيسان 2012

Balajevs v. Latvia، عدد 07/8347، 28 أبريل/أفريل/نيسان 2016

Bamouhammad v. Belgium، عدد 13/47687، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

Bergmann v. Germany، عدد 14/23279، 7 يناير/جانفي/كانون الثاني 2016

Bidart v. France، عدد 11/52363، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

Biržietis v. Lithuania، عدد 09/49304، 14 يونيو/جوان/حزيران 2016

Blokhin v. Russia[الغرفة الكبرى]، عدد 06/47152، 23 مارس/آذار 2016

Bodein v. France، عدد 10/40014، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2014

Bollan v. the United Kingdom (قرار المحكمة)، عدد 98/42117، 4 مايو/ماي/أيار 2000

Boltan v. Turkey، عدد 16/33056، 12 فبراير/فيفري/شباط 2019

Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland[الغرفة الكبرى]، عدد 98/45036، 30 يونيو/جوان/تموز 2005

Boulois v. Luxembourg [الغرفة الكبرى]، عدد 04/37575، 3 أبريل/أفريل/نيسان 2012

Bouyid v. Belgium[الغرفة الكبرى]، عدد 09/23380، 28 سبتمبر/أيلول 2015

—C—

C.D. and Others v. Greece، عدد 10/33441 وعددان آخران، 19 ديسمبر/كانون الأول 2013

Čačko v. Slovakia، عدد 08/49905، 22 يوليو/جويلية/تموز 2014

Čalovskis v. Latvia، عدد 13/22205، 24 يوليو/جويلية/تموز 2014

Campbell and Fell v. the United Kingdom، 28 يونيو/جوان/حزيران 1984، السلسلة أ، عدد 80.

Campbell v. the United Kingdom, عدد 88/13590، 25 مارس/آذار 1992

Cano Moya v. Spain، عدد 11/3142، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2016

Cara-Damiani v. Italy، عدد 05/2447، 7 فبراير/فيفري/شباط 2012

Cătălin Eugen Micu v. Romania، عدد 13/55104، 5 يناير/جانفي/كانون الثاني 2016

Centre for Legal Resources on behalf of Valentin Câmpeanu v. Romania [الغرفة الكبرى]، عدد 08/47848، 17 يوليو/جويلية/تموز 2014

Chaldayev v. Russia، عدد 16/33172، 28 مايو/ماي/أيار 2019

Chaykovskiy v. Ukraine، عدد 06/2295، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2009

Chernetskiy v. Ukraine، عدد 07/44316، 8 ديسمبر/كانون الأول 2016

Ciorap v. Moldova، عدد 02/12066، 19 يونيو/جوان/حزيران 2007

*Ciupercescu v. Romania (no. 3)**، عدد 14/41995 و15/50276، 7 يناير/جانفي/كانون الثاني 2020

Claes v. Belgium، عدد 09/43418، 10 يناير/جانفي/كانون الثاني 2013

Clift v. the United Kingdom، عدد 07/7205، 13 يوليو/جويلية/تموز 2010

Contrada v. Italy (no. 2)، عدد 08/7509، 11 فبراير/فيفري/شباط 2014

Costel Gaciu v. Romania، عدد 10/39633، 23 يونيو/جوان/حزيران 2015

Cotleț v. Romania، عدد 97/38565، 3 يونيو/جوان/حزيران 2003

Csüllög v. Hungary، عدد 08/30042، 7 يونيو/جوان/حزيران 2011

—D—

D and E.S. v. United Kingdom، عدد 88/13669، قرار اللجنة، 7 مارس/آذار 1990

D.F. v. Latvia، عدد 07/11160، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2013

D.G. v. Ireland، عدد 98/39474، 16 مايو/ماي/أيار 2002

D.G. v. Poland، عدد 07/45705، 12 فبراير/فيفري/شباط 2013

Davison v. the United Kingdom (قرار المحكمة)، عدد 08/52990، 2 مارس/آذار 2010

Davydov and Others v. Ukraine، عدد 02/17674 وعدد 02/39081، 1 يوليو/جويلية/تموز 2010

Dedovskiy and Others v. Russia، عدد 03/7178، 15 مايو/ماي/أيار 2008

Dejnek v. Poland، عدد 13/9635، 1 يونيو/جوان/حزيران 2017

Dickson v. the United Kingdom [الغرفة الكبرى]، عدد 04/44362، 4 ديسمبر/كانون الأول 2007

Domján v. Hungary (قرار المحكمة)، عدد 17/5433، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

Donaldson v. the United Kingdom (قرار المحكمة)، عدد 09/56975، 25 يناير/جانفي/كانون الثاني 2011

Dorneanu v. Romania، عدد 13/55089، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

Draniceru v. the Republic of Moldova (قرار المحكمة)، عدد 15/31975، 12 فبراير/فيفري/شباط 2019

Dudchenko v. Russia، عدد 05/37717، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

Duval v. France، عدد 08/19868، 26 مايو/ماي/أيار 2011

Dybeku v. Albania، عدد 06/41153، 18 ديسمبر/كانون الأول 2007

*Dikaiou and others v. Greece**، عدد 13/77457، 16 ج 202

—E—

Ebedin Abi v. Turkey، عدد 09/10839، 13 مارس/آذار 2018

Ēcis v. Latvia، عدد 09/12879، 10 يناير/جانفي/كانون الثاني 2019

Einhorn v. France (قرار المحكمة)، عدد 01/71555، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2001

El-Masri v. the former Yugoslav Republic of Macedonia [الغرفة الكبرى]، عدد 09/39630، 13 ديسمبر/كانون الأول 2012

Elefteriadis v. Romania، عدد 05/38427، 25 يناير/جانفي/كانون الثاني 2011

Enea v. Italy[الغرفة الكبرى]، عدد 01/74912، 17 سبتمبر/أيلول 2009

Engel v. Hungary، عدد 06/46857، 20 مايو/ماي/أيار 2010

Epners-Gefners v. Latvia، عدد 02/37862، 29 مايو/ماي/أيار 2012

Ezeh and Connors v. the United Kingdom [الغرفة الكبرى]، عدد 98/39665 وعدد 98/40086، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2003

Erlich et Kastro c. Roumanie، عدد 16/23735 وعدد 23740، 09 سبتمبر/أيلول 2020

—F—

Farbtuhs v. Latvia، عدد 02/4672، 2 ديسمبر/كانون الأول 2004

Fedosejevs v. Latvia (قرار المحكمة)، عدد 06/37546، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2013

Fedotov v. Russia، عدد 02/5140، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2005

Filiz Uyan v. Turkey، عدد 03/7496، 8 يناير/جانفي/كانون الثاني 2009

Findikoglu v. Germany (قرار المحكمة)، عدد 15/20672، 7 يونيو/جوان/حزيران 2016

Florea v. Romania، عدد 03/37186، 14 سبتمبر/أيلول 2010

Fraile Iturralde v. Spain (قرار المحكمة)، عدد 17/66498، 7 مايو/ماي/أيار 2019

Frank v. Germany (قرار المحكمة)، عدد 06/32705، 28 سبتمبر/أيلول 2010

Frasik v. Poland، عدد 02/22933، 5 يناير/جانفي/كانون الثاني 2010

Frodl v. Austria، عدد 04/20201، 8 أبريل/أفريل/نيسان 2010

Fűlöp v. Romania، عدد 04/18999، 24 يوليو/جويلية/تموز 2012

—G—

G.B. and Others v. Turkey، عدد 15/4633، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019

Gardel v. France، عدد 05/16428، 17 ديسمبر/كانون الأول 2009

Georgia v. Russia (I) [الغرفة الكبرى]، عدد 07/13255، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)

Ghavtadze v. Georgia، عدد 07/23204، 3 مارس/آذار 2009

Giszczak v. Poland، عدد 08/40195، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

Gjini v. Serbia، عدد 16/1128، 15 يناير/جانفي/كانون الثاني 2019

Gladkiy v. Russia، عدد 03/3242، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010

GladoviĆ v. Croatia، عدد 08/28847، 10 مايو/ماي/أيار 2011

Gömi and Others v. Turkey، عدد 97/35962، 21 ديسمبر/كانون الأول 2006

Gorgiev v. the former Yugoslav Republic of Macedonia، عدد 05/26984، 19 أبريل/أفريل/نيسان 2012

Gorlov and Others v. Russia، عدد 06/27057 وعددان آخران، 2 يوليو/جويلية/تموز 2019

Gorodnichev v. Russia، عدد 99/52058، 25 مايو/ماي/أيار 2007

Greens and M.T. v. the United Kingdom، عدد 08/60041 وعدد 08/60054، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

Grimailovs v. Latvia، عدد 03/6087، 25 يونيو/جوان/حزيران 2013

Guimon v. France، عدد 14/48798، 11 أبريل/أفريل/نيسان 2019

Gülay Çetin v. Turkey، عدد 10/44084، 5 مارس/آذار 2013

Guliyev v. Russia، عدد 02/24650، 19 يونيو/جوان/حزيران 2008

Gülmez v. Turkey، عدد 02/16330، 20 مايو/ماي/أيار 2008

Güveç v. Turkey، عدد 01/70337، 20 يناير/جانفي/كانون الثاني 2009

—H—

Hadzhieva v. Bulgaria، عدد 12/45285، 1 فبراير/فيفري/شباط 2018

HadžiĆ and SuljiĆ v. Bosnia and Herzegovina، عدد 06/39446 وعدد 08/33849، 7 يونيو/جوان/حزيران 2011

Hagyó v. Hungary، عدد 10/52624، 23 أبريل/أفريل/نيسان 2013

Halil Adem Hasan v. Bulgaria، عدد 05/4374، 10 مارس/آذار 2015

Harakchiev and Tolumov v. Bulgaria، عدد 11/15018 وعدد 12/61199، 8 يوليو/جويلية/تموز 2014

Harkins and Edwards v. the United Kingdom، عدد 07/9146 وعدد 07/32650، 17 يناير/جانفي/كانون الثاني 2012

Helhal v. France، عدد 12/10401، 19 فبراير/فيفري/شباط 2015

Henaf v. France، عدد 01/65436، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2003

Herczegfalvy v. Austria، 24 سبتمبر/أيلول 1992، السلسلة أ – عدد 244

Hirst v. the United Kingdom (no. 2) [الغرفة الكبرى]، عدد 01/74025، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2005

Holomiov v. Moldova، عدد 05/30649، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

Horoz v. Turkey، عدد 03/1639، 31 مارس/آذار 2009

Horych v. Poland، عدد 08/13621، 17 أبريل/أفريل/نيسان 2012

Hummatov v. Azerbaijan، عدد 03/9852 وعدد 04/13413، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

Hüseyin Yıldırım v. Turkey، عدد 02/2778، 3 مايو/ماي/أيار 2007

Hutchinson v. the United Kingdom [الغرفة الكبرى]، عدد 08/57592، 17 يناير/جانفي/كانون الثاني 2017

—I—

Iacov Stanciu v. Romania، عدد 05/35972، 24 يوليو/جويلية/تموز 2012

Iamandi v. Romania، عدد 03/25867، 1 يونيو/جوان/تموز 2010

Ibrahim and Others v. the United Kingdom [الغرفة الكبرى]، عدد 08/50541 و3 أعداد أخرى، 13 سبتمبر/أيلول 2016

Idalov v. Russia [الغرفة الكبرى]، عدد 03/5826، 22 مايو/ماي/أيار 2012

Ilaşcu and Others v. Moldova and Russia [الغرفة الكبرى]، عدد 99/48787، 8 يوليو/جويلية/تموز 2004

Ilnseher v. Germany [الغرفة الكبرى]، عدد 12/10211 و14/27505، 4 ديسمبر/كانون الثاني 2018

Ireland v. the United Kingdom، عدد 71/5310، 18 يناير/جانفي/كانون الثاني 1978

Istratii and Others v. Moldova، عدد 05/8721، 27 مارس/آذار 2007

Iwańczuk v. Poland، عدد 94/25196، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001

—J—

*J.M.B. and Others v. France**، عدد 15/9671 و31 عددا آخر، 30 يناير/جانفي/كانون الثاني 2020

J.L. v. Finland (قرار المحكمة)، عدد 96/32526، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2000

Jakóbski v. Poland، عدد 06/18429، 7 ديسمبر/كانون الأول 2010

Jankovskis v. Lithuania، عدد 08/21575، 17 يناير/جانفي/كانون الثاني 2017

Jasinskis v. Latvia، عدد 08/45744، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010

Jatsõšõn v. Estonia، عدد 15/27603، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2018

*Jeanty v. Belgium **، عدد 17/82284، 31 مارس/آذار 2020

Jeladze v. Georgia، عدد 08/1871، 18 ديسمبر/تشرين الثاني 2012

Jeronovičs v. Latvia [الغرفة الكبرى]، عدد 10/44898، 5 يوليو/جويلية/تموز 2016

—K—

Kadiķis v. Latvia (no. 2)، عدد 00/62393، 4 مايو/ماي/أيار 2006

Kadusic v. Switzerland، عدد 13/43977، 9 يناير/جانفي/كانون الثاني 2018

Kafkaris v. Cyprus [الغرفة الكبرى]، عدد 04/21906، 12 فبراير/فيفري/شباط 2008

Kalda v. Estonia، عدد 10/17429، 19 يناير/جانفي/كانون الثاني 2016

Kanagaratnam v. Belgium، عدد 09/15297، 13 ديسمبر/كانون الأول 2011

Kaprykowski v. Poland، 05/23052، 3 فبراير/فيفري/شباط 2009

Karabet and Others v. Ukraine، عدد 07/38906 وعدد 07/52025، 17 يناير/جانفي/كانون الثاني 2013

Karsakova v. Russia، عدد 10/1157، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2014

Karwowski v. Poland، عدد 13/29869، 19 أبريل/أفريل/نيسان 2016

Keenan v. the United Kingdom، عدد 95/27229، 3 أبريل/أفريل/نيسان 2001

Khamtokhu and Aksenchik v. Russia [الغرفة الكبرى]، عدد 08/60367 و11/961، 24 يناير/جانفي/كانون الثاني 2017

Khlaifia and Others v. Italy [الغرفة الكبرى]، عدد 12/16483، 15 ديسمبر/كانون الأول 2016

Khodorkovskiy and Lebedev v. Russia، عدد 06/11082 وعدد 05/13772، 25 يوليو/جويلية/تموز 2013

Khoroshenko v. Russia [الغرفة الكبرى]، عدد 04/41418، 30 يونيو/جوان/حزيران 2015

Khudobin v. Russia، عدد 00/59696، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2006

Klibisz v. Poland، عدد 02/2235، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2016

Klyakhin v. Russia، عدد 99/46082، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2004

Kolesnikovich v. Russia، عدد 13/44694، 22 مارس/آذار 2016

Kondrulin v. Russia، عدد 15/12987، 20 سبتمبر/أيلول 2016

Konstantin Markin v. Russia [الغرفة الكبرى]، عدد 06/30078، 22 مارس/آذار 2012

Korban v. Ukraine، عدد 16/26744، 4 يوليو/جويلية/تموز 2019

Kornakovs v. Latvia، عدد 00/61005، 15 يونيو/جوان/حزيران 2006

Korneykova and Korneykov v. Ukraine، عدد 12/56660، 24 مارس/آذار 2016

Korobov and Others v. Russia (قرار المحكمة)، عدد 01/67086، 2 مارس/آذار 2006

korostelev v. Russia، عدد 10/29290، 12 أوت/أغسطس 2020

KoŞti and Others v. Turkey، عدد 01/74321، 3 مايو/ماي/أيار 2007

Kotsaftis v. Greece، عدد 06/39780، 12 يونيو/جوان/حزيران 2008

Koureas and Others v. Greece، عدد 15/30030، 18 يناير/جانفي/كانون الثاني 2018

Kovaļkovs v. Latvia (قرار المحكمة)، عدد 05/35021، 31 يناير/جانفي/كانون الثاني 2012

Krivolapov v. Ukraine، عدد 07/5406، 2 أكتوبر/تشرين الثاني 2018

Kučera v. Slovakia، عدد 99/48666، 17 يوليو/جويلية/تموز 2007

Kucheruk v. Ukraine، عدد 04/2570، 6 سبتمبر/أيلول 2007

Kudła v. Poland [الغرفة الكبرى]، عدد 96/30210، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2000

*Kukhalashvili and others v. Georgia**، عدد 07/8938 وعدد 07/41891، 2 أبريل/أفريل/نيسان 2020

Kulinski and Sabev v. Bulgaria، عدد 09/63849، 21 يوليو/جويلية/تموز 2016

*Kungurov v. Russia**، عدد 17/70468، 18 فبراير/فيفري/شباط 2020

Kuparadze v. Georgia، عدد 09/30743، 21 سبتمبر/أيلول 2017

Kyriacou Tsiakkourmas and Others v. Turkey، عدد 02/13320، 2 يونيو/جوان/حزيران 2015

—L—

Labaca Larrea and Others v. France (قرار المحكمة)، عدد 13/56710 وعددان آخران، 7 فبراير/فيفري/شباط 2017

Ladent v. Poland، عدد 03/11036، 18 مارس/آذار 2008

Laduna v. Slovakia، عدد 02/31827، 13 ديسمبر/كانون الأول 2011

László Magyar v. Hungary، عدد 10/73593، 20 مايو/ماي/أيار 2014

Lebois v. Bulgaria، عدد 14/67482، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2017

Leyla Alp and Others v. Turkey، عدد 02/29675، 10 ديسمبر/كانون الأول 2013

Lind v. Russia، عدد 05/25664، 6 ديسمبر/كانون الأول 2007

Longin v. Croatia، عدد 10/49268، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

LoniĆ v. Croatia، عدد 12/8067، 4 ديسمبر/كانون الأول 2014

Lorsé and Others v. the Netherlands، عدد 99/52750، 4 فبراير/فيفري/شباط 2003

—M—

MandiĆ and JoviĆ v. Slovenia، عدد 10/5774 وعدد 10/5985، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011

Manolov v. Bulgaria، عدد 05/23810، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2014

Marcello Viola v. Italy (no. 2)، عدد 16/77633، 13 يونيو/جوان/حزيران 2019

Margaretić v. Croatia، عدد 13/16115، 5 يونيو/جوان/حزيران 2014

Marro and Others v. Italy (قرار المحكمة)، عدد 07/29100، 8 أبريل/أفريل/نيسان 2014

Martzaklis and Others v. Greece، عدد 13/20378، 9 يوليو/جويلية/تموز 2015

Mastromatteo v. Italy [الغرفة الكبرى]، عدد 97/37703، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2002

Matiošaitis and Others v. Lithuania، عدد 13/22662 و7 أعداد أخرى، 23 مايو/ماي/أيار 2017

McFeeley and Others v. the United Kingdom، قرار اللجنة، 15 مايو/ماي/أيار 1980

McGlinchey and Others v. the United Kingdom، عدد 99/50390، 29 أبريل/أفريل/نيسان 2003

Mehmet Reşit Arslan and Orhan Bingöl v. Turkey، عدد 06/47121 وعددان آخران، 18 يونيو/جوان/حزيران 2019

Meier v. Switzerland، عدد 14/10109، 9 فبراير/فيفري/شباط 2016

Melnik v. Ukraine، عدد 01/72286، 28 مارس/آذار 2006

Michał Korgul v. Poland، عدد 11/36140، 21 مارس/آذار 2017

Milić and Nikezić v. Montenegro، عدد 10/54999 وعدد 11/10609، 28 أبريل/أفريل/نيسان 2015

Mockutė v. Lithuania، عدد 09/66490، 27 فبراير/فيفري/شباط 2018

Moiseyev v. Russia، عدد 00/62936، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2008

Mooren v. Germany [الغرفة الكبرى]، عدد 03/11364، 9 يوليو/جويلية/تموز 2009

Moroz v. Ukraine، عدد 07/5187، 2 مارس/آذار 2017

Mouisel v. France، عدد 01/67263، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2002

Mozer v. the Republic of Moldova and Russia [الغرفة الكبرى]، عدد 10/11138، 23 فبراير/فيفري/شباط 2016

Murat Vural v. Turkey، عدد 07/9540، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014

Murray v. the Netherlands [الغرفة الكبرى]، عدد 10/10511، 26 أبريل/أفريل/نيسان 2016

Muršić v. Croatia [الغرفة الكبرى]، عدد 13/7334، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2016

Mushegh Saghatelyan v. Armenia، عدد 08/23086، 20 سبتمبر/أيلول 2018

Muskhadzhiyeva and Others v. Belgium، عدد 07/41442، 19 يناير/جانفي/كانون الثاني 2010

Mustafayev v. Azerbaijan، عدد 09/47095، 4 مايو/ماي/أيار 2017

Musut Yurtsever and others v. Turkey، عدد 08/14946، 08/21030، 08/24309، 08/24964، 08/27090، 08/27092، 08/38752، 08/38778، و08/38807، 20 أبريل/أفريل/نيسان 2015

—N—

Nart v. Turkey، عدد 04/20817، 6 مايو/ماي/أيار 2008

Naydyon v. Ukraine، عدد 03/16474، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010

Nazarenko v. Ukraine، عدد 98/39483، 29 أبريل/أفريل/نيسان 2003

Neshkov and Others v. Bulgaria، عدد 10/36925 و5 أعداد أخرى، 27 يناير/جانفي/كانون الثاني 2015

Nevmerzhitsky v. Ukraine، عدد 00/54825، 5 أبريل/أفريل/نيسان 2005

Nilsen v. the United Kingdom (قرار المحكمة)، عدد 05/36882، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

Nogin v. Russia، عدد 08/58530، 15 يناير/جانفي/كانون الثاني 2015

Norbert Sikorski v. Poland، عدد 05/17599، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2009

Novak v. Croatia، عدد 04/8883، 14 يونيو/جوان/حزيران 2007

Nusret Kaya and Others v. Turkey، عدد 06/43750 و4 أعداد أخرى، 22 أبريل/أفريل/نيسان 2014

*N.T c. Russie**، عدد 11/14727، 2 يونيو/جوان/حزيران 2020

—O—

Öcalan v. Turkey [الغرفة الكبرى]، عدد 99/46221، 12 مايو/ماي/أيار 2005

Öcalan v. Turkey (no. 2)، عدد 03/24069 و3 أعداد أخرى، 18 مارس/آذار 2014

Okhrimenko v. Ukraine، 07/53896، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2009

Onoufriou v. Cyprus، عدد 04/24407، 7 يناير/جانفي/كانون الثاني 2010

Orchowski v. Poland، عدد 04/17885، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2009

Ostroveņecs v. Latvia، عدد 13/36043، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2017

Özgül v. Turkey (قرار المحكمة)، عدد 02/7715، 6 مارس/آذار 2007

—P—

Paladi v. Moldova [الغرفة الكبرى]، عدد 05/39806، 10 مارس/آذار 2009

Palfreeman v. Bulgaria (قرار المحكمة)، عدد 14/53779، 16 مايو/ماي/أيار 2017

Paluch v. Poland، عدد 12/57292، 16 فبراير/فيفري/شباط 2016

Pankiewicz v. Poland، عدد 04/34151، 12 فبراير/فيفري/شباط 2008

Pantea v. Romania، عدد 96/33343، 3 يونيو/جوان/حزيران 2003

Papon v. France (no. 1) (قرار المحكمة)، عدد 01/64666، 7 يونيو/جوان/حزيران 2001

Patranin v. Russia، عدد 14/12983، 23 يوليو/جويلية/تموز 2015

Patsaki and Others v. Greece، عدد 14/20444، 7 فبراير/فيفري/شباط 2019

Peers v. Greece، عدد 95/28524، 19 أبريل/أفريل/نيسان 2001

Peňaranda Soto v. Malta، عدد 14/16680، 19 ديسمبر/كانون الأول 2017

Petrescu v. Portugal، عدد 17/23190، 3 ديسمبر/كانون الأول 2019

Petrov v. Bulgaria، عدد 02/15197، 22 مايو/ماي/أيار 2008

Petukhov v. Ukraine (no. 2)، عدد 13/41216، 12 مارس/آذار 2019

Piechowicz v. Poland، عدد 07/20071، 17 أبريل/أفريل/نيسان 2012

Płoski v. Poland، عدد 95/26761، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2002

Poghossian v. Georgia، عدد 07/9870، 24 فبراير/فيفري/شباط 2009

Poltoratskiy v. Ukraine، عدد 97/38812، 29 أبريل/أفريل/نيسان 2003

Polyakova and Others v. Russia، عدد 09/35090 و3 أعداد أخرى، 7 مارس/آذار 2017

Popov v. France، عدد 07/39472 و07/39472، 19 يناير/جانفي/كانون الثاني 2012

Premininy v. Russia، عدد 04/44973، 10 فبراير/فيفري/شباط 2011

Price v. the United Kingdom، عدد 96/33394، 10 يوليو/جويلية/تموز 2001

Provenzano v. Italy، عدد 13/55080، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2018

Puzinas v. Lithuania (قرار المحكمة)، عدد 00/63767، 13 ديسمبر/كانون الأول 2005

—R—

R.C. and V.C. v. France، عدد 14/76491، 12 يوليو/جويلية/تموز 2016

R.K. and Others v. France، عدد 14/68264، 12 يوليو/جويلية/تموز 2016

R.M. and Others v. France، عدد 11/33201، 12 يوليو/جويلية/تموز 2016

Radzhab Magomedov v. Russia، عدد 08/20933، 20 ديسمبر/كانون الأول 2016

Raffray Taddei v. France، عدد 07/36435، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010

Ramirez Sanchez v. France [الغرفة الكبرى]، عدد 00/59450، 4 يوليو/جويلية/تموز 2006

Ramishvili and Kokhreidze v. Georgia، عدد 06/1704، 24 يناير/جانفي/كانون الثاني 2009

Raninen v. Finland، 16 ديسمبر/كانون الأول 1997، تقارير الأحكام والقرارات 1997-III

Rappaz v. Switzerland (قرار المحكمة)، عدد 10/73175، 26 مارس/آذار 2013

Razvozzhayev v. Russia and Ukraine and Udaltsov v. Russia، عدد 12/75734 وعددان آخران، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

Renolde v. France، عدد 05/5608، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2008

Retunscaia v. Romania، عدد 04/25251، 8 يناير/جانفي/كانون الثاني 2013

RezmiveŞ and Others v. Romania، عدد 12/61467 و3 أعداد أخرى، 25 أبريل/أفريل/نيسان 2017

Rivière v. France، عدد 03/33834، 11 يوليو/جويلية/تموز 2006

RodiĆ and Others v. Bosnia and Herzegovina، عدد 05/22893، 27 مايو/ماي/أيار 2008

Rodzevillo v. Ukraine، عدد 05/38771، 14 يناير/جانفي/كانون الثاني 2016

Rohde v. Denmark، عدد 01/69332، 21 يوليو/جويلية/تموز 2005

Rook v. Germany، عدد 15/1586، 25 يوليو/جويلية/تموز 2019

Rooman v. Belgium [الغرفة الكبرى]، عدد 11/18052، 31 يناير/جانفي/كانون الثاني 2019

Rzakhanov v. Azerbaijan، عدد 07/4242، 4 يوليو/جويلية/تموز 2013

—S—

S. and Marper v. the United Kingdom [الغرفة الكبرى]، عدد 04/30562 وعدد 04/30556، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

S.F. and Others v. Bulgaria، عدد 16/8138، 7 ديسمبر/كانون الأول 2017

S.J. v. Luxembourg (no. 2)، عدد 12/47229، الفقرات 55-62، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2013

Saadi v. the United Kingdom [الغرفة الكبرى]، عدد 03/13229، 29 يناير/جانفي/كانون الثاني 2008

Sakir v. Greece، عدد 09/48475، 24 مارس/آذار 2016

Salakhov and Islyamova v. Ukraine، عدد 08/28005، 14 مارس/آذار 2013

Salduz v. Turkey [الغرفة الكبرى]، عدد 02/36391، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

Samaras and Others v. Greece، عدد 09/11463، 28 فبراير/فيفري/شباط 2012

Sannino v. Italy (قرار المحكمة)، عدد 01/72639، 3 مايو/ماي/أيار 2005

Schemkamper v. France، عدد 01/75833، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005

Schuchter v. Italy (قرار المحكمة)، عدد 10/68476، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2011

Scoppola v. Italy (no. 3) [الغرفة الكبرى]، عدد 05/126، 22 مايو/ماي/أيار 2012

Segura Naranjo v. Poland (قرار المحكمة)، عدد 10/67611، 6 ديسمبر/كانون الأول 2011

Selçuk v. Turkey، عدد 02/21768، 10 يناير/جانفي/كانون الثاني 2006

Seleznev v. Russia، عدد 03/15591، 26 يونيو/جوان/حزيران 2008

Serce v. Romania، عدد 08/35049، 30 يونيو/جوان/حزيران 2015

Serifis v. Greece، عدد 03/27695، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

Shamayev and Others v. Georgia and Russia، عدد 02/36378، 12 أبريل/أفريل/نيسان 2005

Shchebetov v. Russia، عدد 02/21731، 10 أبريل/أفريل/نيسان 2012

Shelley v. the United Kingdom (قرار المحكمة)، عدد 06/23800، 4 يناير/جانفي/كانون الأول 2008

Shishanov v. the Republic of Moldova، عدد 06/11353، 15 سبتمبر/أيلول 2015

Shmelev and Others v. Russia (قرار المحكمة)، عدد 18/1249 وآخرون، 4 أبريل/أفريل/نيسان 2020

Siemaszko and Olszyński v. Poland، عدد 08/60975 وعدد 09/35410، 13 سبتمبر/أيلول 2016

Sinan Eren v. Turkey، عدد 04/8062، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005

Skałka v. Poland، عدد 98/43425، 27 مايو/ماي/أيار 2003

Sławomir Musiał v. Poland، عدد 06/28300، 20 يناير/جانفي/كانون الثاني 2009

Slyusarev v. Russia، عدد 00/60333، 20 أبريل/أفريل/نيسان 2010

Soering v. the United Kingdom، 7 يوليو/جويلية/تموز 1989، السلسلة أ-عدد 161

Solcan v. Romania، عدد 14/32074، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2019

Söyler v. Turkey، عدد 07/29411، 17 سبتمبر/أيلول 2013

Starokadomskiy v. Russia، عدد 02/42239، 31 يوليو/جويلية/تموز 2008

Stasi v. France، عدد 07/25001، 20 أكتوبر/تشرين 2011

Stegarescu and Bahrin v. Portugal، عدد 06/46194، 6 أبريل/أفريل/نيسان 2010

Stella and Others v. Italy (قرار المحكمة)، عدد 09/49169 و10 تطبيقات أخرى، 16 سبتمبر/أيلول 2014

Stepuleac v. Moldova، عدد 06/8207، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

*Strazimiri v. Albania**، عدد 16/34602، 21 يناير/جانفي/كانون الثاني 2020

Štitić v. Croatia، عدد 03/29660، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

Stoichkov v. Bulgaria، عدد 02/9808، 24 مارس/آذار 2005

Stoine Hristov v. Bulgaria (no. 2)، عدد 02/36244، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2008

Štrucl and Others v. Slovenia، عدد 10/5903 و10/6003 و10/6544، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011

Stummer v. Austria [الغرفة الكبرى]، عدد 02/37452، 7 يوليو/جويلية/تموز 2011

Sudarkov v. Russia، عدد 03/3130، 10 يوليو/جويلية/تموز 2008

*Sukachov v. Ukraine**، عدد 17/14057، 30 يناير/جانفي/كانون الثاني 2020

Suso Musa v. Malta، عدد 12/42337، 23 يوليو/جويلية/تموز 2013

Süveges v. Hungary، عدد 12/50255، 5 يناير/جانفي/كانون الثاني 2016

Svershov v. Ukraine، عدد 02/35231، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

Svinarenko and Slyadnev v. Russia [الغرفة الكبرى]، عدد 08/32541 وعدد 08/43441، 17 يوليو/جويلية/تموز 2014

Sylla and Nollomont v. Belgium، عدد 13/37768 و14/36467، 16 مايو/ماي/أيار 2017

Szafrański v. Poland، عدد 12/17249، 15 ديسمبر/كانون الأول 2015

Szuluk v. the United Kingdom، عدد 05/36936، 2 يونيو/جوان/حزيران 2009

—T—

T.P. and A.T. v. Hungary، عدد 14/37871 وعدد 14/73986، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2016

Tali v. Estonia، عدد 10/66393، 13 فبراير/فيفري/شباط 2014

Tarariyeva v. Russia، عدد 03/4353، 14 ديسمبر/كانون الأول 2006

Tekin Yıldız v. Turkey، عدد 04/22913، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005

Tendam v. Spain، عدد 05/25720، 13 يوليو/جويلية/تموز 2010

Testa v. Croatia، عدد 04/20877، 12 يوليو/جويلية/تموز 2007

Tomov and Others v. Russia، عدد 10/18255 و5 أعداد أخرى، 9 أبريل/أفريل/نيسان 2019

Topekhin v. Russia، عدد 13/78774، 10 مايو/ماي/أيار 2016

Torreggiani and Others v. Italy، عدد 09/43517 و6 أعداد أخرى، 8 يناير/جانفي/كانون الثاني 2013

Trabelsi v. Belgium، عدد 10/140، 4 سبتمبر/أيلول 2014

Trosin v. Ukraine، عدد 05/39758، 23 فبراير/فيفري/شباط 2012

Tunis v. Estonia، عدد 12/429، 19 ديسمبر/كانون الأول 2013

Twenty-One Detained Persons v. Germany، عدد 67/3134 و67/3172 و67/3188-3206، قرار اللجنة، 6 أبريل/أفريل/نيسان 1968

Tzamalis and Others v. Greece، عدد 09/15894، 4 ديسمبر/كانون الأول 2012

—U—

Ulemek v. Croatia، عدد 16/21623، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2019

—V—

V.D. v. Romania، عدد 02/7078، 16 فبراير/فيفري/شباط 2010

Valašinas v. Lithuania، عدد 98/44558، 24 يوليو/جويلية/تموز 2001

Van der Ven v. the Netherlands، عدد 99/50901، 4 فبراير/فيفري/شباط 2003

Van der Graaf v. the Netherlands (قرار المحكمة)، عدد 03/8704، 1 يونيو/جوان/حزيران 2004

Van Droogenbroeck v. Belgium، عدد 77/7906، 24 يونيو/جوان/حزيران 1982

Varga and Others v. Hungary، عدد 12/14097 و5 أعداد أخرى، 10 مارس/آذار 2015

Varnas v. Lithuania، عدد 06/42615، 9 يوليو/جويلية/تموز 2013

Vartic v. Romania (no. 2)، عدد 08/14150، 17 ديسمبر/كانون الأول 2013

Vasilescu v. Belgium، عدد 12/64682، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2014

Vasilică Mocanu v. Romania، عدد 13/43545، 6 ديسمبر/كانون الأول 2016

Velyo Velev v. Bulgaria، عدد 07/16032، 27 مايو/ماي/أيار 2014

Vetsev v. Bulgaria، عدد 15/54558، 2 مايو/ماي/أيار 2019

Vincent v. France، عدد 03/6253، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2006

Vinter and Others v. the United Kingdom [الغرفة الكبرى]، عدد 09/66069 وعددان آخران، 9 يوليو/جويلية/تموز 2013

Vintman v. Ukraine، عدد 05/28403، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2014

Vladimir Vasilyev v. Russia، عدد 05/28370، 10 يناير/جانفي/كانون الثاني 2012

Vlasov v. Russia، عدد 01/78146، 12 يونيو/جوان/حزيران 2008

Voicu v. Romania، عدد 10/22015، 10 يونيو/جوان/حزيران 2014

—W—

Wainwright v. the United Kingdom، عدد 04/12350، 26 سبتمبر/أيلول 2006

Wenerski v. Poland، عدد 02/44369، 20 يناير/جانفي/كانون الثاني 2009

Wenner v. Germany، عدد 13/62303، 1 سبتمبر/أيلول 2016

—X—

X v. Latvia [الغرفة الكبرى]، عدد 09/27853، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013

X v. Turkey، عدد 09/24626، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012

Xiros v. Greece، عدد 07/1033، 9 سبتمبر/أيلول 2010

—Y—

Yakovenko v. Ukraine، عدد 06/15825، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2007

Yankov v. Bulgaria، عدد 97/39084، 11 ديسمبر/كانون الثاني 2003

Yaroslav Belousov v. Russia، عدد13/2653 و14/60980، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2016

Yefimenko v. Russia، عدد 04/152، 12 فبراير/فيفري/شباط 2013

Yunusova and Yunusov v. Azerbaijan، عدد 14/59620، 2 يونيو/جوان/حزيران 2016

Yuri Illarionovitch Shchokin v. Ukraine، عدد 03/4299، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2013

—Z—

Z.H. v. Hungary، عدد 11/28973، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

Zarzycki v. Poland، عدد 03/15351، 12 مارس/آذار 2013

Zherdev v. Ukraine، 07/34015، 27 أبريل/أفريل/نيسان 2017